



كتاب أخضر المختصرات

تقديم حضرة صاحب الفضيلة العلامة

الشيخ محمد بن سليمان الجراح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آياته، والصلوة والسلام على خاتم رسله وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه.

وبعد:

فإن التفقه في الدين من أشرف العلوم وأجلها، وهو واجب على كل مسلم؛ ليعبد الله على علم، وفي "الصحيحين" من حديث معاوية قال: «قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

فقد أفاد هذا الحديث الشريف أن التفقه في الدين جماع الخير وعنوان السعادة بتوفيق الله ورضاه، قال الإمام أحمد رحمة الله - : "لَا يُبْطِئُ^(٢) عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا جَاهِلٌ". وهذه الكلمة غاية في ذم الجهل وفتحه.

وقال ابن الحوزي : "لَا يُخْفِي فَضْلُ الْعِلْمِ بِيَدِيهِ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ وَسَبْبُ الْخُلُودِ فِي التَّعْيِمِ الدَّائِمِ، وَلَا يُعْرَفُ التَّقْرُبُ إِلَى الْمَعْبُودِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ سَبْبُ لِمَصَالِحِ الدَّارِينِ". وقال الحسن : "إِذَا اسْتَرْذَلَ اللَّهُ عَبْدًا زَهَدَ فِي الْعِلْمِ".

وقال ابن عطاء الله: متى وفتك للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك . هذا ولما رأى الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي أن أسهل كتاب يبدأ به المتفقه في الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١ - البخاري (١/٦٤)، ومسلم (٢/٧١٩).

٢ - يقال : ثبَط أي ضعف وثقل وحمق في عمله فهو ثبَط، أي: مخذول ناقص العقل.



هُوَ أَخْصَرُ الْمُختَصِّرَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَهْلُ الْعِبَارَةِ، وَاضْعُفُ الْمَعَانِي، بِعِبارَتِهِ الْوَجِيزَةِ، مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَفَوَائِدَ قَدْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

فَلَمَّا أَعْجَبَتِ الشِّيخَ الْأَدِيبَ تِلْكَ الْمَعَانِي السَّامِيَّةَ الَّتِي اِنْفَرَدَ بِهَا هَذَا الْمُختَصِّرُ عَنْ غَيْرِهِ، قَامَ وَشَدَّ الْمِئَرَرَ، وَجَدَ وَاجْتَهَدَ كَعَادَتِهِ الْحَمِيدَةِ فِي مُسَابِقَتِهِ إِلَى نَسْرِ الْفَضْيَلَةِ؛ لِيُطْبَعُهُ طَبَعَةً جَدِيدَةً تَلِيقُ بِهِ . فَبَدَأَ يُفْتَشُ فِي خَبَابِيَا الزَّوَّاِيَا، وَيَبْيَحُثُ عَنْ مَخْطُوْطَةِ مُتَقْنَةٍ؛ لِيُكُونَ الطَّبِيعُ عَلَيْهَا صَحِيحًا، وَبِحُسْنِ نِيَّتِهِ فِي إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَقَفَ -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى- عَلَى ضَالِّتِهِ الْمَنْشُودَةِ، أَلَا وَهِيَ الْمَخْطُوْطَةُ الَّتِي خَطَّهَا الْمُصَنِّفُ بِيَدِهِ، فَقَامَ حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ- فَطَبَعَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْطَّبَعَةَ الْمُتَقْنَةَ الْبَالِغَةَ فِي الصِّحَّةِ غَايَتِهَا، وَرَيَّنَهَا مَعَ جَمَالِهَا بِمَا ضَمَّهُ إِلَيْهَا مِنْ حَوَالَشِ وَفَوَائِدَ قِيمَةَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَوَسَّحَهَا بِصُورٍ مِنْ خَطٍّ مُؤْلِفِهَا، ثُمَّ جَلَّاهَا لِكُلِّ مُحِبٍ لِلْعِلْمِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَشَكَرَ سَعْيَهُ، وَأَدَامَ تَوْفِيقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ .

وَهَذَا الْمُختَصِّرُ قَدْ شُرِحَ بَعْدَ شُرُوحٍ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَنْ شَرَحَهُ بِشَرْحٍ قِيمٍ مُفِيدٍ الْعَلَامَةِ الْبَاعِلِيِّ الَّذِي سَمَّى شَرَحَهُ بِـ "كَشْفُ الْمُخَدَّرَاتِ" ، وَهَذَا الشَّرْحُ قَدْ طُبِعَ مَرَّتَيْنِ، وَعِنْدِي مِنْهُ نُسْخَةٌ مِنَ الْطَّبَعَةِ الْأُولَى حَاءَتِنِي مِنِ الشِّيخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ -تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- وَلَمَّا رَأَيْتُ كَثْرَةَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَطَا وَالنَّقْصِ وَالتَّحْرِيفِ، وَكَانَ فِي مَكْتَبَةِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي دُولَةِ الْكُوَيْتِ مَخْطُوْطَةً لِهَذَا الشَّرْحِ بِرَقْمِ (٣٨٣) مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ بِخَطِّهِ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَخْطُوْطَاتِ الَّتِي مَلَكَهَا الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلَفِ الدِّحْيَانُ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَقَدْ أَوْفَهَا بِخَطِّ يَدِهِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنِ الْحَنَابِلَةِ، فَاسْتَرَعْتُ هَذِهِ الدُّرَرَةِ الْيَتِيمَةِ، وَالْجَوْهَرَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ، فَصَحَّحْتُ عَلَيْهَا نُسْخَتِي، وَبَعْدِ اِنْتِهَاءِ التَّصْحِيحِ الَّذِي أَخَذَ مِنْ وَقْتِي.

وَأَمَّا الْطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ^(١) فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصَحَّحْ، وَمَا زَادَهَا طَبَعُهَا إِلَّا زِيَادَةَ خَطَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْطَّبَعَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مَطْبُوعَتَانِ عَنْ الْمَخْطُوْطَةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكْيِّ، الَّتِي وَصَفَهَا

١ - وَهِيَ الْمَطْبُوعَةُ فِي الْمَوْسِسَةِ السَّعِيدِيَّةِ بِالْRِيَاضِ.



الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلَّمِيُّ بَنْهَا رَدِيَّةٌ حِدَّا كَثِيرَةُ الْخَطَا، وَالنَّقْصِ وَالتَّسْحِيفِ، كَتَبَهَا هِنْدِيُّ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، فَضْلًا عَنِ الْفِقْهِ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ الْمُعَلَّمِيُّ يُرَقِّعُهَا مِنْ "الْإِقْنَاعِ" وَ"الْمُنْتَهَى" وَغَيْرِهِمَا مِمَّا بَذَلَ مَجْهُودَهُ فِيهِ؛ لَمَّا رَأَهَا غَيْرَ صَالِحةٍ لِلطَّبْعِ عَلَى حَالِهَا، وَوَكَّلَ مَا قَصَرَ عَنْهُ إِلَى مَنْ يُحَقِّقُ الْكِتَابَ بَعْدَهُ، رَحْمَهُ اللَّهُ .

هَذَا وَإِنَّمَا حَدَّا بِي عَلَى مَا ذَكَرْتُ الرَّجَاءُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ يُهَبِّيَ الْفُرْصَةَ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ بِطَبْعِ هَذَا الشَّرْحِ الْجَلِيلِ طَبْعَةً مُتَقْنَةً عَلَى الْمَخْطُوطَةِ الْوَحِيدَةِ الْفَرِيدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ لِيُخَصِّبَ بِهَا الْمَكَتبَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَيَنَالَ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَجْرًا عَظِيمًا، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ نَجْمُهَا، وَيَتَقَلَّصَ ظِلُّهَا فَتَكُونُ نَسِيَّاً مَنْسِيًّا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الْكُوَيْتِ ٣ شَعْبَانَ ١٤٦١ هـ

يُوَافِقُ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٥ م

كَتَبَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلَ الْجَرَّاحِ
تَقْدِيمُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ

مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ .

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ "أَخْصَرِ الْمُختَصَرَاتِ" فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِمُؤْلِفِهِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَلْبَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمُتُوفَّى سَنَةَ ١٠٨٣ هـ مِنَ الْمُؤْتَوْنِ



الْمُعْتَمَدَةِ فِي فِقْهِ الْحَنَابَةِ، اخْتَصَرَهُ مُؤْلَفُهُ مِنْ كِتَابِهِ "كَافِي الْمُبْتَدِي" بِقَصْدٍ سَهِيلٍ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ، فَجَاءَ سَلِيسَ الْلُّفْظِ، وَاضْطَرَّ الْمَعْنَى، مَسْبُوكُ الْعِبَارَةِ، مُشْتَمِلاً عَلَى أَهْمِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ أَشَارَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ الْحَبَبِلِيَّ الْمُتُوفَّى سَنَةُ ١٣٤٦ هـ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ مَزَايَاهُ، وَأَنَّى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "فَنَأَمَّلَتُهُ فَوَجَدْتُهُ سَهْلَ الْعِبَارَةِ، وَاضْطَرَّ الْمَعَانِي، وَهُوَ عَلَى صِغْرِ حَجَمِهِ إِذَا تَأَمَّلَهُ الَّذِكْرُ لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى مَوْقِفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَهُوَ مِنَ الْمُتُوْنِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْمَذَهَبِ".

وَنَظَرًا لِقِيمَةِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ عُنِيَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ الْحَنَابَةُ وَتَنَاوُلُوهُ بِالْتَّدْرِيسِ وَالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ، فَمِنْ أَشْهَرِ ذَلِكَ: الْشَّرْحُ النَّفِيسُ الْمُسَمَّى بـ "كَشْفِ الْمُخَدَّرَاتِ وَالرِّيَاضَ الْمُزَهَّراتِ شَرْحُ أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ" لِمُؤْلِفِهِ الْفَقِيهِ الْتَّحْرِيرِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ فَقِيهُ عَصْرِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُمَيْدٍ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى – رَحْمَةُ اللَّهِ – يُشْنِي كَثِيرًا عَلَى هَذَا الْشَّرْحِ؛ لِمَا احْتَوَاهُ مِنْ تَحْرِيرَاتٍ دَقِيقَةٍ، وَفَوَائِدَ جَمَّةٍ نَفِيسَةٍ عَلَى اخْتِصارِهِ.

وَقَدْ سَمَّتْ هِمَّةُ الْأَخْ الفَاضِلِ، وَالْأَدِيبِ الْأَرِيبِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْعَجَمِيِّ إِلَى إِعَادَةِ طَبْعِ، وَتَحْقِيقِ كِتَابِ "أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ" مَعَ حَاشِيَتِهِ النَّفِيسَةِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ، وَقَدْ عَلَقَ عَلَى هَذِهِ الْحَاشِيَةِ بِتَعْلِيقَاتٍ وَجِيزةٍ مُفِيدَةٍ، وَتَنَقَّصَ فِيهَا النُّقُولُ، وَعَزَّا الْأَحَادِيثَ إِلَى أُصُولِهَا، كَمَا تَرْجَمَ فِي الْمُقْدِمَةِ بِتَرْجِمَةٍ حَافِلَةٍ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْحَسَنِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَبَارَكَ فِي جُهُودِهِ فِي نَسْرِ كُتُبِ الْتَّرَاثِ الْنَّافِعَةِ، فَإِنَّ لَهُ جُهُودًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَجَالِ ثُدْكُرُ فَتُشَكَّرُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ.

وَكَتَبَهُ

الرَّئِيسُ الْعَامُ لِشُعُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبِيِّ

وَإِمامُ وَخَاطِبُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ



مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَيِّدِ

كَلْمَةُ الْعَالَمَةِ الْأَصْوَلِيِّ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَانَ مِنْ عَادَةٍ فُقَهَائِنَا مُلَاحَظَةُ قُدُّرَاتِ الْطَّلَبَةِ عَلَى التَّحْصِيلِ، وَمِنْ هُنَا اتَّبَعُوا سَنَةً جَمِيلَةً، فَقَدْ قَدَّمُوا مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ إِلَى الْأُمَّةِ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفةٍ مِنَ الْعَرْضِ، لِكَيْ تُتَسَّاحَ الْفُرْصَةُ لِأَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَلَقَّوْا عِلْمَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ حَسْبَ مَقْدِرَةِ كُلِّ مِنْهُمْ، وَمَا أُتِيَحُ لَهُ مِنْ الْوَقْتِ وَالْفِطْنَةِ .

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ فِي كُلِّ مَذَهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ : الْكُتُبَ الْمُطَوَّلَةُ، وَالْمُتَوَسِّطَةُ، وَالْمُخْتَصَرَةُ، وَنَجِدُ الْكُتُبَ الْمُسْتَوْعِبةَ لِلِّاسْتِدَالِ، وَالْمُقْتَصِّدةَ فِيهِ وَالْخَالِيَّةُ مِنْهُ . وَمِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِ الْمُخْتَصَرَاتِ: أَنْ يُحِيطَ الطَّالِبُ بِمَجْمُوعِ الْمَوْضُوعَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ لِلْفُقَهَةِ، فَتَتَرَكَّزُ فِي ذَاكِرَتِهِ وَفَهْمِهِ مُنْذُ الصَّغَرِ، ثُمَّ لَا يَرَأُ أَيْتَوْسَعُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْأَسُسِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ لَدِيهِ كُلُّمَا عَلَا سَنُّهُ، وَتَوَسَّعَتْ مَدَارِكُهُ، وَنَمَتْ مَقْدِرَتُهُ عَلَى الْاسْتِيعَابِ .

وَيُصَاحِبُ ذَلِكَ تَوَسُّعُهُ الْلُّغَوِيُّ، وَتَمُوُّ حَصِيلَتِهِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْعِلُومِ الْأُخْرَى، وَتَمُوُّ قُدْرَتِهِ عَلَى تَصْوُرِ الْوَقَائِعِ وَالْخِتَافِ أَنْتَماطِهَا، وَاحْتِيَاجِ الْأَمْوَارِ الْمُشْكَلَةِ إِلَى حُكْمِهَا الْفَقِيهِيِّ . وَهَذَا يُؤَهِّلُهُ لِأَنْ يَنْهَلَ مِنْ مَصَادِرِ فَقِيهِيَّةٍ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا وَاسْتِدَالًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ فِي النَّهَايَةِ -عِنْدَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَفِقْهًا فِي الْدِينِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَأَوْعِيَتِهِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُ بِهِمُ الْخَلْقُ- إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَحْذِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَيَسِّرُ فِي فَهْمِهَا عَلَى هُدَى وَبَصِيرَةِ . وَرَبَّمَا وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْتِهَادِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- : ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ ^(١) "الرَّعد": ١٧

١ - وهي المطبوعة في المؤسسة السعودية بالرياض.



وَلِذلِكَ نَرَى الْفَقِيهَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ الْعَدْدُ مِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَدَرِّجَةِ فِي سَعَتِهَا، وَمِنْ أُولَئِكَ الْإِمَامُ الْمَوْفَقُ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَهُ "الْعُمَدةُ"، ثُمَّ "الْكَافِيُّ"، ثُمَّ "الْمُقْنَعُ"، ثُمَّ "الْمُعْنَى"، وَمِنْ خَيْرِ الْمُختَصَرَاتِ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا الْمُختَصَرُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيَكَ أَخِي الْقَارِئِ، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ الْبَلْبَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، وَمَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ الْإِيجَازِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُخْلَلاً، قَامَ بَلَدِيُّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ بِإِيْضَاحِهِ، وَالتَّنْبِيَّهُ عَلَى مُرَادِ الْمُؤَلَّفِ فِيهِ، وَتَضْمِينِهِ فَوَائِدَ أُخْرَى زَائِدَةَ ذَاتَ بَالٍ فِي حَاشِيَةِ مُمْتَعَةٍ .

وَقَدْ قَامَ الْأَخُ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَجَمِيُّ، زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، بِإِعْدَادِ هَذَا الْمَتَنِ وَحَاشِيَتِهِ، مَعَ تَعْلِيقَاتٍ وَتَوْثِيقٍ، وَمَزِيدٌ تَصْحِيحٍ وَتَدْقِيقٍ، لِيَكُونَ هَذَا الْمُختَصَرُ بَيْنَ يَدَيِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَدَاءً مُسِرَّةً تُسَهِّلُ لَهُمُ التَّحْصِيلُ الْفَقِيهِيُّ، وَصَنَعَ لِلْكِتَابِ مُقَدَّمَةً حَافِلَةً .

أَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْمَزِيدَ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَالْحِرْصِ عَلَى النَّفْعِ فِي كُلِّ مَجَالٍ، وَبِخَاصَّةَ مَجَالِ تَقْدِيمِ نَفَائِسِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى النَّاسِيَّةِ .

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عُمَانٌ ٢٧ رَجَبٌ ١٤٦٦ هـ

٢٩/١٢/١٩٩٥ م

كَتَبَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الْأَشْقَرُ .

مُقَدَّمَةُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالقُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَاتِلُ : "مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ" صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولَى التَّجَابَةِ وَالْفَضْلِ الْمَكِينِ.

أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ رَّشِيقٌ، وَمُخْتَصَرٌ أَنِيقٌ، لِلإِمَامِ الزَّاهِدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ الْبَلْبَانِيِّ الْحَنَبْلِيِّ الْدَّمْشِقِيِّ، أَلَّفَهُ فِي فِقْهِ الْحَنَابَلَةِ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزةٍ، وَأَحْكَامٍ غَزِيرَةٍ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِهِ "كَافِي الْمُبْتَدِي" لِيُقْرَبَ عَلَى طَالِبِهِ تَنَاؤِلَهُ وَحَفْظُهُ.

وَلِمَكَانَةِ هَذَا الْمُخْتَصِّرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَقَدْ شَرَحَهُ وَحْشَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ عَنْهُ الْمُجَبِّيُّ: "وَلَهُ - أَيُّ
الْبَلْبَانِيُّ - مُخْتَصِّرٌ فِي مَذْهِبِهِ صَعِيرُ الْحَجْمِ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ" (١).

وقالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ جَامِعِ النَّجْدِيِّ الْحَنَفِيُّ : "وَجَدْنَاهُ - أَيُّ هَذَا الْمُختَصَرَ - مَعَ كُونِهِ فِي غَايَةِ الْخُتْصَارِ يَشْتَهِلُ عَلَى حُلْ الْمَسَائِلِ الْكَبَارِ، وَلَا يَسْتَعْنِي طَالِبُ الْعِلْمِ عَنْ حَفْظِهِ" (٢) .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنُ مَانِعِ الْحَبْلَى : "وَهُوَ - أَيُّ هَذَا الْمُخْتَصِرُ - عُمْدَةٌ فِي الْمَذَهَبِ" (٣).

وَأَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ بِشَرْحٍ وَافِي الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلْوَتِي الْحَلَبِيُّ الْبَعْلَى ثُمَّ الدَّمْشَقِيُّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ ١١٩٢ هـ فِي مُؤْلِفِهِ الَّذِي سَمِّاهُ: "كَشْفَ الْمُخَدَّراتِ شَرْحَ أَخْصَرِ الْمُخَتَّصَاتِ" وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَشَرَحَهُ جَمَاعَةُ آخْرُونَ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فِيروزَ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ ١٢٠٥ هـ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِ النَّجْدِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ ١٢٣٤ هـ، وَالشَّيْخِ

١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤٠٢ / ٣) .

٢ - الفوائد المنتخبات (أ/٢) .

٣ - من طرة نسخة ابن مانع لأختصر المختصرات .



عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِعِ النَّجْدِيِّ الْمَتَوَفِّ ١٢٤٠ هـ^(١). فَيَكُفِيُّ هَذَا الْمُختَصَرَ الْمُفِيدَ الْحَفَاوَةُ الْبَالِغَةُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِمَّا زَادَ هَذَا الْمُختَصَرَ - فِي هَذِهِ الْطَّبْعَةِ - جَمَالًا وَرَوْنَقًا الْحَاشِيَةُ الَّتِي دَبَّجَتْهَا يَرَاعَةُ الْعَالَمَةِ الْمُتَفَنِّنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ، فَأَوْضَحَ الْمُشْكَلَ وَشَرَحَ الْغَرِيبَ، وَذَكَرَ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْمَذَهَبُ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مَعَ مُقْدَمَةً لَطِيفَةً مُشَتَّمَلَةً عَلَى بَعْضِ رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ الَّتِي يَمْرُّ ذِكْرُهَا فِي ثَنَائِيَا الْمَتُوْنِ، ثُمَّ تَرْجِمَ لِلْمُؤَلَّفِ تَرْجِمَةً حَسَنَةً^(٢) فَابْدَعَ غَایَةً الْإِبْدَاعِ، وَبِهَذَا يَصْحُّ وَصْفُ هَذَا الْحَاشِيَةِ بِأَنَّهَا نَفِيسَةٌ، وَقَدْ أَنْتَى عَلَيْهَا أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَابَةِ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ، أَلَا وَهُوَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلَفٍ بْنُ دِحْيَانَ الْحَنَبِلِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ قَالَ : "وَأَمَّا أَخْصَرُ الْمُختَصَرَاتِ فَهُوَ مَشْرُوحٌ بِشَرْحٍ مُفِيدٍ جِدًا مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ ...".^(٣)

وَبِمَا أَنَّ الْعَالَمَةَ ابْنَ بَدْرَانَ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِتَرْجِمَةٍ تَلِيقُ بِهِ وَبِعِلْمِهِ، رَغْمَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَرَأَايَا حَمِيدَةٍ وَصِفَاتٍ جَلِيلَةٍ، فَقَدْ أَحْبَبَتْ أَنْ أَتَشَرَّفَ بِخَدْمَتِهِ وَإِاظْهَارِ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، فَجَعَلْتُ تَرْجِمَتَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ، سَائِلاً اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمُختَصَرَ قَارِئَهُ وَحَافِظَهُ، وَأَنْ لَا يَحْرِمَنِي الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَآخِرُ دَعْوَائِي أَنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ .

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَجمِيُّ

الْكُوِيْتُ - الْجَهْرَاءُ الْمَحْرُوْسَةُ

١٤١٦/٤/٢٢ هـ

١ - له نسخة بخط مصنفه في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم (٣٩) وتقع في ٣٧٥ ورقة .

٢ - ولذا اكتفيت بها فلم أكتب المؤلف ترجمة وإنما عزوت للمصادر المترجمة له .

٣ - علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان " لرقمه ص ١٩١ .



١٩٩٥ / ٩ / ١٧

ترجمة العلامة عبد القادر بن بدران

اسمها ونسبه :

هو الإمام العلامة المحقق المفسر المحدث الأصولي المتبحر المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد المشهور كأسلافه بابن بدران^(١) السعدي^(٢) الحجازي الأصل^(٣) الدومي^(٤)، الحنبلي^(٥)، الأثري^(٦)، السلفي^(٧).

مولده ونشأته:

ولد العلامة ابن بدران في بلده دوما سنة ١٢٨٠ هـ^(٨) ونشأ بها إلى أن أخرج منها نحو سنة ١٣١٨ هـ كما صرّح ذلك في كتابه "مَوَارِيدُ الْأَفْهَامِ" حيث يقول: "ولَقَدْ كُنْتُ ابْتَدَأْتُ هَذَا الشَّرْحَ فِي عَامِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَثَلَاثَائَةِ وَالْأَلْفِ، فَوَصَّلْتُ فِيهِ إِلَى بَابِ التَّشَهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَاقَعَ بِي الزَّمَانُ، وَهَجَرْتُ الْأَوْطَانَ وَالْخِلَانَ، إِلَى أَنْ أَنْجَحْتُ رِكَابِي بِدِمْشَقَ..."^(٩).

طلبه للعلم ومشايشه:

- ١ - ذكر الأستاذ الباحث معروف زريق في كتابه "تاريخ دومة" ص ١٧٢ أنها عائلة حجازية منبني سعد، ينتسب أفرادها إلى جدهم الكبير (بدران السعدي) وأقدم أعلامهم في دومة محمد بن بدران، وهي أسرة كبيرة .
- ٢ - صرّح ابن بدران - رحمه الله - غير مرة بنسبيته إلىبني سعد فقال في "تهذيب تاريخ دمشق" (٦/١) : "... المشهور كأسلافه بابن بدران المنتهي أصله ونجله لبني سعد جيران الصفا ... " وقال أيضا في "تهذيبه" (٦/٣) : "... المشهور كأسلافه بابن بدران السعدي محدثاً وقبيلة من مضغوا الشيج والقيصوم" . والشيخ : نبات له رائحة طيبة وطعم مر، ومناته القيعان والرياض . والقيصوم : من نباتات السهل - وهو طيب الرائحة - من رياحين البر . لسان العرب (٢/٥، ١٤٤، ٦٨٠) . والسعدي نسبة إلى جدهم سعد بن بكر بن هوازن، من عدنان، وقد امتاز بنوه بالفصاحة، وفيهم نشأ النبي - صلى الله عليه وسلم - في طفولته . انظر : ثمار القلوب للشاعري ص ٢٨، و"الأعلام" للعلامة الزركلي (٨٤/٣) .
- ٣ - ذكر ابن بدران هذه النسبة على طرّة ديوانه "تسليمة الليبب" ، والدومي نسبة إلى بلدة دومة، أو دوما تبعد عن دمشق ثلاثة عشر كيلما إلى جهة الشرق، وأهل بلدة الدومة حنابلة، كما صرّح به غير واحد، منهم محمد كرد علي في كتابه "غوطة دمشق" ص ٣٥ .
- ٤ - النسبة إلى الأثري السلفي، ذكرها عن نفسه في كتابه "العقود الياقوتية" ص ٢٠٤ .
- ٥ - ذكر ابن بدران في "تسليمة الليبب" (٢٧/ب) أن والده أخبره بسنّة ولادته هذه، وذكر الأستاذ أدhem آل جندي في "أعلام الأدب والفن" (١/٢٤) أن ولادته كانت سنة ١٨٤٨ م أي نحو سنة ١٢٦٤ هـ، والعمدة على ما ذكره ابن بدران عن نفسه .
- ٦ - نهاية المجلد الأول من "موارد الأفهams" كما في وصف مخطوطات ابن بدران في مكتبة شامل الشاهين الخاصة، كما أتنى لم أقف على معلومات عن نشأته في بلدة دومة .



تَلَقَّى ابْنُ بَدْرَانَ الْعِلْمَ مِنْ جَدِّهِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى^(١).

كَمَا أَخَذَ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْحَنْبَلِيِّ الْمَشْهُورِ بِخَطِيبِ دُومَا ،^(٢) وَقَدْ تَأَثَّرَ بِشَيْخِهِ . وَاسْتَفَادَ مِنْهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً حِيثُ يَقُولُ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ هَذَا: " وَكَانَ -رَحْمَةُ اللَّهِ- يَقُولُ لَنَا: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ كِتَابًا أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ; لَأَنَّ هَذَا التَّصَوُّرُ يَمْنَعُهُ عَنْ فَهْمِ جَمِيعِ الْكُتُبِ، بَلْ يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَبَدًا".

وَكَانَ يَقُولُ : كُلُّ كِتَابٍ يَشْمَلُ عَلَى مَسَائِلَ مَا دُونَهُ وَزِيَادَةً، فَحَقَّقَ مَسَائِلَ مَا دُونَهُ لِتَوَفَّرَ جَدُّكَ عَلَى فَهْمِ الرِّيَادَةِ^(٣) إِنْهَى .

وَقَدْ رَحَلَ الْعَالَمَةُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بَعْدَ أَخْذِهِ عَنْ مَشَايخِهِ فِي بَلْدَتِهِ دُومَا، فَهُوَ يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : "هَذَا وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُرِرَ وَخَلَدَ فِي بُطُونِ الدَّفَاتِرِ وَسُطُّرِ، وَكَانَتِ الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَّاماً النُّبْلِ، وَدَلِيلَ الْحِلْمِ، لَا جَرَمَ هَجَرْتُ الْأَوْطَانَ وَوَاصَلْتُ دِمَشْقَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْبُلْدَانِ ..

^(٤) .

١ - لم أقف له بعد البحث في مظانه على ترجمة لجده هذا، وكان كذلك جده من جهة والنته عالما جليلا، وهو الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسين رمضان الشهير بابن النعسان توفي سنة

١٢٨١ هـ وقد أشار إلى جده هذا في كتابه"البرانية شرح المنظومة الفارضية" ص ٣ ومقمته "الأخص المختصرات" ص ٧٦ .

٢ - هو العالمة محمد بن عثمان بن عباس بن عباس الحنبلي الشهير بخطيب دوما، أخذ عن أجيال من علماء عصره، كان نادراً وقوته، تخرج على يده طلاب كثيرون، ثم استقر في بلدته دوما، وولي الخطابة في جامعها الكبير ثم حصل له فتنة فيها، فرحل إلى دمشق واستوطنه، وفي سنة ١٣٥٥ سافر إلى الحج، وزار المدينة المنورة فاستقر بها، وولي تدريس الخانلة فيها ورحل الطلاب إليه، وتوفي فيها سنة ١٣٠٨ هـ، انظر ترجمته في "مختصر طبقات الخانلة" للشطي ص ١٦٩، و"منتخبات التواريخ لدمشق" للحسني (٢) ٧٦٦/٢.

٣ - "المدخل" لابن بدران ص ٤٤٨ .

٤ - "تسليمة الليب" له (٢/ب) .



وَقَدْ أَخَذَ فِي دِمْشَقَ عَنِ شَيْخِ الشَّامِ، وَرَئِيسِ عُلَمَائِهَا الشَّيْخِ سُلَيْمَانِ بْنِ يَاسِينَ الْعَطَّارِ، الشَّافِعِيِّ^(١)
وَقَدْ أَجَازَهُ بِالْحَدِيثِ إِجَازَةً عَامَّةً، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ١٣٠٦ هـ .^(٢)

فَالَّذِي أَبْنَى بَدْرَانَ: "وَقُلْتُ لَمَّا خَتَمَ شَيْخُنَا — أَيُّهُ: سُلَيْمَانُ الْعَطَّارُ — "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" وَبَقِيَّةُ دُرُوسِنَا
حِينَ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَدَعَانَا لِبَيْتِهِ الْعَامِرِ:

فَلَكِ الْمَنَازِلُ فَوْقَ هَامَ الْفَرَقَدِ
وَأَتَلِيَ الْمَحَامِدِ فِي الصَّبَاحِ وَرَدَدِي
عِنْدَ الْمَفَاخِرِ كُلُّ شَهْمٍ أَوْحَدِ
فَتَعُودُ فِي سَعَةِ الْمَلِيْكِ الْأَمْجَدِ
كُلُّ الْأَيَّامِ لِمَجْهِ كَالْأَعْبَدِ
فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ نَظِيرٍ مُرْشِدِ
بَهْرُ الْعُقُولِ أَنَارَ نَهْجَ الْمُهْتَدِيِّ
فَلَقَدْ وَرَدَنَا صَفْوَ عَذْبِ الْمَوْرِدِ
أَنْتَ الْإِمَامُ لِكُلِّ شَهْمٍ مُقْتَدِيِّ
دَوْحُ الرِّيَاضِ وَجَادَهَا الْطَلْلُ الْنَّدِيِّ^(٣)

طِبِّيِّ شَاءَ يَا دِمْشَقُ وَغَرَدِيِّ
وَأَشْدِي عَلَى أَغْصَانِ دَوْحَاتِ الْهَنَاءِ
فَلَقَدْ حَوَيْتِ الْيَوْمَ شَهْمًا قَدْ سَمَّا
تَنَقَّاصَمُ الْأَقْطَارُ طِيبَ ثَنَائِهِ
مَوْلَى الْفَضَائِلِ شَيْخُ أَهْلِ الْحَقِّ مَنْ
بَخْرُ الْعُلُومِ سَلِيمُ طَبْعُ مَالَهُ
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْعِلْمِ الَّذِي
طُوبَى لَنَا هُوَ شَيْخُنَا بُشْرَى لَنَا
يَا سَيِّدَا بَهْرَ الْأَيَّامِ بِفَضْلِهِ
فَاسْلَمْ وَدُمْ مَا غَنَّتِ الْوَرْقَةُ عَلَى

١ - هو الشيخ المسند سليم بن ياسين بن الشيخ حامد العطار، قرأ على علماء الأقطار منهم محمود الألوسي، وأجاز كثير من علماء الأقطار منهم محمود الألوسي، وأجاز كثير من علماء الأقطار منهم محمود الألوسي، ومن طلابه العلامة جمال الدين القاسمي حيث قال عنه : . . . شيخنا مسند الشام، وعمدة فضائلها الأعلام، الشيخ سليم . . . انظر: كتاب "جمال الدين القاسمي" ص ٢٥، وقد توفي الشيخ سليم سنة ١٣٠٧ هـ، انظر ترجمته في : "حلية البشر" لعبد الرزاق البيطار (٢/٦٨٠)، وأعيان دمشق للشطي ص ٣٣٨، ٣٣٩ .

٢ - ذكر ابن بدران في مقدمة موارد الأفهام أنه أخذ الإجازة العامة عن شيخه سليم العطار رحمه الله تعالى .

٣ - "سلية الليب" (٤/٢) .



وَأَخَذَ عَنِ الْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الطَّنْطاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، نَزَّلَ بَلِ دَمْشِقَ، وَقَدْ كَانَ بَارِعًا فِي عِلْمِ الْهَيَّةِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيقَاتِ^(١) فَأَخَذَ عَنْهُ هَذِهِ الْعُلُومَ، كَمَا أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ عَابِدِينِ الْحَنَفِيِّ^(٢)

وَأَخَذَ عَنْ مُفْتِي الْحَنَابَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ حَسَنِ الشَّطِّي^(٣) وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِينِ الْعَطَّارُ^(٤).

وَمِنْ مَشَايِخِهِ كَذَلِكَ عَالَمَةُ الْمَعْقُولِ الصُّوفِيُّ الشَّيْخُ عُمَرُ الْعَطَّارُ^(٥)

وَحِينَما كَانَ مِنْ شُيوخِهِ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ الْحَسَنِي^(٦) الْعِلْمُ بِدَمْشِقٍ كَانَ يَسْكُنُ فِي غُرْفَةِ عُلُوَّيَّةٍ فِي دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَقِيَّةِ الْأُولَى^(٧) وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ سَنَةِ ١٣٠٤ هـ كَمَا أَنَّهُ أَخَذَ عَنْ شَيْخِ الْأَزْهَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَابِيِّ^(٨) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ.

١ - هو الشيخ محمد مصطفى الطنطاوي الشافعي، الأزهري، حصل على علوماً عقلية ونقلية في بلده مصر، ثم قدم دمشق وتلقى على علمائها، وأخذ الطريقة النقشبندية ثم عاد إلى بلده، وأنفق علوماً كثيرة، لكنه برع ببراعة عجيبة في الهيئة والحساب والمبقات، وصار بينه وبين الأمير عبد القادر الجزائري علاقة جيدة، وطلب منه الأمير المذكور أن يسافر إلى مدين قونية لمقابلة "الفتوحات المكية" لابن عربي فقابلها له، ومنه يعلم مشربه هو والأمير الجزائري، توفي سنة ١٣٠٦ هـ، انظر ترجمته في حلية البشر (٣ / ١٢٨٤ - ١٢٨٨)، وتاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر" (٧٣ / ٧٧ - ٧٣).

٢ - هو الشيخ علاء الدين بن محمد أمين بن عمر عابدين، الحنفي، الخلوتي، أخذ عن كبار علماء دمشق ومصر والجاز، وقد كان صوفي المشرب والطريقة، توفي سنة ١٣٠٦ هـ. انظر ترجمته في حلية البشر (٣ / ٣٣٢ - ١٣٣٥)، وأعيان دمشق ص ٣٣٠، ٣٣١. (تنبيه) : هؤلاء المشايخ لابن بدران الذين ورد ذكرهم في بعض المصادر المترجمة له، وأما البقية فإنها حصلت بالتابع لمصنفاته ولمصادر أخرى.

٣ - ذكر العالمة ابن دحيان أن الشيخ أحمد الشطي شيخ لابن بدران، وقد أشار عليه بتأليف حاشية الروض المرربع (انظر كتاب عالمة الكويت ص ٨٤) وقد توفي الشيخ أحمد الشطي سنة ١٣٠٦ هـ انظر ترجمته في : "أعيان دمشق" (ص ٣٨٦، ٣٨٥)، "حلية البشر" (٣ / ١٦٢٥).

٤ - أشار ابن بدران إلى أنه شيخ له في طرة تملكه لكتاب "المقصد الأرشد" لابن مفلح نسخة الظاهرية برقم (٧٨٥) وقد كانت في حوزة ابن بدران. والشيخ محمد بن ياسين العطار هو شقيق شيخ ابن بدران السابق الشيخ سليم العطار، وأل العطار من العوائل العلمية بدمشق، وقد أخذ عن أخيه الشيخ سليم وصدر عن أهل العلم في زمانه، توفي سنة ١٣٠٧ هـ، انظر ترجمته في : "منتخبات التواريخ" (٢ / ٧٦٨)، وأعيان دمشق" ص ٣٤٦.

٥ - "سلية الليب" (٦ /) والعطار هو عمر بن طه بن أحمد العطار الشافعي، أخذ العلم عن علماء بلده دمشق، ورحل إلى مصر، تفرد بعلمي النحو والمنطق وعلوم أخرى، وكان صوفياً عارفاً بمصطلحاتهم، وألف فيها بعض المؤلفات، توفي سنة ١٣٠٨ هـ انظر ترجمته في : "حلية البشر" (٢ / ١١٢٩)، و "منتخبات التواريخ لدمشق" (٢ / ٧٥١).



وَأَتَّصَلَ بِالْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَزَائِرِيِّ، وَرَافِقُهُ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى أُورُبَا وَالْمَعْرِبِ، وَمَكَثَ فِيهَا سَتَّةَ أَشْهُرٍ
^(٥) وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ "تَسْلِيَةُ الْلَّبِيبِ" أَنَّهُ زَارَ فِي بُلْدَانِ الْمَعْرِبِ الْجَزَائِرَ وَتُونِسَ ^(٦) . وَمِنْ أُورُبَا: إِيطَالِيا
 وَفَرَنْسَا، وَقَالَ فِي ذَمِّ الْأَخِيرَةِ ^(٧) .

يَمِيلُونَ إِلَى الْفِعْلِ الْخَسِيسِ	أَقْمَتُ فِي فَرَنْسَا عِنْدَ قَوْمٍ
فَسِيَانِ الْخَدِيمِ مَعَ الرَّئِيسِ	لَهُمْ بِالشُّحِّ سَبُقُ وَاجْتَهَادُ
وَمَنْ فَقُرِيَ لَقَدْ مَرَّقْتُ كِيسِي	فَفِي أَشْغَالِهِمْ أَتَعْبَتُ نَفْسِي

هَذَا حَوْلَ رِحْلَتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِفَادَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ مُطَالَعَتِهِ وَتَكْرَارِ الْبَحْثِ وَالْمُرَاجَعَةِ
 وَمُلَازِمَةِ الْخَلَوَاتِ، يُرَوِّحُ النَّفْسَ بِعَضِ الْأَيَّاتِ، وَكَانَ مِمَّا قَالَ فِي الْعِلْمِ: ^(٨)

١ - أشار إليه في تسلية الليب (٥/ب) في كلام له حيث يقول : "... وأنا في صحبة أستاذنا الولي الصالح الشیخ بدر الدين ابن العلامة يوسف المغربي البیانی" وهو محدث مشهور يعتز به أهل دمشق غایة الاعتزاز ، فكانوا يقولون عنه : "المحدث الأکبر" وهو الشیخ محمد بدر الدين بن يوسف بن بدر الدين الحسن المغربي المراکشي، الدمشقي مولانا وسكننا، أخذ العلم في بلده دمشق، وارتحل إلى مصر، وأخذ عن الشیخ إبراهيم السقا شیخ الأزهر في وقته، وكان يضرب به المثل في الصلاح، توفي سنة ١٣٥٤ هـ، وقد أفرده بالترجمة غير واحد من تلاميذه، منهم الشیخ محمود بن رشید العطار (ت ١٣٦٢ هـ)، وهي مخطوطة في الظاهرية برقم (٨٥٢٢)، والشیخ صالح الفرفور في ترجمة مطبوعة بعنوان "المحدث الأکبر وإمام العصر" . وانظر : علماء دمشق في القرن الرابع عشر (٤٩٤/١) .

٢ - ذكره العلامة محمد بهجة البيطار في مقدمته "منادمة الأطلال" ص (ج).

٣ - كما ذكره عن نفسه في نهاية "حاشيته على الروض المربع".

٤ - قال في تسلية الليب (٢٧/ب) : "وَكَتَبَتْ عَلَى ظَهَرِ جَزْءٍ مِنْ مَوْلَافَاتِ أَسْتَاذِنَا الْعَالَمِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَابِيِّ شِيْخِ الْأَزْهَرِ مَا صُورَتْهُ" : وَكَمْ بِهَذَا الْعَصْرِ مِنْ شَخْصٍ سَمَا هَامُ السَّماَكُ وَلَيْسَ كَالْأَنْبَابِيِّ فَهُوَ الْجَدِيرُ بِأَنْ يَقُولَ السَّائِلَ مَهْلَلاً فَإِنَّ الدَّهْرَ قَدْ أَنْبَابِيُّ وَالْأَنْبَابِيُّ هُوَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسِينِ الشَّافِعِيِّ، وَلِيَ مَشِيقَةُ الْأَزْهَرِ مَرْتَبَتْنَا، وَلَهُ رَسَائلُ وَحَوَاشِ كَثِيرَةٍ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٣١٣ هـ . انظر ترجمته في : "الأعلام" (٧٥/٧) .

٥ - "تاریخ دومہ" ص ١٠٤ ، و "مجلة الآثار" لمعلوف (٤/٥٣١) .

٦ - "تسلية الليب" (٣٣/ب).

٧ - "تسلية الليب" (٣٢/ب).

٨ - المصدر السابق (٢/ب، ٨/ب).



وَفِي نَشْرِ الْعُلُومِ مَدَى الْزَّمَانِ كَشْوَقِ الرُّوَالِهِينَ إِلَى الْأَغَانِيِّ تَرَبَّى بَيْنَ أَزْهَارِ الْمَعَانِيِّ فَأَنْسَكَرُ لَا بِكَاسَاتِ الدَّنَانِ مَكَانَ الرُّوحِ مِنْ بَدَنِ الْجَبَانِ	وَقَفَتُ النَّفْسُ فِي طَلَبِ الْمَعَالِيِّ أَحَرَرْ كُلُّ مُعْضَلَةٍ بِشَوْقِ وَطَبَعَيِّ لَا يَمِيلُ لِغَيْرِ حَبْرِ أَسَامِرُ فِي الدُّجَى نَدْمَانَ كُشِّيِّ أَحَبُّ الْكُتُبَ وَهِيَ الْيَوْمُ مِنِّي
---	--

وَحِينَما سَمِعَ نَصِيحةً شَيْخِهِ — مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ خَطِيبِ دُومَا — الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا ^(١) عَمِلَ بِهَا حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ عَنْ نَفْسِهِ : "وَلَمَّا أَخَذْتَ نَصِيحتَهُ مَاخَذَ الْقُبُولِ لَمْ أَحْتَجْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَسَاتِذَةِ الْعُلُومَ وَالْفُنُونَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتٌّ سِنِينَ"

وَقَالَ أَيْضًا عَنْ عَنَائِي بِعِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ : " . . . وَإِنِّي كُنْتُ أَيْمَانَ الْطَّلَبِ صَاحِبِهِ — أَيُّ أُصُولُ الْفَقْهِ — مِنْدُ الْبِدَائِيَّةِ، وَنَزَّهَتُ الْطَّرْفَ فِي حَدَائِقِهِ الْغَنَاءِ، وَنَادَمْتُهُ مُنَادِمَةً الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ، وَالْتَّقَطْتُ فَرَائِدَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الشِّيوُخِ الَّذِينَ كَانَ الزَّمَنُ سَمْحَ بِيَقَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ الْطَّلَبَةِ يَذْكُرُ هَذَا الْفَنَّ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِشَفَّتِيهِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ الْاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ الْبَابُ قَدْ أُوصِدَ مِنْدُ قُرُونٍ مُتَطاوِلَةٍ، حَتَّى كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ يَدِّعِي الْعِلْمَ يَقُولُ : مَا ضَرَّ الْأَمَّةَ إِلَّا فَنُّ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ النَّاظِرُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالدَّلِيلِ، فَكُنْتُ لَا أَعْبُدُ بِالْوَاسِيِّ، وَلَا أَمِيلُ إِلَى الْلَّاحِيِّ، مَهْمَا كَانَ الْأُصُولُ؛ فَشَرَعْتُ بِقِرَاءَةِ " شَرَحِ الْوَرَقَاتِ " وَ " شَرَحِ شَرْحِهَا " لِلْعَبَادِيِّ، وَ " حُصُولِ الْمَأْمُولِ " مِنْ فَنِ الْأُصُولِ ، ثُمَّ بِ " شَرَحِ جَمِيعِ الْحَوَامِعِ " ، لِلْمُحَلَّيِّ مَعَ مُطَالَعَةِ حَوَاشِيِّهِ، وَ " شَرَحِهِ لِلْعَرَاقِيِّ " ، وَ بِ " شَرَحِ الْمِنْهَاجِ " لِلْبِيْضَاوِيِّ، وَ بِ " شَرَحِ الْعَضْدِ عَلَى مُختَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ " ، وَ بِمُطَالَعَةِ شَرْحِهِ وَ بِ



"الْتَّوْضِيعُ شَرْحُ التَّنْقِيْحِ" ، وَحَاشِيَتِهِ "الْتَّلْوِيْحِ" ، وَـ "شَرْحُ الْمِرَآةِ" مَعَ مُطَالَعَةٍ حَوَّا شِيَّهَا، هَذَا مَعَ مَا كُنْتُ أَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ الْفَنُونِ الَّتِي هِيَ مَوَادُ هَذَا الْفَنِّ، وَلَا يَخْفَى مَكَانُهَا وَمَوَادُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَإِنِّي - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - لَمْ أَقْرَأْ عَلَى الشُّيوْخِ إِلَّا مُدَّةً لَّا تَزِيدُ عَنْ خَمْسِ سِنِينَ، مَعَ الْإِشْرَافِ عَلَى فُنُونِ الْمَعْقُولِ، وَمِنْهَا الْهَيَّةُ، وَفِنُّ الْمَوَاقِيْتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا أَذْكُرُ ذَلِكَ تَبْجِيْحًا وَافْتِحَارًا، وَإِنَّمَا أَذْكُرُهُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَفَتَحَ عَلَيَّ بِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ عَلَى الدَّوَامِ... " (١) .

وَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْبَلِيُّ الْعَمَانِيُّ : "إِنَّمَا بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةَ - أَيُّ الْسَّتِّ سَنَوَاتٍ - عَكَفَ عَلَى الْمُطَالَعَةِ لِنَفْسِهِ حَتَّى بَرَعَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَصْلَيْنِ وَالْمَذَهَبِ، وَمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ... " (٢) .

وَقَدْ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ فَأَنْتَقَدَ طَرِيقَتَهُ وَمَنْهَاجَهُ فِي الْتَّدْرِيسِ فَقَالَ : " وَلَقَدْ كُنْتُ فِي بَدْءِ أَمْرِي أَقْرَأْ كِتَابَ "دَلِيلِ الطَّالِبِ" عَلَى بَعْضِ مَنْ يَدَعِي الْتَّدْرِيسَ، فَمَرَرْنَا بِمَسْأَلَةِ عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوْءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ فَقُلْنَا لَهُ: مَا هُوَ الْفَرْجُ الْبَائِنُ؟ فَقَالَ : هُوَ مَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَحَالَقَةِ الدُّبْرِ . وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الْمَقْطُوعُ .

وَكَانَ بَعْضُ أَثْرَابِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْعِتْقِ، فَقَالَ لَهُ : مَا مَعْنَى الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ يَا سَيِّدِي؟ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : هُوَ مَنْ سَيِّدُهُ وَطِئَهُ فِي دُبْرِهِ ! وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ مَصْدَرًا لِلِّإِفْتَاءِ فِي بَلْدِهِ . وَأَيْضًا حَضَرْتُ فِي ابْتِداِءِ شَرْحِ "الْإِقْنَاعِ" عَلَى رَجُلٍ كَانَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَكَانَ وَلَدُهُ يَقْرَأُ مَعَنَّا، فَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَأْتِي، فَيَخْتَرُ وَلَدُهُ قَاعِدًا عَامِيَّةً، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَبْيَنِي الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهَا، فَيُسَلِّمُهَا لَهُ وَالَّدُهُ، وَيُصَبِّبُ عَلَيْهِ تَطْبِيقَ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا، فَيَكْثُرُ الشَّغَبُ وَالْجِدَالُ بَيْنَهُمَا، وَكِلَاهُمَا لَا خِبْرَةَ لَهُ بِفَنِّ الْأَصْوُلِ،

١ - "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر" لابن بدران (٤٧٣/٢) وقد أشار إلى الطريقة التي كان يستعملها في قراءة المتن وشرحها في كتابه "المدخل" ص ٤٨٩، ٤٩٠.

٢ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر كتابه "المدخل" (ص) أ . ط المنيرية.



فَأَقُولُ لِلشَّيْخِ : لِيَنْظُرْ مَوْلَانَا أَوْلَادًا فِي الْقَاعِدَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَصْوْلِ أَمْ هِيَ مَأْخُوذَةُ عَنْ عَجَائِزِ أَهْلِهِ وَيُرِيحُنَا مِنْ هَذَا الْعَنَاءِ... " (١) .

عَقِيدَتُهُ وَمَذَهَبُهُ

عَاشَ الْعَالَمَةُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي بِيَتِهِ كَانَتْ فِيهَا الصُّوفِيَّةُ مُنْتَشِرَةً، وَالْجَهْلُ فِيهَا مُتَفَشٌ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الشُّيوخِ الَّذِينَ كَانُوا مَسْلِكُهُمْ صُوفِيًّا كَمَا مَرَّ فِي ذِكْرِ شِيوخِهِ، وَقَدْ صَرَحَ -بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَأَنَّهُ اتَّبَعَ مِنْهَاجَ السَّلَفِ الَّذِي هُوَ أَحْكَمُ وَأَعْلَمُ، وَهُوَ طَرِيقُ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَمِنْهَاجُ الْأَئِمَّةِ الْمُصْلِحِينَ.

يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ -ذَاكِرًا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْيُسْرِ عَلَى هَذَا النَّهَجِ الْسَّوِيِّ وَالطَّرِيقِ الْأَتَرِيِّ- : "... إِنِّي لَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، هَجَرْتُ لَهُ الْوَطَنَ وَالْوَسَنَ، وَكُنْتُ أَبْكُرُ فِيهِ بُكُورَ الْعَرَابِ، وَأَطْوُفُ الْمَعَاهِدَ لِتَحْصِيلِهِ، وَأَدْهَبُ فِيهِ كُلَّ مَذَهَبٍ، وَأَتَّبِعُ فِيهِ كُلَّ شِعْبٍ وَلَوْ كَانَ عَسِيرًا، أُشْرِفُ عَلَى كُلَّ يَفَاعِ، وَأَتَّأْمَلُ كُلَّ غَوْرٍ، فَتَارَةً أُطْوُحُ بِنَفْسِي فِيمَا سَلَكَهُ ابْنُ سِينَا فِي "الشَّفَا" وَ "الإِشَارَاتِ" وَتَارَةً أَتَلَقَّفُ مَا سَبَكَهُ أَبُو نَصِيرُ الْفَارَابِيِّ مِنْ صِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ وَتِلْكَ الْعِبَارَاتُ، وَتَارَةً أَجُولُ فِي مَوَاقِفِ "الْمَقَاصِدِ" وَ "الْمَوَاقِفِ"، وَأَحْيَانًا أَطْلُبُ "الْهِدَايَةَ" ظَنَّنَا مِنْ أَنَّهَا تَهْدِي إِلَى رُشْدٍ، فَأَضْمُمُ إِلَيْهَا مَا سَلَكَهُ ابْنُ رُشْدٍ، ثُمَّ أَرْدَدُ فِي الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ نَظَرًا، وَفِي تَشْرِيفِ الْأَفْلَاكِ أَتَطَلَّبُ خُبْرًا أَوْ خَبَرًا، ثُمَّ أَجُولُ فِي مَيَادِينِ الْعُلُومِ مُدَّهُ كَعَدَدِ السَّبْعِ الْبَقَرَاتِ الْعِجَافِ، فَارْتَدَ إِلَيَّ الْطَّرْفُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ، وَلَمْ أَحْصُلْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَلُهُ إِلَّا عَلَى أَوْهَامٍ وَخَطَرَاتٍ، وَوَسَاوِسَ وَإِشْكَالٍ، نَشَأَ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّدْقِيقِ، فَأَدْفَعُهُ بِمَا أَفْنَعُ نَفْسِي بِنَفْسِي، فَلَمَّا هِمْتُ فِي تِلْكَ الْبَيْدَاءِ الَّتِي هِيَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ أَبِي الطَّيْبِ :

يَتَلَوَّنُ الْخَرِيجُ مِنْ خَوْفِ التَّوَى
فِيهَا كَمَا تَتَلَوَّنُ الْحِرَباءُ

نَادَانِي مُنَادِي الْهُدَى الْحَقِيقِيُّ : هَلْمَ إِلَى الشَّرَفِ وَالْكَمالِ، وَدَعْ نَجَاهَةَ ابْنِ سِينَا الْمَوْهُومَةَ إِلَى النَّجَاهَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْكَرِامُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ،

١ - العقود الياقوتية في جيد الأسلمة الكويتية ص ١٣٥



وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ يَا حُسَانٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَا تَوَهَّمُ، وَحَقِيقَةُ الرَّبِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَهَا الْمَرْبُوبُ، وَمَا السَّلَامَةُ إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ، وَكِتَابُ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .

فَهُنَالِكَ هَدَاءً رَوْعِي، وَجَعَلْتُ عَقِيدَتِي كِتَابَ اللَّهِ، أَكِلُّ عِلْمَ صِفَاتِهِ إِلَيْهِ بِلَا تَجْسِيمٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَأَنْجَلَى مَا كَانَ عَلَى قَلْبِي مِنْ رَيْنِ أُورْثَتُهُ قَوَاعِدُ أَرْسُطُوطَالِيسَ، وَقُلْتُ : مَا كَانَ إِلَّا مِنَ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الْوَسَاوِسِ وَالْبِدَعِ وَالدَّسَائِسِ، فَمَنْ أَيْنَ لِعَبَادِ الْكَوَافِرِ أَنْ يُرْشِدُونَا إِلَى الْصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ؟ ! وَمَنْ أَيْنَ لِأَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ أَنْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ قَيْوَمِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ؟

وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ، لَوَصَلَ أَصْحَابُ رَسَائِلِ "إِخْوَانِ الصَّفَا" إِلَى الصَّفَا، وَلَوَصَلَ صَاحِبُ "النَّجَاهَةِ" وَ "الشَّفَا" إِلَى النَّجَاهَةِ وَغَلِيلُ لَبِّهِ شَفَا، وَلَكِنْ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ^(١) الْبَقْرَةُ : ٢٥٥ ، ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٢) الْإِسْرَاءُ : ٨٥ ، وَأَيْنَ هُمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَصُّوْا عَلَيْهَا بِالْوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأَمْوَرِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ﴾ ؟ لَكِنْ مَنْ اتَّبعَ هَوَاهُ هَامَ فِي كُلِّ وَادٍ، وَلَمْ يُبَالِي بِأَيِّ شِعْبٍ سَلَكَ، وَلَا بِأَيِّ طَرِيقٍ هَلَكَ . . . ^(٣) .

هَذَا نَقْلٌ مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَدْرَانَ يُبَيِّنُ لَنَا حَقِيقَةَ مُعْتَقَدِهِ السَّلِيمِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ قَرَرَ عَقِيدَتَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَهُ فِي مَعْرِضِ كَلَامِ لَهُ حَوْلَ شَرْطِ وَاقْفِ الْمَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَّةِ بِدِمْشَقَ حَيْثُ قَالَ : "قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ : إِنَّ وَاقْفَ الرَّوَاحِيَّةِ اسْتُرَطَ عَلَى مَنْ يُقِيمُ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُدْرِسِينَ شُرُوطًا صَعِبَةً، لَا يُمْكِنُ الْقِيَامُ بِعَصْمَهَا . وَلَمْ يُبَيِّنْ الدَّهْبِيُّ تِلْكَ الشُّرُوطِ . ثُمَّ قَالَ : وَشَرْطٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَدْرَسَتَهُ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا حَنَبِلِيٌّ حَشْوِيٌّ . انتهى" .

١ - "العقود الياقوتية في جيد الأسلحة الكويتية" ص ١٣٥.

٢ - "العقود الياقوتية في جيد الأسلحة الكويتية" ص ١٣٥.

٣ - "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ٤٢، ٤٣ .



فَاشْتَرَاطُهُ عَدَمُ دُخُولِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى مَدْرَسَتِهِ عَلَّةً مَفْهُومَةٌ، وَأَمَّا اشْتَرَاطُهُ عَدَمُ دُخُولِ حَنَبِيٍّ حَشْوَيٍّ، فَلَيْسَ بِمَفْهُومٍ؛ لِأَنَّ الْحَنَابَةَ لَا يَتَصَفُّونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهَذَا مِنْ التَّعَصُّبِ النَّاشِئِ عَنِ الْجَهْلِ، وَالسَّعْيُ فِي تَفْرِيقِ اجْتِمَاعٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْحَشْوَيَّةِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَيَقُولُونَ : نُمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَنَكِلُ تَقْسِيرَهَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ عَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطيلٍ . فَالْإِسْتِوَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ إِسْتَوَى﴾^(١) طَه : ٥ إِسْتِوَاءٌ يَلِيقُ بِذَاتِهِ تَعَالَى لَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ؛ لَأَنَّا إِذَا فَسَرَنَاهُ بِقَوْلِنَا : إِسْتَوْلَى، نَكُونُ أَخْطَانًا؛ لِأَنَّ مَنِ إِسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ يَدِهِ قَبْلَ اسْتِيَلَائِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

قَدِ اسْتَوَلَى بِشَرٍّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ أَوْ دَمٍ مُهْرَاقِ

وَمَعْنَاهُ أَنَّ بِشَرِّاً اسْتَوَلَى عَلَى الْعِرَاقِ، وَاسْتَخْلَصَهَا مِنْ يَدِ غَيْرِهِ، بِدُونِ سَلْ سَيْفٍ، أَوْ إِرَاقَةِ دَمٍ . وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ اسْتَوْلَى عَلَى مُلْكِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَأَشْبَاهِهِمَا : إِنَّ اللَّهَ أَتَبَتَ لِنَفْسِهِ صِفَةَ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالْكَلَامِ، وَأَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّا لَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ تِلْكَ الصِّفَاتِ . وَلَيْسَ يَجِدُ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنَتْرُكُ عِلْمَهَا إِلَى الْمُتَّصِفِ بِهَا ...^(٢)

هَذَا جَانِبٌ مِنْ عَقِيَّدَتِهِ، وَهُنَاكَ جَانِبٌ آخَرٌ لَا يَقْلُلُ عَنْهُ أَهْمَيَّةُ، أَلَا وَهُوَ نَبْذُ الْخُرَافَةِ وَالْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِقُ الْكَرَامَاتِ وَتَنْقُلُهَا عَنْ أَقْطَابِهَا .

فَمِنْهُ قَوْلُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : " . . . أَقُولُ : إِنَّ نَقْلَ الْكَرَامَاتِ أَصْبَحَ أَمْرًا عَسِيرًا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْرَّجُلِ يَسْتَعْمِلُونَ الْعُلُوَّ دَائِمًا، وَالْأَخْبَارُ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذَبَ .

وَكَثِيرًا مَا أَرَى كَرَامَةً لِرَجُلٍ قَدْ تَسْبَهَا كُوْنَتَآخْرُونَ، ثُمَّ أَرَاهَا بِعِينِهَا فِي تَرْجِمَةِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ قَبْلَهُ .

١ - "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ٤٢، ٤٣ .

٢ - "منادمة الأطلال" ص ١٠١، ١٠٠ .



وَتَارَةً يَنْقُلُ الْمُتَرْجِمُ الْكَرَامَةَ وَلَا يَتَفَطَّنُ لِمُنَاقَضَتِهَا الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ، وَأَنَا أَضْرِبُ لَكَ مِثَالاً لِيَتَضَرَّبَ بِهِ الْمَرَامُ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ حَلْكَانَ وَصَاحِبُ "شَدَّرَاتِ الدَّهَبِ" عَنِ الشَّيْخِ يُوسُفَ، ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ حَلْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. فَقَالَ: كُنَّا مُسَافِرِينَ، وَالشَّيْخُ يُونُسُ مَعَنَا، فَنَزَّلْنَا فِي الظَّرِيقِ بَيْنَ سَنْجَارَ وَعَانَةَ، وَهِيَ مُنْحَوَّفَةٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنَّا أَنْ يَنَامَ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَامَ الشَّيْخُ يُوسُفُ، فَلَمَّا أَنْتَبَهُ قُلْنَا: كَيْفَ قَدَرْتَ تَنَامُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَمْتُ حَتَّى جَاءَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَتَدَرَّكَ الْقُفلَ، وَدَحَلْنَا سَالِمِينَ بِيرْكَةَ الشَّيْخِ يُونُسَ.

فَانْظُرْ أَوْلَى إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَحْمَلِ حَسَنٍ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ صَادِقٌ، فَهَلْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ سَيِّدَنَا إِسْمَاعِيلَ أَوْ وَالِدَهُ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَارِسِينَ عِنْدَهُ لِيَنَامَ نَوْمًا هَنِيعًا، وَهُمَا سَاهِرَانَ كَالْأَجِيرِ الَّذِي يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ، وَيُدَافِعُ عَنْ مَالِ سَيِّدِهِ؟! وَهَبْ أَنَّ الْأَمْرَ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ حَاجَرَ لَهُ الْأَئْكَالُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟! نَعَمْ! لَوْ قَالَ: إِنِّي قَبْلُ نَوْمِي دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي وَأَمْرَ الْقَافِلَةِ إِلَيْهِ، لَكَانَ كَلَامُهُ مَقْبُولاً! ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ ذَلِكَ الرَّاوِي صَادِقٌ فِيمَا نَقَلَهُ، أَوْ هُوَ عَدْلٌ مَرَضِيُّ الشَّهَادَةِ أَمْ لَا؟، مَعَ أَنَّ رُوَاةَ الْحَدِيثِ لَا نُصَدِّقُهُمْ حَتَّى تَتَحَقَّقَ لَنَا عَدَالتُهُمْ، وَنَعْلَمَ صِدَقَهُمْ! فَكَيْفَ نُجِيزُ قُبُولَ خَبَرٍ وَاحِدٍ مَجْهُولِ الْحَالِ؟! تَالَّهِ مَا هَذَا إِلَّا هَذِيَانٌ، وَعَدَمُ تُمْكِنُ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ

... ! (١) .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ثَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ: "وَكَانَ سَلَفِيُّ الْعَقِيْدَةِ ...". ثُمَّ قَالَ: "قَالَ أَحَدُ الْأَدَباءِ -عِنْدَ كِتَابِهِ عَنْ وَفَاتِهِ فِي الصُّحْفِ-: إِنَّهُ كَانَ خَصْمًا شَدِيدًا لِلْخُصُومَةِ لِرِجَالِ الْحَشُوْيَّينَ الَّذِينَ مَلَئُوا هَذَا الْدِينَ السَّهْلَ خُرَافَاتٍ وَسَخَافَاتٍ هُوَ بِرَاءٌ مِنْهَا، حَتَّى رَمَوهُ بِأَنَّهُ زِنْدِيقٌ أَوْ أَنَّهُ وَهَابِيٌّ، كَمَا كَانَ الْوَهَابِيَّةُ إِثْمًا زَمَنَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يُرْمَى بِهَا كُلُّ مِنْ أَئْتَاهُ اللَّهُ نَصِيبًا مِنَ الْحِكْمَةِ وَبَعْدَ النَّظَرِ ..."

(٢) .

١ - "منادمة الأطلال" ص ٤٠١/٣١٢ .

٢ - "منتخبات التوارييخ لم دمشق" (٢) ٧٦٣ .



وَقَالَ الْمُؤْرِخُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرِكْلِيُّ : "كَانَ سَلْفِيًّا الْعَقِيْدَةِ ...".

وَحَدَّثَنِي الْأَدِيبُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الطَّنَاطَوِيُّ - أَجْزَلَ اللَّهَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْمُثُوبَةَ - حِينَما سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ فَقَالَ : "كَانَ الْوَهَابِيَّةُ تُعَدُّ نُهْمَةً خَطِيرَةً مُخِيفَةً، وَكَانُوا يُحَذِّرُونَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ، فَوَقَفْتُ مَرَّةً فِي حَلْقَةِ ابْنِ بَدْرَانَ الْعَالَمِ الْحَنَبِلِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَكَانَ هُنَاكَ طُلَّابٌ يَمْرُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَرَأَوْنِي فِي حَلْقَةِ ابْنِ بَدْرَانَ وَقَدَّمُوا فِي تَقْرِيرًا إِلَى الْمَشَايخِ، فَضَرِبُتْ (فَلَقَةُ) ^(١). فِي رِحْلَيٍ"

قُلْتُ : وَسَبَبُ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ ابْنَ بَدْرَانَ كَانَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَكَتَبَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْمُثُوبَةَ .

وَأَمَّا مَذْهَبُهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنَبِلِيُّ : "... وَكَانَ شَافِعِيًّا، ثُمَّ تَحَبَّلَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْخَوَاصِ عَنْهُ - : كُنْتُ فِي أَوَّلِ عُمْرِي مُلَازِمًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - سَالِكًا فِيهِ سَبِيلَ الْتَّقْلِيدِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ فَحَبَّبَ إِلَيَّ الْأَطْلَاعَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَشُرُوحَهَا وَأَمَهَاتِ كُتُبِ الْمَذاهِبِ ٣٠ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَى مُصَنَّفَاتِ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيذهِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقِيمِ، وَعَلَى كُتُبِ الْحَنَابَلَةِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ فَتَحَ اللَّهُ بَصِيرَتِي وَهَدَانِي لِلْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَحْرُبٍ لِمَذْهَبٍ دُونَ مَذْهَبٍ، فَرَأَيْتُ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابَلَةِ أَشَدُّ تَمَسُّكًا بِمِنْطَقَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمَفْهُومِهَا، فَكُنْتُ حَنَبِلِيًّا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٢) .

وَقَدْ قَامَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِخِدْمَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَبِلِيِّ وَكُتُبِهِ حِدْمَةً جَلِيلَةً بِتَأْلِيفِ مَاتِعٍ أَلَّا وَهُوَ الْمَدْخلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ " وَمَا مِنْ دَارِسٍ لِمَذْهَبِ الْحَنَابَلَةِ إِلَّا وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، كَيْفَ لَا

١ - خشبة مقوبة الجانبين يدخل فيها حبل ويعد طرافه، ثم توضع رجلًا من يراد تعذيبه، ثم تبرم الخشبة، وتصبب الرجل بالعصا أو المقرعة . "موسوعة حلب المقارنة" للأستاذ (٩٥/٦).

٢ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر "المدخل" ص (٤) .



وَقَدْ تَحَدَّثَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي كِتَابِهِ هَذَا عَنْ كُتُبِ الْحَتَابَةِ وَمُؤْلِفِيهَا، وَوَصَفَهَا وَصُفَّالُ الْعَارِفِ بِهَا الْخَبِيرِ بِفَحْوَاهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي أَلْفَ مِنْ أَجْلِهَا الْكِتَابِ^(١).

كَمَا أَنَّهُ أَبْدَى أَسْفَهُ الشَّدِيدَ فِي اضْمِحْلَالِ هَذَا الْمَذْهَبِ مِنْ بِلَادِهِ فَقَالَ : " . . . مَعَ أَنَّهُ تَمْضِي عَلَيَّ الشُّهُورُ بَلِ الْأَعْوَامُ، وَلَا أَرَى أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنْ قِرَاضِ أَهْلِهِ فِي بِلَادِنَا، وَتَقْلُصِ ظُلْلِهِ مِنْهَا... " ^(٢).

مَحَبَّتُهُ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَعَلَاقَتُهُ بِهِمْ

إِنَّ الْعَقِيْدَةَ السَّلَفِيَّةَ وَالْتَّوْحِيدَ الْخَالِصَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ ابْنِ بَدْرَانَ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، كَمَا أَنَّ نُصْرَتَهُمْ لِهَذَا الْمَنْهَاجِ وَنَشْرَهُمْ لَهُ قَدْ أَتَلَّجَ صَدْرَ ابْنِ بَدْرَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُنَّاكَ أَمْرٌ آخَرُ أَلَا وَهُوَ عِنَائِتُهُمْ بِفِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَنَشْرِ كُتُبِهِ.

يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ حِينَما ذَكَرَ كِتَابَ "مُخْتَصَرِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ" لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشَّيْخَ وَطَلَبَهُ لِلْعِلْمِ : " . . . وَلَمَّا امْتَلَأَ وَطَابَهُ مِنَ الْآثَارِ وَعِلْمِ السُّنَّةِ، وَبَرَعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَخَذَ يَنْصُرُ الْحَقُّ، وَيُحَارِبُ الْبِدَعَ، وَيُقاومُ مَا أَدْخَلَهُ الْجَاهِلُونَ فِي هَذَا الدِّينِ الْحَنَفِيِّ وَالشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ . وَأَعْانَهُ قَوْمٌ، وَأَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ إِقَامَةُ الْتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَالدَّعَايَةِ إِلَيْهِ، وَإِحْلَاصِ الْوَحْدَانَيَّةِ وَالْعِبَادَةِ كُلُّهَا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا لِخَالِقِ الْخَلْقِ وَحْدَهُ، فَجَبَ إِلَى مُعَارَضَتِهِ أَقْوَامٌ أَلْفُوا الْجُمُودَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ، وَتَدَرَّعُوا بِالْكَسْلِ عَنْ طَلَبِ الْحَقِّ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ إِلَى الْيَوْمِ يَضْرِبُونَ عَلَى ذَلِكَ الْوِئْرِ، وَجُنُودُ الْحَقِّ تُكَافِهُمْ فَلَا يُبْقِي مِنْهُمْ وَلَا تَذَرُ، وَمَا أَحَقُّهُمْ بِقَوْلِ الْقَائلِ :

فَلَمْ يَضْرُهَا وَأَعْيَا قَرْنَهُ الْوَاعْلُ

كَنَاطِحُ صَخْرَةِ يَوْمَ لِيُوهِنَّهَا

١ - انظر ص ٤٧ من "المدخل".

٢ - "المدخل" له ص ٤٢٣.



وَلَمْ يَزَلْ مُثَابِرًا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - حَتَّى ثَوَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتِينِ وَأَلْفٍ ..

(١) .

وَحِينَما ذَكَرَ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَبْلِيِّ وَبَيَانَ طَرِيقَةِ بَعْضِهَا قَالَ " . . . وَلَوْلَا أَمْلَى بِنْفُعِ سُكَّانِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنَ الْحَنَابَلَةِ لَمَّا حَرَكْتُ - فِيمَا رَأَيْتُ مِنَ الْفَوَائِدِ قَلَمًا -، وَلَا خَاطَبْتُ رَسْمًا مِنْهَا وَلَا طَلَلًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَاللَّهُ مُطْلِعٌ عَلَى السَّرَّائِرِ .

نَعَمْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ سُكَّانِ الْجَزِيرَةِ وَخُصُوصًا أَهْلَ نَجْدٍ - أَكْثَرُ اللَّهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ - يَيْذُلُونَ الْآنَ النَّفِيسَ وَالنَّفِيسَ بِطَبَعِ كَتَبِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَيُحِيُّونَ رُفَاهَ الْكُتُبِ الْمُنْدَرِسَةِ مِنْهُ، فَأَحَبَبْتُ مُشَارِكَتَهُمْ فِي هَذَا الْأَجْرِ، وَأَقْدَمْتُ عَلَى ذِكْرِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، لِيَتَبَهَّ أَهْلُ الْخَيْرِ إِلَيْهَا، فَيُبَرِّزُونَهَا مَطْبُوعَةً طَبَعًا حَسَنًا؛ لِيَنْتَفَعَ بِهَا أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا هِيَ عَادِتُهُمْ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ (٢) .

وَقَالَ أَيْضًا : "فَمِنْ ثَمَّ تَقَلَّصَ ظُلُلُهُ لَأَيْ مَذْهَبُ الْحَنَابَلَةِ - مِنْ بَلَادِنَا السُّورِيَّةِ وَخُصُوصًا دِمْشَقَ إِلَى قَلِيلًا، وَأَشْرَقَ نُورُهُ فِي الْبِلَادِ التَّجْدِيدِيِّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهَبَ قَوْمٌ كَرَامٌ مِنْهُمْ لَطَبَعُ كُتُبَهُ، وَأَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ الْطَّائِلَةَ لِإِحْيَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ لَا يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَلَا يَقْصِدُونَ إِلَّا أَحْيَاءَ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ . فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ " (٣) .

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْفُضَّلَاءِ مِنْهُمْ زَارُوهُ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَشْرَحَ "رَوْضَةَ النَّاظِرِ" لِابْنِ قُدَامَةَ، فَجَابَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْدَ كَلَامٍ حَوْلَ الْأَصْوُلِ : " . . . إِلَى أَنْ زَارَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْحَنَابَلَةِ التَّجْدِيدِيِّينَ، وَطَلَبُوا مِنِّي أَنْ أَخْتَارَ لَهُمْ كِتَابًا فِي أُصُولِ مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ وَنَاصِرِ السُّنَّةِ، الْإِمَامِ الْمُبَحَّلِ، الْحَبْرِ الْمُفَضَّلِ، الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُنْقَلَبَهُ وَمَثَوَاهُ -؛ لِيَشْتَغِلَ بِهِ طُلَابُ هَذَا الْفَنِّ، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى كِتَابِ "رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ الْمَنَاظِرِ" لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ،

١ - "المدخل" ص ٤٤٦، ٤٤٧.

٢ - "المدخل" ص ٤٢٣، ٤٢٤.

٣ - "المدخل" ص ٤٥، وانظر كذلك مقدمته لحاشية "أَخْصَرِ الْمُختَصَرَاتِ" ص ٧٥.



الفقيه الأصولي المحقق الزاهد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي؛ لما هو متصف به مع اختصاره من النفع الجزيل والفوائد الكثيرة.

ثم إنهم بعد أن قبلوا اختياره الحوا بأن أكتب عليه ما عساه يكشف ما يشكّل من مطالبه، وينزلل ما يستعصي فهمه على طالبه، فاجبته مقتراهم مستعيناً بالله تعالى - وأخذت بكتابه تعليقات عليه تقرّب ما نأى من المطالب، وتفتح باب تلك الروضـة لـكـل طـالـب . . .^(١)

كما أنه - رحمة الله تعالى - لما رأى اهتمامهم بالفرائض ألف كتابه "البدارانية شرح المنظومة الفارضية" وقد طبع على نفقة محمد بن عبد الله القرعاوي.

كما أن الملك عبد العزيز بن سعود كان يثق به، ويعتمد عليه في محاربة البداع، وكان مفتياً الدّيّار الحجازية في سوريا^(٢) وقد أمر الملك عبد العزيز بطبع شرح ابن بدران للروضـة على نفقته، وذلك سنة ١٣٤٢ هـ.

علاقته بعالم الكويت

امتدت علاقة العلامة ابن بدران في الجزيرة، فكان له صلة وثيقة بالعالم العلامة الشیخ عبد الله بن دحیان، ذاك العالم الجليل، فكانت بينهما مودة وصلة متينة من مراسلة علمية ومذاكرات فقهية، حتى وصل بها الحال إلى أن صارت في مؤلف مستقل لـ"الفهـونـجـوـباـ" على أسئلة ابن دحیان عـلـامـةـ الـكـوـيـتـ^(٣) كما أن بينهما رسائل ودية مما حدا بالعلامة ابن بدران أن يقول للشيخ عبد الله بن دحیان: "وارجوكم لا تقطعوا المراسلة بيننا"^(٤) وقد وقفت على أكثر من رسالة لـ"ابن دحیان" إلى ابن أخته أـحمدـ الخـمـيسـ يـذـکـرـ فـیـهاـ وـصـوـلـ رسـائـلـ اـبـنـ بـدـرـانـ إـلـيـهـ وـسـوـرـهـ بـهـاـ . رـحـمـ اللـهـ الـجـمـيعـ .

١ - نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر (٩٠، ١٠/١) .

٢ - "أعلام الأدب والفن" لأدم الجندي (٢٢٥/١)، و "تاريخ دومة" ص ١٠٤ .

٣ - سلائي ذلك - إن شاء الله - في ذكر مؤلفات ابن بدران ص ٥٠ .

٤ - "علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحیان" لرقمه ص ١١٣ و ١٩٠ .



شَكْوَاهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَقِيَامُهُمْ عَلَيْهِ

أُبْتُلِيَ ابْنُ بَدْرَانَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ ابْتِدَاءً مِنْ أَهْلِ بَلْدَتِهِ دُومَا، الَّتِي أَخْرَجَهُ أَهْلُهَا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَادَ إِلَيْهَا مِنْ سَفَرِهِ إِلَى أُورُبَا وَالْمَعْرِبِ، حَيْثُ قَالَ عَلَى لِسَانِ دِمْشَقَ فِي كِتَابِ "مُنَادَمَةِ الْأَطْلَالِ":

"... ثُمَّ لَحَجَتُ فِي الْهَجْرِ قَافِلًا إِلَى دُومَاكَ، جُرْثُومَةِ الْهَمَجِيَّةِ، الْعَرِيقَةِ بِعُضِ الْحُكْمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ (١) فَدُقْتُ بِهَا أَلَّمَ التَّعَدِّيِّ وَالْحَسَدَ.

وَأَضَنَّى حُمُرُهَا الْمُسْتَفِرَةُ مِنْكَ الْعُقْلَ وَالْجَسَدِ، وَتَأَلَّبَ أُولَئِكَ الْمُتَوَحِّشُونَ عَلَيْهِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ الْحِكْمَةِ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ فِي فُؤَادِكَ بِعَيْهِمْ وَحَسَدِهِمْ، قَلْبُوَا لَكَ ظَهَرَ الْمِجَنُ، وَرَمَوْكَ بِالْأَفْكَرِ لِيَسُوقُوا لَكَ الْمِحَنَ . . . (٢) .

وَمَنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَخْرَجَ مِنْ أَجْلِهَا: مَا ذَكَرَهُ فَخْرِيُّ الْبَارُودِيُّ (٣) فِي "مُذَكَّرَاتِهِ" (٤) حَيْثُ قَالَ : "... الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بَدْرَانَ، أَحَدُ عُلَمَاءِ قَصْبَةِ دُومَا، الْفَقِهَاءِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُجَدِّدِينَ . وَكَانَ لِسَانُهُ سَلِيطًا جَرِيَّا لَّا يَهَابُ أَحَدًا، فَوَقَعَتْ مَرَّةً مُشَادَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَئِيسِ بَلْدِيَّةِ دُومَا صَالِحِ طَهِ، وَتَبَادَلَا الْهِجَاءَ، وَعَلَى الْإِثْرِ اسْتَصْدَرَ طَهُ مِنَ الْوَالِيِّ أَمْرًا بِإِبْعَادِ الشَّيْخِ بَدْرَانَ عَنْ دُومَا، فَانْتَقَلَ إِلَى دِمْشَقَ، وَحَلَّ ضَيْفًا عَلَيْنَا فِي بَيْتِنَا، مُدَّةَ سَنَتَيْنِ، حَتَّى اتَّهَمَتْ مُدَّةً نَفِيَهُ

كَمَا أَنَّ ابْنَ بَدْرَانَ اشْتَكَى مِنَ الْجَهَلَةِ الْمُتَعَالِمِينَ فِي زَمَانِهِ فَقَالَ : "وَمِمَّا ابْتُدَعَ فِي زَمَانِنَا أَنَّهُمْ يَجْمِعُونَ أَهْلَ الْعَمَائِمِ، فَيَتَّخِبُونَ مُفْتِيًّا، وَيَحْصُرُونَ الْفَتْوَى فِيهِ، فَكَثِيرًا مَا يَنَالُ هَذَا الْمَنْصِبُ الْجَاهِلُ

١ - لعله يشير بذلك إلى ما فعله أهل دومة مع شيخه العلامة محمد بن عثمان الشهير بخطيب دوما، فقد قال جميل الشطي في "مخصر طبقات الحنابلة" ص ١٦٩ بعد أن ترجم له : "... ولم يزل يقرئ ويغدو إلى أن حصل له فتنة عظيمة من أهالي بلده، فلاؤه وتكلموا فيه بما لا يليق ومنصب العلم، فرحل إلى دمشق واستوطنهما وهجر دوما، ودخل الله أعداءه ..".

٢ - "منادمة الأطلال" ص ٢.

٣ - هو فخرى بن السيد محمود البارودي ولد عام ٨٨٩/٠١/١٢ في مدينة دمشق . انظر ترجمته في كتاب "من هو في سوريا" ص ٨٢، ٨٣.

٤ - المطبوعة في بيروت سنة ١٩٥١ م، ص ٣٤.



الْغَمْرُ الَّذِي لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ بَعْضٌ كُتُبُ الْفُرُوعِ مَا عَرَفَ لَهَا قَبِيلًا مِنْ دَيْرٍ، فَسَأَلَ اللَّهَ حُسْنَ الْعَافِيَةَ .

عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَ وَاحِدٍ بِمَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ، لَا يَقْبِلُ الْحَاكِمُ الْفَتْوَى إِلَّا مِنْهُ - ٣٥ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِفْتَاءُ مَوْكُولاً إِلَى الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ دَخَلَ السُّلْطَانُ سَلِيمُ الْعُثْمَانِيُّ دِمْشَقَ سَنَةَ اثْتَتِينَ وَعِشْرِينَ وَتَسْعُ مِائَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَامْتَلَكَهَا، فَرَأَى كُثْرَةَ الْمُشَاغِبَاتِ بَيْنَ الْمُبْدِعِينَ لِلْعِلْمِ، خَصَّصَ إِفْتَاءَ كُلِّ مَذْهَبٍ بِرَجُلٍ مِنْ عُلَمَائِهِ الْأَفَاضِلِ قَطْعًا لِلْمُشَاغِبَاتِ، ثُمَّ طَالَ الزَّمَنُ فَتَوَلَّى هَذَا الْمَنْصِبُ الْجَلِيلُ كَثِيرٌ مِنْ لَا يَدْرِي مَا هِيَ الْأُصُولُ وَمَا هِيَ الْفُرُوعُ، فَوُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَأُعْطِيَ الْقَوْسُ غَيْرَ بَارِيهَا " (١)

وَقَالَ فِي هَذَا الصِّنْفِ أَيْضًا : " . . . لَا سِيمَاءٌ فِي زَمَانَنَا هَذَا الَّذِي صَارَ فِيهِ الْعِلْمُ جَدَاؤِ بِلَّا مَاءٍ وَخِلَافًا بِلَّا ثَمَرٍ، وَعَمَائِمَ كَالْأَبْرَاجِ، وَأَكْمَامٍ كَالْأَخْرَاجِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى " (٢)

هَذَا حَالٌ أَبْنَى بَدْرَانَ مَعَ أَهْلِ بَلْدَهُ وَزَمَانَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ غُرْبَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

صَفَاتُهُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

أَنْتَيْ عَلَى إِبْنِ بَدْرَانَ كُلُّ عَالَمٍ مُنْصِفٍ عَرَفَ قَدْرَهُ وَفَضْلَهُ، قَالَ الْعَلَامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرِكْلِيُّ : "فِقِيهُ أُصُولِيٌّ حَبْلَيٌّ، عَارِفٌ بِالْأَدَبِ وَالْتَّارِيخِ . . . حَسَنَ الْمُحَاضَرَةِ، كَارِهًا لِلمُظَاهَرِ، قَانِعًا بِالْكَنَافِ، لَا

١ - "المدخل" ص ٣٩١.

٢ - "العقود الياقوتية" ص ١٠٦ .

٣ - "نزهة الخاطر العاطر" (٤٧٢/٢).



يُعْنِي بِمَلْبِسٍ أَوْ بِمَاكِلٍ، يَصْبِغُ لِحِيَتِهِ بِالْحَنَاءِ، وَرَبَّما ظَهَرَ أَثْرُ الصَّبَغِ عَلَى أَطْرَافِ عِمَامَتِهِ. ضَعْفَ بَصَرِهِ قَبْلَ الْكُهُولَةِ، وَفُلْجَ فِي أَعْوَامِهِ الْأَخِيرَةِ . وَلِيَ إِفْتَاءَ الْحَنَابَلَةِ " (١) .

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَدْهَمُ الْجِنْدِيُّ : " وَبَرَّاعَ - أَيْ أَبْنُ بَدْرَانَ - فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْأَدَيْبِيَّةِ وَالرِّياضِيَّةِ، وَتَبَرَّرَ فِي الْفِقْهِ وَالْتَّحْوِيَّةِ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَمًا مِنْ الْأَعْلَامِ " .

وَقَالَ أَيْضًا: " كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا زَاهِدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، مُتَقَشِّفًا فِي مَلْبِسِهِ وَمَسْكِنِهِ وَمَعِيشَتِهِ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ - ذُو قُرْعَةِ طَوِيلَةِ امْتَدَّتْ إِلَى أَسْقَلِ رَقَبَتِهِ، أَعْمَشَ الْعَيْنَيْنِ، شَيْءَةَ الْحُورَانِيِّ وَأَبْنِ الْحَافِظِ فِي الْخِلْقَةِ، يَمْتَازُ بِمَنَاقِبِهِ الْحَمِيدَةِ " (٢)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلَفَ بْنُ دِحْيَانَ الْحَنَبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بَدْرَانَ، مُدَرِّسُ الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ، وَشَيْخُ الْحَنَابَلَةِ فِي الْبِلَادِ الشُّورِيَّةِ، وَمُحَدِّثُ الشَّامِ، وَأَحَدُ أَعْضَاءِ الرِّئَاسَةِ الْعُلْمِيَّةِ بِدِمْشَقَ " .

وَقَالَ أَيْضًا : " الْعَلَمَةُ الْمُحَقَّقُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بَدْرَانَ، خَاتِمُ الْمُحَقَّقِينَ فِي الشَّامِ

(٣) ١١

وَقَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ : " وَهُوَ مُتَضَلِّعٌ مِنَ الْعُلُومِ الْعَصْرِيَّةِ وَالْفُنُونِ الْكَثِيرَةِ، اُشْتَهِرَ فِي الشِّعْرِ وَالْتَّارِيخِ . . . كَانَ سَلَفِيًّا لِلْعِقِيدَةِ، يُحِبُّ التَّقْشِفَ وَيَمْلِ طَبْعُهُ إِلَى الْأَنْفَرَادِ عَنِ النَّاسِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْأَمْرَاءِ . . . وَلَهُ اِحْتِصَاصٌ فِي عِلْمِ الْآثَارِ وَالْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَمَعْرِفَةٌ أَسْمَاءِ الرَّجَالِ وَمُؤْلَفَاتِهِمْ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ " (٤)

١ - "الأعلام" (٤) / (٣٧) .

٢ - "أعلام الأدب والفن" (١/٢٤٤، ٢٢٥) .

٣ - "علامة الكويت الشيخ عبد الله الحسـان" ص ٨٣، ٨٤ .

٤ - "منتخبات التواريـخ لمـ دمشق" (٢/٧٦٢، ٧٦٣) .



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَهْجَةُ الْبَيْطَارِ فِي كَلَامِهِ عَنْ شَيْخِهِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ وَابْنِ بَدْرَانَ : "وَكَانَتْ صِلَتُهُ - أَيْ ابْنُ بَدْرَانَ - بِالسَّيِّدِ الْقَاسِمِيِّ حَسَنَةً، وَكَانَ لَهُ وَلِشَيْخِهِ الْقَاسِمِيِّ أَمْلَ كَبِيرٌ، وَسَعَى عَظِيمٌ فِي تَجْدِيدِ النَّهْضَةِ الدِّينِيَّةِ الْعُلْمَيَّةِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، فَقَدْ أَشَبَهَا - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - أَئِمَّةُ السَّلْفِ تَعْلِيمًا لِلنَّحَاصِ وَإِرْشَادًا لِلْعَوَامِ، وَتَالِيفًا لِلْكُتُبِ النَّافِعَةِ، وَزُهْدًا فِي حُطَامِ الدُّنيَا الرَّائِلَةِ" (١).

وَقَالَ أَيْضًا : "وَكَانَ لِي شَرْفُ ضِيَافَةِ الْأَسْتَاذِ الْمُتَرَجِّمِ - أَيْ ابْنِ بَدْرَانَ - لَيْلَةً مَعَ صَدِيقِهِ الرَّحَالَةِ الْجَلِيلِ الْأَسْتَاذِ خَلِيلِ الْخَالِدِيِّ الْمَقْدِسِيِّ" (٢) فَأَخَذَ الْأَسْتَاذُ بَدْرَانَ يَسْأَلُهُ عَمَّا رَأَى مِنْ نَفَائِسِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخَاطِلَةِ فِي دِيَارِ الْمَعْرِبِ لَاسِيَّمَا الْأَنْدَلُسِ، وَالْأَسْتَاذُ الْخَالِدِيُّ يُجِيَّبُهُ مِنْ حَفْظِهِ بِلَا تَلَعُّثٍ وَلَا تَرْيُثَ كَائِنًا يُمْلِي مِنْ كِتَابٍ، وَقَدْ كُنْتُ مُعْجَبًا بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ غَايَةُ الْإِعْجَابِ" (٣).

وَقَالَ الْكَاتِبُ الْكَبِيرُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ حِينَ ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِي مَجَلَّةِ "الْفَتْحِ" : "وَهُوَ - أَيْ ابْنُ بَدْرَانَ - مِنْ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ . . . وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ الْمَشَايخِ مُدَّةً خَمْسِ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى تَعْلِيمِ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّبَرِ عَلَى التَّوْسُعِ فِي اِكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ مِنَ الْعُلُومِ الْشَّرِيعِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالرِّياضِيَّةِ، وَهُوَ حَبَّلِيُّ الْمَذَهَبِ . . ." (٤)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعُمَانِيِّ الْحَنْبَلِيُّ : الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقَّقُ الْمُفَسِّرُ، الْمُحَدِّثُ الْأَصْوَلِيُّ الْكَبِيرُ الْفَقِيهُ الْمُتَبَّحِرُ النَّحْوِيُّ الْمُتَفَنِّنُ . . .

١ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (ك).

٢ - هو الشيخ خليل بن بدر مصطفى بن خليل الخالدي الديري المقسي، رحلة، كان أعيوبة في معرفة المخطوطات وأماكنها، وكان من فقهاء الحنفية، وقد رحل إلى المغرب والأندلس، وتنتقل في بلاد الشام، توفي في القاهرة سنة ١٣٦٠ هـ له "الاختيارات الخالدية" في الأدب، في نحو ٣٠ كراسة . انظر ترجمته في : "الأعلام للزركي" (٣١٧، ٣١٦ / ٢) .

٣ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (م).

٤ - "مجلة الفتح" عدد، (٦٧) ٤ / ٢٥ هـ .



وَقَالَ أَيْضًا : "كَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - شِيَخًا حَلِيلًا، مُقْتَفِيًّا لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مُدَافِعًا عَنْهَا، صَابِرًا عَلَى أَذَى الْأَعْدَاءِ فِيهَا تَارِكًا لِلتَّعَصُّبِ، مَعَ الدِّينِ وَالتَّقْوَى وَالْعِفَّةِ وَالصَّالِحِ، زَاهِدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، مُتَقَلِّلاً مِنْهَا . . . " (١)

هَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ فِي ابْنِ بَدْرَانَ، وَبَيَانِ عِلْمِهِ، وَآتِسَاعِ مَعَارِفِهِ وَوَصْفِهِ بِالدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالْعِفَّةِ وَالتَّقْوَى، مَعَ إِعْرَاضِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا الْفَانِي .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَأَتَضَحَ لَكَ الْحَقُّ - بَانَ لَكَ بُطْلَانُ وَجَوْرُ كَلْمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَمِيلِ الشَّطِّيِّ عَنْ هَذَا الْإِيمَامِ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ : "عَالَمٌ مُتَطَرِّفٌ" (٢)

وَلَا يُسْتَعْرِبُ مَوْقِفُهُ هَذَا مِنْ ابْنِ بَدْرَانَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَرَقِ الْدَّعْوَةِ الَّتِي يَدْعُونَ إِلَيْهَا ابْنُ بَدْرَانَ (٣) مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ ابْنَ بَدْرَانَ عَالِمٌ، وَلَا يَضُرُّ كَلَامُهُ ابْنَ بَدْرَانَ، فَإِنَّ فَضْلَهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مِنْصِفٍ .

أَعْمَالُهُ وَسَكْنُهُ

لَمَّا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ فِي بَلْدَتِهِ دَوْمًا تَوَلَّى التَّدْرِيسَ، وَكَانَ مِمَّا دَرَسَهُ بَعْضُ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، وَالَّتِي مِنْهَا كِتَابٌ "شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ" لِلْبَهُوتِيِّ، يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ : "... وَلَقَدْ كُتُبَ فِي حُدُودِ أَرْبَعِ عَشَرَةَ وَتَلَاثَائِةَ بَعْدَ الْأَلْفِ أَقْمَتُ مُدَّهُ فِي قَصَبَةِ دُومَا دِمَشْقَ فَاقْرَأْتُ هَذَا الشَّرْحَ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ حَاشِيَةً وَضَعَتُهَا أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَّتُ فِيهَا إِلَى بَابِ السَّلَمِ، فِي مُحَلَّ ضَخْمٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْهَا إِلَى دِمَشْقَ، وَهُنَالِكَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ الْحَنَابِلَةِ، بَلْ يَنْدُرُ وُجُودُ حَنْبَلِيٍّ بِهَا . . . " (٤)

١ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر "المدخل" ص (١) .

٢ - "أعيان دمشق" لجميل الشطي ص ٣٤٥ .

٣ - ألف الشيخ محمد جميل الشطي رسالة بعيدة عن الصواب بعنوان : "الوسيط بين الإفراط والتفرط إفراط الحشوية وتفرط الوهابية" وقد علق الشيخ محمد نصيف - رحمة الله تعالى على نسخته الخاصة في مكتبه بقوله : "هذه الرسالة فيها من التخلط والتبيط ما لا مزيد عليه ! ! .

٤ - "المدخل" ص ٤٤١ .



وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ عَضُواً فِي شُعُوبَةِ الْمَعَارِفِ فِي دُوْمَةِ، وَعُيِّنَ مُصَحِّحًا وَمُحرِّرًا بِمَطَبَعَةِ الْوِلَايَةِ وَجَرِيدَتِهَا^(١) كَمَا أَنَّهُ اشْتَرَكَ فِي عَهْدِ الْأَتَرَاكِ بِتَحْرِيرِ جَرِيدَةِ الْمُقْتَبِسِ^(٢) وَكَتَبَ فِي صُحُفِ دِمْشِقَ كَالْمِشْكَاهِ وَالشَّامِ وَالْكَائِنَاتِ وَالرَّأْيِ الْعَامِ^(٣) وَفِي ٩ تِشْرِينَ الثَّانِي سَنَةَ ١٩٠٩ مَ أَيْ سَنَةَ ١٣٢٩ هـ أَنْشَأَ مَجَلَّةً "مَوَادَ الْحِكْمَةِ"^(٤)

ثُمَّ اشْتَغَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بِالتَّدْرِيسِ وَالْعِلْمِ، فَكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ الْأَسْتَاذُ أَدْهَمُ الْجِنْدِيُّ : "وَأَقَامَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ يُدَرِّسُ تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ"^(٥) فِي الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ . . .^(٦) وَكَانَ مِمَّا دَرَسَهُ كِتَابُ "عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ" لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حَيْثُ يَقُولُ : "... وَقَدْ كُنْتُ طَالِعَتُهُ قَدِيمًا أَشْنَاءَ الْطَّلَبِ، ثُمَّ إِنِّي كُنْتُ مِنْ وَلِعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَقَرَأَتُهُ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ^(٧) تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ . . ."^(٨)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بَهْجَةُ الْبَيْطَارُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : "وَكَانَ - أَيْ بْنُ بَدْرَانَ - يَقْرَأُ دَرْسًا عَامًا فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ يَمِيلُ فِيهِ إِلَى التَّجْدِيدِ وَالْفَلْسَفَةِ"^(٩).

١ - "معجم المطبوعات العربية" (١/٥٤١).

٢ - "تاريخ دومة" ص ١٠٤.

٣ - "مجلة الآثار" (٤/٥٣١، ٥٣٢).

٤ - "تاريخ الصحافة العربية" لغيليب دي طرازي (٤/٢) وقد ذكرها تحت عنوان : "جريدة الدولة السورية مدينة دمشق".

٥ - ذكر العالمة الشيخ عبد الرزاق البيطار أول من درس تحت قبة النسر بالجامع الأموي كما أوضحت في ذكر بقية من درس بها، انظر : "حلية البشر" مع تعليق حفيده الشيخ محمد البيطار (١٤٨١/١٦٧).

٦ - "أعلام الأدب والفن" له (١/٢٢٤).

٧ - أي الجامع الأموي.

٨ - "المدخل" ص ٤٧٠.

٩ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (ك).



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "وَلِيَ إِفْتَاءُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَنْصَرَفَ مُدَّةً إِلَى الْبَحْثِ عَمَّا بَقِيَ مِنْ الْآثَارِ فِي مَبَانِي دِمْشَقَ الْقَدِيمَةِ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَعِيرُ سُلَّمًا حَشَبِيًّا، وَيَنْقُلُهُ بِيَدِيهِ لِيَقْرَأَ كِتَابَ عَلَى جِدَارٍ أَوْ اسْمًا فَوْقَ بَابٍ" (١).

قُلْتُ : وَالسَّبَبُ فِي اِنْصَرَافِهِ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ، أَنَّ قَاضِيَ دِمْشَقَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْأَسْطُوَانِيَّ (٢) .

كَلَفَ لَجُنَاحَةَ عَلَى رَأْسِهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ لِلطَّوَافِ عَلَى مَدَارِسِ دِمْشَقَ وَوَصْفِ حَالَتِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ الْطَّلَابِ، وَمَا قَدْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحٍ وَتَرْمِيمٍ فَقَامَتْ الْلَّجُنَاحَةُ بِالْعَمَلِ الْمُكَلَّفَةِ بِهِ، وَقَدَّمَتْ التَّقْرِيرَ إِلَى الْقَاضِيِّ فِي ١٨ صَفَرَ سَنَةَ ١٣٢٨ هـ (٣) وَالسَّبَبُ الْآخَرُ تَالِيفُهُ لِكِتَابِ "مُنَادَمَةُ الْأَطْلَالِ" فِي الْآثَارِ الْمَدِيشْقِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْبَلِيُّ : "وَكَانَ . . . كَثِيرَ التَّنَقُّلِ بَيْنَ قُرَى غُوطَةِ الشَّامِ لِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ لِلْعَامَةِ، وَتَعْلِيمِهِ لِلْطَّلَبَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيُونَ الرِّحْلَةَ . . . وَكَانَ فِيمَا مَضَى يُدَرِّسُ تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ فِي الْجَامِعِ الْأَمَوِيِّ الْتَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، ثُمَّ اِنْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْقَلْعَةِ الْفَرَنْسُوَيَّةِ" (٤) .

١ - الأعلام (٤/٣٧) .

٢ - هو الشيخ المعلم عبد المحسن بن عبد القادر الشهير بالأسطواني الحنفي، عالم فقيه حنفي من أسرة علم، توفي سنة (١٣٨٣ هـ)، انظر ترجمته : في "منتخبات التواريخ لمدينة دمشق" (٢/٨٣٨)، و "علماء دمشق في القرن الرابع عشر" (٢/٧٧٠ - ٧٧٦). (فائدة) ذكر الشيخ جميل الشطي الحنفي في كتابه "الفتح الجلي في القضايا الحنفية" ص ٥ لما ذكر القضاة في دمشق، وذكر آل مفلح العائلة الحنفية المشهورة قال: "تبنيه: بنو مفلح الآن هم بنو الأسطواني العائلة العلمية المعروفة في دمشق". وقال الحصني في "منتخبات التواريخ" (٢/٨٣٧) : . . . ينتهي إلى آل مفلح إلا أنه في القرن الحادي عشر انتقلوا إلى مذهب الإمام أبي حنيفة".

٣ - انظر مقالة "وثيقة رسمية عن مدارس دمشق القديمة" في "مجلة المجمع العلمي" بدمشق (٤/٣١٦) للدكتور صلاح المنجد، وقد ذكر فيها الوثيقة كاملة مع صورتها وتوقيع ابن بدران عليها.

٤ - نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر "المدخل" ص (١).



هَذَا وَقَدِ اسْتَقَرَ الشَّيْخُ أَبْنُ بَدْرَانَ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ، يَقُولُ الْحِصْنِيُّ : "وَمَكَثَ مَا يَقْرُبُ نِصْفَ قَرْنِ" فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ مِنْ مَعَاهِدِ الْعِلْمِ الشَّهِيرَةِ . . . " ^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَهْجَةُ الْبَيْطَارُ حِينَمَا ذَكَرَ اللَّهُ كَانَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْقَاسِمِيِّ : " . . . وَفِي فَصْلِيِّ الرَّبِيعِ وَالصَّيفِ، فِي غُرْفَةِ عَالِيَّةٍ مِنْ مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ . وَكُنَّا نَرَى الْعَلَامَةَ الْجَلِيلَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْقَادِرِ بَدْرَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْطَّلَبَةِ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ مُقَامُهُ طَعَاماً وَمَنَاماً وَتَدْرِيسَاً فِي غُرْفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ الْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَةِ . . . " ^(٢) . وَقَالَ أَبْنُ بَدْرَانَ عَنْ غُرْفَتِهِ هَذِهِ : "وَغُرْفَتِي يَصْنَعُهُ إِلَيْهَا بِسِتٌّ وَثَلَاثَيْنَ دَرَجَةً . . . " ^(٣)

وَقَالَ أَدْهَمُ الْجَنْدِيُّ : "وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ فِي الْبَزُورِيَّةِ، وَيَنْامُ فِيهَا، وَيَعِيشُ مِنَ الرَّاتِبِ الْمُخَصَّصِ لَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْأَوْفَافِ " ^(٤)

وَقَالَ أَبْنُ بَدْرَانَ ذَاكِرًا لِغُرْبَتِهِ فِي مَسْكِنِهِ، وَذَلِكَ فِي خَاتَمَةِ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ "مَوَارِدِ الْأَفْهَامِ" : "وَهُنَا اِنْتَهَى الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ مِنْ "مَوَارِدِ الْأَفْهَامِ" عَلَى يَدِ مُنشِئِهِ الْعَاجِزِ الْحَقِيرِ الْعَرِيبِ فِي أَوْطَانِهِ، السَّاكِنِ مَسَاكِنَ الْعُرَبَاءِ، الْفَقِيرِ ٤ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهِيرِ كَاسْلَافِهِ بِأَبْنِ بَدْرَانَ، وَذَلِكَ فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ فِي دِمْشَقَ الْزَّاهِرَةِ . . . "

مَحَبَّتُهُ لِدِمْشَقِ

أَحَبَّ أَبْنُ بَدْرَانَ دِمْشَقَ - حَمَاهَا اللَّهُ وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - فَقَامَ بِخِدْمَتِهَا، وَأَلْفَ كِتَابًا فِي مَدَارِسِهَا، كَمَا أَنَّهُ هَذَبَ "تَارِيخَ دِمْشَقَ" لِابْنِ عَسَاكِرِ حَيْثُ يَقُولُ فِي مَطْلَعِ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ : " . . .

١ - "منتخبات التواريخ لدمشق" (٨٦٢/٢) .

٢ - مقدمة "منادمة الأطلال" ص (ك) .

٣ - "علامة الكويت ابن دبيان" ص ١١٦ .

٤ - "أعلام الأدب والفن" (٢٢٤/١) .



وأرجو الله أن يكون كتاباً أخدم به أهل الوطن، وهدية لمحي العلم الناهجين فيه على أقوم سنه . . .

"

كما ألف أيضاً في المفتين بالشام كتاباً سماه : "الروض البسام في ترجم المفتين بدمشق الشام"

وقال في "منادمة الأطلال" : "لَجَّ بِي السَّهْرُ لَيْلَةً مِنْ الْلَّيَالِي مُنْفَرِداً أُنَادِمُ الْأَطْلَالَ وَالْخَيَالَ، فَتَحَلَّتْ لِي دِمْشُقُ عَادَةً حَسْنَاءً مُسْفَرَةً عَنْ جَمَالِ وَجْهِهَا، تَقُولُ: أَلَا لَفْتَةً لِأَحَادِيثِ آثَارِي؟ وَهَلَا سَاعَةً فِي تِذْكَارِ أَحْبَارِي؟ . . . إِلَى أَنْ قَالَ: ". . . فَخَلَبَ لِي طِيفٌ كَلَامِهَا، وَانْقَدَتْ فِيهِ جَذْوَةُ غَرَامِهَا وَقُلْتُ:

(١)

مَا بَعْدَ جِلْقَ لِلْغَرَامِ مَرَأْمُ
وَغَيْرُهَا وَطَنْ عَلَيَّ حَرَامُ
صَبْرًا جَمِيلًا وَالْكَلَامُ كَلَامُ
لَكِنْ هِيَ الْأَقْدَارُ تَفْعُلُ مَا شَاءَ

لَبَّيْكَ يَا لَيْلَى الْجَمَالِ، وَسَلَّمَي الْمَحَاسِنِ ! أَنَا الْخَاطِعُ لِمَا تَأْمُرِينَ مَا دُمْتُ عَبْدَ الْقَادِرِ وَدُعِيَتْ بِابْنِ
بَدْرَانَ، أَنَا الْهَائِمُ فِي إِظْهَارِ صِفَاتِكِ، الْمُقِيمُ عَلَى مَحِبَّتِكِ مَا كَرَّ الْجَدِيدَانِ . . . " (٢)

وَحِينَما كَانَ فِي الْجَزَائِيرِ مِنْ بَلَادِ الْمَعْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ أَرْسَلَ رِسَالَةً إِلَى بَلْدَتِهِ دُومَةَ يَقُولُ فِيهَا :

حَيَ الْحَيَا "دُومَة" الْبَدِيعَةِ إِنَّهَا
أَضْحَتْ جَمَالَ الْغُوْطَةِ الْفَيْحَاءِ
وَسَمَتْ عَلَى الْمَرْجِينِ فِي عِزٍّ وَفِي
طِبِ الْهَوَاءِ وَبِالْيَدِ الْبَيْضَاءِ
وَرِيَاضُهَا طَابَ النَّسِيمُ بِهَا فَكُمْ
شُفِيَ الْمَرِيضُ بِهَا مِنَ الْبُلْوَاءِ

١ - انظر بيوان ابن بدران المسمى بـ "سلية للنبي" (٢١/ب).

٢ - "منادمة الأطلال" ص ٢ و ٣.



رَقْصَ النَّسِيمِ لِرِقَّةِ النَّدَمَاءِ
يَسْعَى لِخِدْمَةِ أَهْلِ ذَاكَ الْمَاءِ
مَجْلِي الْهُمُومِ وَمَكْمُدُ الْأَعْدَاءِ
فَاعْجَبْ لِتُلْكَ الرَّوْضَةِ الْحَسَنَاءِ
وَالْكَرْمُ مَنْشَأُهُ مِنْ الْكُرَمَاءِ
فَالْتَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ جَلَّ مُنَائِي
مَا بَيْنَ أَنْدَلُسٍ إِلَى صَنْعَاءِ
فَلَقَدْ رَآهُ بِمُقْلَّةِ عَمِيَاءِ

بِالنَّيْرَيْنِ مِنْ كَمَالِ بَهَاءِ
سُلَّهُ الْنَّدِيمُ مُعَنِّبُ الْأَرْجَاءِ
فِي الْغَرْبِ مِنْ جَبَلٍ وَمِنْ صَحْرَاءِ
وَمَفَارِخٍ وَمَكَارِمٍ وَهَنَاءِ
وَمَعَادِنُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدَباءِ
لَطَرَائِفِ الْأَئْوَاءِ وَالْأَنْدَاءِ

أَطْيَارُهَا غَنَّتْ عَلَى الْعِيدَانِ إِذْ
وَالْمَاءُ يَمْشِي فِي الْرِّيَاضِ مُقَسَّماً
لِلَّهِ رَاسُ الْعَيْنِ فِيهَا إِنَّهُ
جَمَعَ الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ مَأْوَهَا
كَرُمَتْ بِكَرْمَةِ أَرْضِهَا وَتَفَاخَرَتْ
رَيْتُونَهَا قَدْ أَقْسَمَ الْبَارِي بِهِ
أَعْنَابُهَا مَا إِنْ لَهَا مِنْ مُشْبِهٍ
مَنْ قَالَ: إِنَّ الْغَرْبُ أَحْسَنُ مَوْطِنًا
إِلَى إِنْ قَالَ :

مِنْ أَيْنَ لِلْمُدُنِ الْعَظِيمَةِ مَا لَهَا
بَرَدَى يَصْفُقُ بِالرَّحِيقِ وَبَانِيَا
وَالْمِرْجَةُ الْفَيْحَاءُ أَفْدِيَهَا بِمَا
مَا جَلَقَ إِلَى رِيَاضِ مَحَاسِنِ
هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَدُرَّةُ تَاجِهَا
تَسْمُو بِعُوْطَتِهَا وَتَرْفُلُ بِالْبَهَاءِ



إِلَى آخرِ مَا قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١)

عَلَاقَتُهُ بِصَدْرِ سُورِيَّةِ أَمِيرِ الرَّكْبِ الْحِجَازِيِّ

كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ كَرِيمٌ يَتَصَفُّ بِصِفَاتِ الشَّهَادَةِ وَالرُّجُولَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، أَلَا وَهُوَ صَدْرُ سُورِيَّةِ، وَأَمِيرُ الْحَجَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ، وَقَدْ امْتَدَحَهُ الشُّعُرَاءُ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ الْفُضَلَاءُ، وَمِنْ أَنْتَيْ عَلَيْهِ بَلْ وَأَفْرَدُهُ بِالتَّرْجِمَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (٢) الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ بِرِسَالَةٍ بِعْنَوَانِ "الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ" فِي تَارِيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ صَدْرِ سُورِيَّةٍ" وَهِيَ تَرْجِمَةٌ وَافِيَّةٌ (٣)

وَمِمَّا قَالَ فِيهَا : "إِنَّ فِيمَا مَضَى مِنْ تَرْجِمَةِ ذَلِكَ السَّيِّدِ لَمَمَا يُومِيٌّ وَيُشَيرُ إِلَى إِجْمَالِ مَا أُوتِيهِ مِنْ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ، وَلَكِنَّ الْمُكْرَرَ أَحْلَى، وَهُوَ لِصَدِّإِ الصَّوَابِ أَجْلَى، وَإِنِّي لِذَاكِرٍ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ جُمَالًا، لَا أَرْضَى أَنْ تَذَهَّبَ هَمَالًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَظَّ سَاعَدَنِي سَنَةً مِنْ السَّيِّنَ بِصُحْبَةِ السَّيِّدِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي سُوقِ الْغَرْبِ مِنْ جَبَلِ لُبْنَانِ أَقْرَئُ أَشْبَالَهُ سَاعَةً مِنْ زَمَانِ، ثُمَّ أَكُونُ أَحْيَانًا مُسَامِرًا لِحَضْرَتِهِ، فَشَاهَدْتُ مِنْ لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ مَا لَمْ أَكُنْ أَعْهَدُ مِنْ بَقِيَّةِ السَّادَةِ . . . " (٤).

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا رَأَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الشَّهْمِ مِنْ النَّخْوَةِ وَالنَّجْدَةِ، وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قَصِيدَةٍ، مِنْهَا "صِدْقُ الْمَقَالِ الْمُنْصِفِ" فِي مَدْحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ" (٥) .

عُزُوفُتُهُ:

الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي عِدَادِ الْعُلَمَاءِ الْعَزَابِ يَقُولُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي خَاتِمَةِ شَرْحِ الرَّوْضَةِ : " . . وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا عَوَّدَنِي لُطْفُهُ وَإِحْسَانُهُ الْحَمِيلُ فِيمَا مَضَى، أَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فِيمَا بَقِيَ، وَأَنْ

١ - "تسليمة الليبب" (٣٠/ب، ٣٣/ج).

٢ - توفي هذا الفاضل في سنة ١٣٣٩ هـ - رحمه الله تعالى.

٣ - تقع في ١١٨.

٤ - انظر : "الكوكب الدرية" ص ٨٦ وانظر ما قبلها ص ٨٣.

٥ - قال ابن بدران : "وقد طبعت - أي هذه القصيدة - يومئذ وزعـت" وهي منكرة في "الكوكب الدرية" ص ٩٢ - ٩٦، وكذلك ذكرها في ديوانه "تسليمة الليبب" (أ/٦٩).



يُعِينِي عَلَى نَسْرِ الْعِلْمِ، وَيَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْقَوَاطِعِ سَدًّا مَسْدُودًا، وَيَمْنَعُ عَنِي مُرَاوَغَةَ الْأَعْدَاءِ وَكَيْدِ الْحُسَادِ وَمَكْرَ أَعْدَاءِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَالٌ لِي وَلَا بُنُونَ إِلَّا مَعْوِنَتُهُ - سُبْحَانَهُ تَعَالَى - وَرِزْقُهُ الَّذِي نَفَضَّلَ بِهِ عَلَيَّ كَفَافًا . . . " (١)

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَدْهَمُ آلُ الْجِنْدِيُّ : "... لَقَدْ آثَرَ الْعُزُوبَةَ فِي حَيَاتِهِ لِيَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْتَّدْرِيسِ" (٢)

شِعْرٌ :

وَصَفَ غَيْرُ وَاحِدِ الْعَلَامَةِ اِبْنَ بَدْرَانَ بِأَنَّهُ أَدِيبٌ وَشَاعِرٌ، قَالَ الْعَلَامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ : "... عَارِفٌ بِالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ، لَهُ شِعْرٌ . . . " (٣)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ : "سَبَقَ كَثِيرًا مِنْ إِخْرَانِهِ وَأَقْرَانِهِ فِي الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ" (٤) وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَدْهَمُ آلُ الْجِنْدِيُّ : "كَانَ شَاعِرًا وَأَدِيَّا وَقُطُبًا وَعَالِمًا فَدًا بَلِيعًا، وَجَمَعَ شِعْرَهُ فِي دِيوَانٍ" (٥) .

وَقَدْ تَنَوَّعَ شِعْرُ اِبْنِ بَدْرَانَ فَمِنْهُ فِي الْمَرَيَّاتِ، وَمِنْهُ بَعْضُ الْغَرَلَيَّاتِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ فِي تَذَكُّرِ الْأَطْلَالِ حِينَمَا كَانَ مُسَافِرًا إِلَى الْمَعْرِبِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَةِ دِيوَانِهِ، قَالَ بَعْدَ دِيَاجَةِ لَطِيفَةٍ : "... لَمَّا كَانَتْ بَنَاتُ الْأَفْكَارِ أَغْلَى مِنْ بَنَاتِ الْأَبْكَارِ، وَمَحَاسِنُ التَّشْبِيهِ رِيَاضَ الْأَدِيبِ النَّبِيِّ، وَبَدَائِعُ الْبَدِيعِ أَبْدَعَ مِنْ أَرْهَارِ الرَّبِيعِ، وَتَذَكُّرُ الدَّمَنِ وَالْمَنَازِلِ أَسْكَرَ مِنْ احْتِسَاءِ الْبَلَابِلِ، وَأَسْحَرَ مِنْ سِحْرِ بَابِلِ، وَالْغَزْلُ وَالنَّسِيبُ نَسِيبَنِ لِذِكْرِي حَبِيبٍ، وَشَكْوَى الْأَرْقِ وَالْهَجْرِ أَرْقَ مِنْ نَسِيمِ الْفَجْرِ . . . " .

إِلَى أَنْ قَالَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ سَفَرَهُ إِلَى الْمَعْرِبِ، وَضَيَّعَ بَعْضَ الْأَوْرَاقِ الَّتِي فِيهَا شِعْرُهُ - : "وَلَمَّا قَدَرَ اللَّهُ الرُّجُوعَ إِلَى الْوَطَنِ تَذَكَّرْتُ تِلْكَ الْأَطْلَالَ وَالدَّمَنَ، فَرَأَيْتُهَا شَيْئًا يَسِيرًا فَأَرَدْتُ جَمْعَهَا لِتَكُونَ لِي

١ - "نزهة الخاطر" (٤٧٤/٢) .

٢ - "أعلام الأدب والفن" (١/٢٢٥) .

٣ - "الأعلام" (٤/٣٧) .

٤ - "منتخبات التوارييخ لدمشق" (٧٦٣/٢) .

٥ - "أعلام الأدب والفن" (١/٢٢٤) .



تذكّرًا عَلَى مَا مَضِي وَسَمِيرًا، مَعَ أَنِّي لَمْ أُكَلِّفْ نَفْسِي نَظِمًا، وَلَا أَتَبْعَثُ لَهُ قَرِيقَةً وَلَا فَهْمًا، بَلْ وَقَعَ عَفْوًا تَرْوِيجًا لِلْبَالِ، وَفِي الْخَلْوَاتِ نَجْوَى، وَجَعَلْتُ مَا نَظَمْتُهُ مُرْتَبًا عَلَى أَبْوَابِ وَفُصُولِ " . (١) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَعْرِفَةِ ابْنِ بَدْرَانَ بِالشِّعْرِ، وَمِمَّا يُدْلِلُ عَلَى عِنَايَتِهِ بِهِ أَنَّهُ الْأَلْفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ : "الْمَنْهَلُ الصَّافِي" فِي شَرْحِ الْكَافِي فِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي " وَقَدْ دَرَسَ عَلَيْهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي ، كَمَا سَيَّأْتِي ذَلِكَ فِي ذِكْرِ تَلَامِيذهِ، وَمَضَى ذِكْرُ بَعْضِ شَعْرِهِ، وَمِمَّا قَالَ أَيْضًا حِينَمَا كَانَ مُسَافِرًا .

حَلَفَ الْزَّمَانُ لِيُنْسِينِي عَهْ دَهْ حَنَثْ يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكَفَرْ

مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّنِي أَسْلُوهُ أَوْ يَحْلُو لِعَيْنِي الْغَيْرُ فَهُوَ الْمُفْتَرِي

**لَوْ أَنَّ بِي سَعَةً لَمَا فَارَقْتُهُ
وَلَكُنْتُ خُضْتُ الْيَوْمَ مَتْنَ الْأَبْحَرِ**

وقال - ارجحًا عندما تكلم على "لو" في "حاشيته على شرح الألفية لابن الناظم بدْر الدّين":

وَكَمْ مِنْ قَائِلٍ لَوْ بَعْدَ عَضْ^٣ كُفُوفًا قَارِعًا سَنّا زَمَانًا

يُعَاتِبُ دَهْرَةً حِينًا وَيَشْكُّ وَفَلَا يُعْطِيهِ مِنْ جَوْرٍ أَمَانًا

تَحَيَّرَ فِي صُرُوفِ الدَّهْرِ حَتَّىٰ بَحْبُلَ اللَّهِ قَدْ أَمْسَى مُصَانًا

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَدْهَمُ آلُ الْجَنْدِيِّ (٢) "وَمِنْ شِعْرِهِ الْبَدِيعِ تَخْمِيسُهُ يَتَّيَّنُ مِنْ نَظْمٍ شَاعِرٍ دُومًا الْأَسْتَاذُ مَحْمُودُ خَيْرِي طَلَبَ إِلَيْهِ تَخْمِيسُهُمَا فَقَالَ - وَقَدْ أَبْدَعَ - :

الْيُسْرُ يَعْلُو وَالْإِعْسَارِ إِدْبَارٌ
إِنْ أَمْ دَفْرٌ (١) جَفْتُ أَوْ أَهْلَهَا جَارُوا
خَفْضٌ عَلَيْكَ فَلَلْأَقْدَارِ أَدْوَارٌ

١ - "تسليمة الليبي" له (٢/أ، ب).

٢ - "أعلام الأدب والفن" (١/٢٢٤) .



كُنْ كَالْهَنْدِ فِي الرَّمَضَاءِ إِنْ خَطَرْتُ
وَحَادِرِ الدَّهْرِ إِنَّ الدَّهْرَ غَدَارُ

وَلَا تَكُنْ وَجْلًا مِنْ كُثْلَةِ غَدَرَتْ

فَلَلْبُغَاهَا لَيَالِي نُورُهَا إِنَّ اسْرَارُ

ظَلْمَاءُ كَرْبِ وَجَلِيهَا إِذَا انْفَطَرَتْ

وَكُنْ بِنَفْسِ عِنَانِ الدَّهْرِ قَدْ أَسَرَتْ

مُؤْلَفَاتُهُ

جَادَتْ قَرِيقَةُ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ بِمُؤْلَفَاتِ جَلِيلَةِ، وَمُصَنَّفَاتِ مُفِيدَةِ، دَلَّتْ عَلَى عُنْوَانِ عَقْلِهِ، وَلِسَانِ
فَضْلِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُؤْلَفَاتِ الْعَالَمِ هِيَ وَلَدُهُ الْمُخَلَّدُ، قَالَ الْأَسْتَاذُ أَدْهَمُ آلُ الْجِنْدِيُّ : "أَلْفَ - رَحْمَةُ
اللَّهُ - الْمُؤْلَفَاتِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَسَعَةِ الْاَطْلَاعِ، غَيْرُ أَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَكُمِلْ لِإِصَابَتِهِ بَدَاءِ الْفَالِجِ فِي
آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَدْ تَخَدَّرَتْ يُمْنَاهُ مِنْ الْكِتَابَةِ . . . " (٢)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَبْنَبِلِيُّ : "وَأَلْفَ الْمُؤْلَفَاتِ النَّافِعَةِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَسَعَةِ الْاَطْلَاعِ، غَيْرُ
أَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَكُمِلْ، وَوَجْهُهُ فِيمَا يَظْهُرُ مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ دَاءِ الْفَالِجِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى تَخَدَّرَتْ يُمْنَاهُ
عَنِ الْكِتَابَةِ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِالْيُسْرَى" (٣)

وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي ذِكْرِهَا مَرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ :

١ - آدَابُ الْمُطَالَعَةِ . قَالَ فِي "الْمَدْخَلِ" لِهُ ص ٤٨٧ : "ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ الْهِجْرَةِ أَلْفَ الْفَاضِلِ
الْمُحَدَّثُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْمَنِيْنِيُّ الْدَّمَشْقِيُّ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ : "الْفَرَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي الْفَوَائِدِ التَّحْوِيَّةِ" ، وَأَشَارَ
فِيهِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ آدَابِ الْمُطَالَعَةِ، وَقَدْ لَخَصَّتْ ذَلِكَ الْطَرْفَ فِي رِسَالَةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْياءً اسْتَفَدَتْهَا
بِالْتَّسْجُرَةِ . . ."

١ - أَمْ دَفْرُ الدَّاهِيَّةِ.

٢ - "أَعْلَامُ الْأَدْبِ وَالْفَنِ" (٢٢٤/١).

٣ - "أَعْلَامُ الْأَدْبِ وَالْفَنِ" (٢٢٤/١).



٢ - إِيْضَاحُ الْمَعَالِمِ مِنْ شَرْحِ الْعَلَّامَةِ اِبْنِ النَّاظِمِ^(١) وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى الْفِيهَةِ اِبْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ . يَقْعُدُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ^(٢)

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْمَدْحَلِ" ص ٤٨٧ و "تَسْلِيَةُ الْلَّبِيبِ" (٤٦/ب).

قُلْتُ : كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ الْجُزْءُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينِ الْخَاصَّةِ^(٣) وَيَقْعُدُ الْجُزْءُ الثَّانِي فِي ٢٤٥ وَرَقَةٍ وَهُوَ بِخَطٍّ مُصَنَّفُهُ اِبْنُ بَدْرَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَقَدْ اِنْتَهَى مِنْ هَذَا الْجُزْءِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ مُحَرَّمٍ سَنَةِ ١٣١٧ هـ .

وَأَوْلُهُ : "نَائِبُ الْفَاعِلِ" : الْتَّرْجِمَةُ بِذَلِكَ مُصْطَلْحُ اِبْنِ مَالِكٍ، وَأَمَّا الْجُمُهُورُ فَيَقُولُونَ: الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

وَآخِرُهُ : "قَالَ الْخَطِيبُ التَّبَرِيزِيُّ فِي "شَرْحِ الْحَمَاسَةِ" : وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّاكِبَ خَلْفِي، وَعَنْ تِلْكَ الْإِبَلِ فَفَزَ عَنِ لَأْجُلِ صَوْتِهِ الْعَطَاشِ الشَّدِيدِ، الْعَطَشِ مِنَ الزَّجْرِ . . . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَدْ نَجَّرَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ حَاشِيَةِ اِبْنِ النَّاظِمِ عَلَى يَدِ جَامِعِهِ وَمُؤْلِفِهِ وَمُهَذِّبِهِ وَمُرْصِفِهِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الْمَرْحُومِ أَحْمَدِ بْنِ الْمَرْحُومِ مُصْطَفَى الشَّهِيرِ بِابْنِ بَدْرَانَ" .

١ - شَرْحُ الْفِيهَةِ اِبْنِ مَالِكٍ جَمِيعُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُ الْعَالَمَةُ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْجِيَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ عَنْهُ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفْدِيُّ فِي "الْوَافِيَ بِالْوَافِيَاتِ" (٢٠٤/١)

: "الْإِمامُ الْبَلِيقُ النَّحْوِيُّ بَدْرُ الدِّينِ اِبْنُ الْعَالَمِ جَمَالُ الدِّينِ الطَّائِنِ الْجِيَانِيِّ ثُمَّ الدَّمْشِقِيِّ، كَانَ اِمَاماً ذَكِيَاً حَادَ الْخَاطِرَ، اِمَاماً فِي النَّحْوِ، اِمَاماً فِي الْمَعْانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَيْعِ وَالْعَروضِ"

إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : "وَمِنْ تَصْنِيفِ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ "شَرْحُ الْفِيهَةِ وَالدِّهِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْخَلَاصَةِ" وَهُوَ شَرْحٌ ضَاضِلٌ مُنْضِيٌّ مُنْقَحٌ . . . وَلَمْ تَشْرَحْ الْخَلَاصَةُ بِأَحْسَنِ وَلَا أَجْزَلِ مِنْهُ" .

٢ - قَالَ اِبْنُ بَدْرَانَ فِي الْوَرَقَةِ الْأُخِرَةِ مِنْ حَاشِيَتِهِ عَلَى "مَعْوِنَةِ أُولَى النَّهَى" لِلْبَهْوَيِّ : "ثُمَّ جَعَلَ أَرْوَحُ الْفَوَادِ فِي الْفَوَادِ الْأَدِبِيَّةِ، وَأَنْزَلَ الْطَّرْفَ فِي نِزَهَةِ مَحَاسِنِهَا، فَأَتَمَّتْ كَتَابَهُ الَّذِي سَمِيتَهُ "إِيْضَاحُ الْمَعَالِمِ مِنْ شَرْحِ الْعَالَمِةِ اِبْنِ النَّاظِمِ فِي ثَلَاثَةِ أَسْفَارٍ" .

٣ - حَصْلَ لِلْأَسْتَاذِ شَامِلِ الشَّاهِينِ - الْمُقِيمِ بِتَرْكِيَا - مَجْمُوعَةُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ خَمْسَ مِنْ مَوْلَافَاتِ اِبْنِ بَدْرَانِ بِخَطِّهِ، وَقَدْ نَشَرَ الأَسْتَاذُ إِبرَاهِيمُ السَّمْكُ تَقرِيرًا وَصَفِيَا عَنْ هَذِهِ الْمَخْطُوطَاتِ فِي مجلَّةِ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي الْكُوَيْتِ الْمَجلَدُ الثَّانِي وَالثَّالِثُونُ، الْجُزْءُ الثَّانِي، وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٤٠٨ هـ مِنْ ص ٢١٣ إِلَى ٢٣٩ . وَلَمَّا اطَّلَعَتْ عَلَى هَذِهِ الْعَدَدِ اِتَّصَلَتْ بِهِ مَحاوَلَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَسْفَارٌ مُتَعَدِّدةٌ بِالْأَسْتَاذِ شَامِلِ الشَّاهِينِ فَوُجِدَتْ مِنْهُ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - كُلُّ تَرْحِيبٍ، إِلَّا أَنَّهُ بِكُلِّ أَسْفٍ شَدِيدٍ بَعْدَ مَحاوَلَةٍ مُنْتَهَى مِنَهُ الْوُصُولِ إِلَيْهَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ امْتَدَتْ إِلَيْهَا يَدُ أَثِيمَةِ الْبَسْرَقَةِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَا بَقِيَ لَنَا إِلَّا وَصَفَهَا الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ أَوَّلِ الْمَخْطُوطَ وَآخِرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ، وَمَعْذِرَةُ إِلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئِ فِي الإِطَّالَةِ.



وَيَقَعُ الْجُزْءُ الْثَالِثُ مِنْ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فِي ٢١٢ وَرَقَةً، وَهُوَ بِخَطٍّ مُصَنَّفٍ، وَقَدْ اِنْتَهَى مِنْ هَذَا الْجُزْءِ فِي يَوْمِ الْثَلَاثَاءِ قَبْلَ الظَّهَرِ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ ١٣١٨ هـ.

وَأَوْلُهُ : "نُونَا التَّوْكِيدِ، قَوْلُهُ : لِلْفِعْلِ، قُدْمَ الْمَعْمُولِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ، قَوْلُهُ : بِنُونَيْنِ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى اِنْفَرَادِهِ . . .".

وَآخِرُهُ : "... وَعَطْفُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْأَلِّ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، إِنْ أُرِيدَ بِالْأَلِّ الْقَرَائِبُ، وَمَنْ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ إِنْ أُرِيدَ بِهِمْ كُلُّ تَقِّيٍّ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لَهُمْ بِمِزِيدِ الْشَّرْفِ وَوَفَاءً بِبَعْضِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمُ الْمَطْلُوبُ . . .".

٣ - الْأَجْوَبةُ الْبَدْرَانِيَّةُ عَنِ الْأَسْنَلَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ^(١) مَخْطُوطٌ يَقْعُ في ١١ وَرَقَةً بِخَطٍّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَلَفِ بْنِ دَحِيَّانَ الْحَبَبِلِيِّ، وَهَذَا الْكِتَابُ غَيْرُ الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ لَهُ.

٤ - الْبَدْرَانِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْفَارَاضِيَّةِ . وَهِيَ شَرْحٌ لِمَنْظُومَةِ الْفَرَائِضِ لِلْعَلَامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْفَارَاضِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٩٨١ هـ، وَقَدْ طُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِدِمْشَقَ لِصَاحِبِهَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ دَهْمَانَ، وَذَلِكَ عَلَى نَفَقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْعَاعِوِيِّ فِي ١٥ جُمَادَى الْأُولَى عَامَ ١٣٤٢ هـ.

٥ - تَشْنِيفُ الْأَسْمَاعِ فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ الْمُدْ وَالصَّاعِ . مَخْطُوطٌ يُوجَدُ لِدَيِ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ زُهِيرِ الشَّاواِيشِ^(٢).

٦ - تَعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ الْبَلْبَانِيِّ . أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْمَدْحَلُ" ص ٤٤٥ حِيثُ يَقُولُ : "وَلَقَدْ كُنْتُ قَرأتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَشْهُورِ بِخَطِيبِ دُومَا، وَعَلَقْتُ عَلَى هَوَامِشِهِ تَعْلِيقَاتٍ اِنْتَخَبْتُهَا أَيَّامَ بِدَائِتِي فِي الْطَّلبِ".

١ - هذه التسمية من عندي وهو في الطريق - إن شاء الله - إلى الطبع بتحقيقي .

٢ - ذكره الشيخ البيطار في تقديمها لمنادمة الأطلال ص (ن).



- ٧ - تعليق على "لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد" لابن قدامة . طبع على نفقة عيسى بن رميح العقيلي، وذلك بمطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٨ - تهذيب تاريخ الأمير عبد القادر الجزائري . ذكره عيسى معلوف في مجلة الآثار (٤ / ٥٣) .
- ٩ - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر . طبع منه خمسة أجزاء في حياة المؤلف، وذلك على نفقة مطبعة روضة الشام لصاحبها خالد فارصلي سنة ١٣٣٠ هـ وما بعدها، إلى سنة ١٣٣٢ هـ، والجزءان السادس والسابع وقف على طبعهما الأستاذ أحْمَدُ عَبْيَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَالْكِتَابُ يَقْعُ في ثَلَاثَةَ عَشَرَ مُجَلَّداً . وقد صورت دار المسيرة في بيروت الأجزاء السبعة سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٠ - جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كتاب العزيز الجبار . ذكره في كتابه "المدخل" ص ٤٤٧ . وهو لم يكمل، وأخبرني الشيخ زهير الشاويش أنه يطبع الموجود منه وهو جزء ليس بالكبير .
- ١١ - حاشية على أخضر المختصرات للبلباني . (وهي التي بين يديك) .
- ١٢ - حاشية على رسالة "ذم المؤوسفين" لابن قدامة . ذكرها في "المدخل" ص ٤٥٩ .
- ١٣ - حاشية على شرح متهي الإرادات . يقع في جزئين، وصل فيه إلى باب السلام . ذكره في "المدخل" ص ٤٤١، وفي "العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية" ص ١٦٢ .
- قلت : كان يوجد منه الجزء الثاني بخط مصنفه في مكتبة شامل الشاهين الخاصة، أوّله : (.) . لما فرغت من التعليق على ربع العبادات من شرح المتهي، أتبعته بال مجلد الثاني، طالبا منه التوفيق . . .
- وآخره : (.) . ولو كانت هذه الزيادة في عدد وقد فرغ منه في سنة ١٣١٤ هـ .



٤ - "حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ". الْجُزْءُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ لَمْ يَتِمْ الْبَاقِي مِنْهُ، مَخْطُوطٌ.

قُلْتُ : كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينِ الْخَاصَّةِ وَيَقُولُ فِي ١١١ وَرَقَةٍ، وَهُوَ بِخَطٍّ مُصَنَّفٍ، وَقَدْ اتَّهَى مِنْهُ سَنَةً ١٣٠٤ هـ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ تَالِيفَهُ، وَكَانَ تَالِيفُهُ لَهُ بِإِشَارَةِ مِنْ شِيَخِهِ الْشِيَخِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الشَّطَّيِّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الشِيَخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلَفِ بْنُ دَحِيَانَ^(١).

أَوَّلُهُ: "قَالَ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرَانَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْنَطَفِي، وَعَلَى أَهْلِ الْوِفَا وَبَعْدُ . . . قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أُعْتَرِضُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَا تَحْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ إِخْبَارِيَّةً أَوْ إِشَائِيَّةً . . .".

وَآخِرُهُ : "لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ . إِلَى هُنَا اتَّهَى مَحَالُ الْقَلْمَنِ فِي مَيْدَانِ التَّحْرِيرِ، وَحَالَتْ مَوَاقِعُ عَنِ الْإِثْمَامِ، وَكَانَ رَوْضُ الْإِقْبَالِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَأَصْبَحَ لَا نَجْدُ فِيهِ مُنَادِمًا وَلَا سَمِيرًا، فَإِلَيْهِ تَعَالَى الْمُسْتَكَى، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ، وَقَدْ قَضَيْتُ ظُرُوفَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالشُّتُّغَالِ بِعَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُقْلِبُ الْقُلُوبِ. وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ أَثْنَاءِ قِرَاءَتِي هَذَا الْشَّرْحَ مَبْدأً الْطَّلَبِ فِي دِمَشْقَ ذاتِ الْمَحَاسِنِ الْبَاهِرَةِ سَنَةَ ٤١٣٠ هـ".

٥ - دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي حُكْمِ الزَّكَاهِ بِالرَّصَاصِ. طُبِعَتْ عَلَى نَفَقَةِ الْمَكْتبَةِ السَّلَفيَّةِ بِدِمْشَقَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلتَّارِيخِ^(٢).

٦ - دِيْوَانُ تَسْلِيَةِ الْلَّبِيبِ عَنْ ذِكْرِ حَبِيبٍ . مَخْطُوطٌ مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ (رَقْمُ ٦٦٥٦) بِخَطٍّ الْمُصَنَّفِ وَتَقَعُ فِي ٩٥ وَرَقَةٍ كُتُبَ فِي آخِرِهِ : "هَذَا آخِرُ مَا أَتَمَّتُ نَظْمَهُ فِي الْمُسْتَشْفَى، وَكَتَبَتْهُ بِيَدِي الْيُسْرَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"^(١)

١ - انظر كتاب : "علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان" ص ٨٤.

٢ - قلت : انتبهت بفضل الله من تحريرها وهي تحت الطبع إن شاء الله .



- ١٧ - دِيْوَانُ الْخُطَبِ الْمِنْبَرِيَّةِ مُجَلَّدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ "كِفَايَةُ الْمُرْتَقِي" ص ٥٢ .
- ١٨ - ذَيْلٌ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ذَكَرَهُ نَاشِرُ الْكَوَاكِبِ الدُّرَّيَّةِ فِي فِهْرِسِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ بَدْرَانَ الْمَذْكُورَةِ عَلَى طُرَّةِ الْكِتَابِ .
- ١٩ - الْرِّحْلَةُ الْمَعْرِبِيَّةُ : أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "تَسْلِيَةِ الْلَّبِيبِ" (٢٨/١) .
- ٢٠ - رِسَالَةُ تَهْكُمَيَّةٍ عَلَى الصُّوفِيَّةِ . ذَكَرَهَا الْعَلَامَةُ الرَّمْكَلِيُّ فِي الْأَعْلَامِ (٤ / ٣٨) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا مَخْطُوطَةٌ وَقَالَ : إِنَّ ابْنَ بَدْرَانَ شَرَحَ بِهَا أَيْيَاتًا مِنْ هَذِلِ ابْنِ سُودُونَ الْبَشْبَغَاوِيِّ، فَحَوَّلَهَا ابْنُ بَدْرَانَ إِلَى أَغْرَاضٍ صُوفِيَّةٍ تَهْكُمَيَّةٍ عَلَى لِسَانِ "الْقَوْمِ" .
- ٢١ - رِسَالَةُ فِي الرُّبْعِ الْمُجَيَّبِ . ذَكَرَهَا الْبَيْطَارُ فِي تَقْدِيمِهِ لِمُنَادَمَةِ الْأَطْلَالِ ص (ن)، وَالْعُمَانِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ لِابْنِ بَدْرَانَ فِي آخِرِ الْمَدْخُلِ ص (بِ) .
- ٢٢ - رِسَالَةُ فِي الرُّبْعِ الْمُقْنَطِرِ . ذَكَرَهَا الْبَيْطَارُ فِي تَقْدِيمِ الْمُنَادَمَةِ ص (ن)، وَالْعُمَانِيُّ ص (بِ) .
- ٢٣ - رِسَالَةُ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ . مَخْطُوطٌ لَدَى الشَّيْخِ زُهَيرِ الشَّاوِيِشِ .
- ٢٤ - رَوْضَةُ الْأَرْوَاحِ . مَخْطُوطٌ . كَانَ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينِ، وَيَقُولُ فِي ١١ وَرَقَةٍ بِخَطِّهِ مُصَنَّفَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَعْضَ الْوَرَقَاتِ لَيْسَتْ بِخَطِّهِ، وَقَدْ اتَّهَى مِنْهُ فِي سَيِّةٍ ١٣٤٣ هـ .
- أَوْلُهُ : "... هَذَا كِتَابٌ وَضَعْتُهُ أَحِيرًا مَنَاطِ لِخَوَاطِرِيِّ، وَمُقِيدًا لِمَا يَرِدُ عَلَيَّ مِنْ الْأَسْلِلَةِ وَالْحَوَابِ عَنْهَا ...".
- وَآخِرُهُ "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخْتَصٌ بِحَالِ عَدَمِ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ أَلَّا يَكُونَ فِي الْإِسْتِرْقَاقِ".

١ - وفي هذا المقام فإنه لا يفوتي شكر الأخ الأستاذ المحقق مأمون الصاعجري على سعيه لي في الحصول على هذه النسخة من مكتبة الأسد بدمشق، وكذلك الصديق الأستاذ الدكتور يحيى مير علم، فجزاهما الله خيراً .



- ٢٥ - الرَّوْضُ الْبَسَامُ فِي تَرَاجُمِ الْمُفْتِنَ بِدِمْشِقِ الشَّامِ . ذَكَرَهُ فِي الْكَوَاكِبِ الدُّرْرِيَّةِ ص ٨، وَقَدْ لَخَّصَهُ مِنْ كِتَابِ "عَرْفُ الشَّامِ" لِلْمَرَادِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ .
- ٢٦ - سَبِيلُ الرَّشَادِ إِلَى حَقِيقَةِ الْوَعْظِ وَالِإِرْشَادِ . جُزْءَانِ، ذَكَرَهُ الْعُمَانِيُّ فِي آخرِ "الْمَدْخَلِ" ص ٣٧، وَالْبَيْطَارُ فِي مُقْدِمَةِ "مُنَادِمَةِ الْأَطْلَالِ" ص (ن) .
- ٢٧ - شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْمُنْذِرِيَّةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي آخرِ كِتَابِهِ "كِفَائِيَّةُ الْمُرْتَقِيِّ" ص ٥٢ .
- ٢٨ - شَرْحُ ثَلَاثَيَّاتِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ "الْمَدْخَلِ" ص ٤٧١ حَيْثُ قَالَ : " وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ أَفَاضِلِ النَّجْدِيِّينَ شَرْحَهَا فَابْتَدَأْتُ بِهِ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ بِإِتْمَامِهِ وَطَبْعِهِ " .
- ٢٩ - شَرْحُ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيِّ فِي صَلَاةِ الْضُّحَىِ . مَخْطُوطٌ لِدَى زُهَيْرِ الشَّاوِيِّشِ .
- ٣٠ - شَرْحُ سُنْنِ النَّسَائِيِّ . ذَكَرَهُ فِي "الْمَدْخَلِ" ص ٤٧٧ وَ "كِفَائِيَّةُ الْمُرْتَقِيِّ" ص ٥٢ .
- ٣١ - شَرْحُ شَهَابِ الْأَخْبَارِ لِلْقُضَاعِيِّ . مَخْطُوطٌ . لَهُ سُسْخَةٌ بِخَطٍّ مُؤْلَفَهُ سَنَةُ ١٣٢٥ هـ فِي الْمَكَتَبَةِ التَّيْمُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٥٣١) وَيَقُعُ فِي مُجَلَّدٍ، وَقَدْ جَعَلَ الْمَتَنَ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ وَالشَّرْحَ بِأَسْفَلِهَا، وَأَوْرَدَ فِي أَوْلَهِ تَرْجِمَةَ الْقُضَاعِيِّ وَأَوْلَ الْكِتَابِ : "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... " ^(١)
- ٣٢ - شَرْحُ تُونِيَّةِ ابْنِ الْقَيْمِ . أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْمَدْخَلِ" ص ٦١ وَ "كِفَائِيَّةُ الْمُرْتَقِيِّ" ص ٥٢ .
- ٣٣ - الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ . مَخْطُوطٌ لِدَى زُهَيْرِ الشَّاوِيِّشِ .
- ٣٤ - الْعُقُودُ الدُّرْرِيَّةُ فِي الْأَجْوِبةِ الْقَازِنِيَّةِ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ "الْعُقُودُ الْيَاقُوتِيَّةُ" فِي حَيْدِ الْأَسْلَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ " ص ٧٥ وَهُوَ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ مَخْطُوطٌ لِدَى الشَّيْخِ زُهَيْرِ الشَّاوِيِّشِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ بَيْرُوْتَ .

١ - انظر "فهرس الخزانة التيمورية" (٢٩٩/٢).



٣٥ - **الْعُقُودُ الْيَاقُوتِيَّةُ** في جَيْدِ الْأَسْلَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ . طَبَعَتُهُ جَمِيعَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ التُّورِيِّ الْخَبِيرِيَّةِ بِالْكُوَيْتِ ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ سَنَةَ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . ثُمَّ صَوَرَتُهُ بَعْضُ الْمَطَابِعِ فِي مِصْرٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنْ الْجَمِيعَةِ الْمَذْكُورَةِ !! .

٣٦ - **الْفَرِيدَةُ الْلُّؤْلُؤِيَّةُ** في **الْعُقُودُ الْيَاقُوتِيَّةُ** . طُبِعَ مَعَ الْكِتَابِ السَّابِقِ .

٣٧ - كِفَايَةُ الْمُرْتَقِي إِلَى مَعْرِفَةِ فَرَائِضِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ شَرْحٌ لِنَظْمِ الصَّرْصَرِيِّ الْبَعْدَادِيِّ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي فِي مُختَصِّرِ الْخِرَقِيِّ . طُبِعَ فِي دِمْشَقَ سَنَةَ ١٣٤٢ هـ .

٣٨ - **الْكَشْفُ عَنْ حَالِ قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ** . مَخْطُوطٌ لِدَى زُهَيْرِ الشَّاوِيْشِ .

٣٩ - **الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ** في تَارِيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيُوسُفِ صَدْرِ سُورِيَّةِ ، طُبِعَتُ فِي مَطْبَعَةِ الْفَيْحَاءِ بِدِمْشَقَ سَنَةَ ١٣٣٩ هـ .

٤٠ - **الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** . طُبِعَ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ : الْأُولَى فِي إِدَارَةِ الْطَّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ بَعْدَ وَفَاهُ مُصَنَّفُهُ ، وَالثَّانِيَةُ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ سَنَةَ ١٤٠١ هـ - بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ ، وَالثَّالِثَةُ بِتَحْقِيقِ أَسَامَةَ الرِّفَاعِيِّ ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهَا لِأَعْرِفَ مَكَانَ الْطَّبِيعِ .

٤١ - **مُنَادَمَةُ الْأَطْلَالِ وَمُسَامِرَةُ الْخَيَالِ** . طُبِعَ فِي الْمُكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِتَقْدِيمِ الْعَلَمَةِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَهْجَةِ الْبَيْطَارِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِشْرَافِ الشَّيْخِ زُهَيْرِ الشَّاوِيْشِ ، الْطَّبْعَةُ الْأُولَى فِي دِمْشَقَ ١٣٧٩ هـ ، وَالثَّانِيَةُ فِي بَيْرُوتَ سَنَةَ ١٤٠٥ هـ .

قُلْتُ : وَلَهُ مُختَصِّرٌ لِمُؤَلَّفِهِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِرَقْمِ (٤١٠٢) فِي ٦٢ وَرَقَةٍ .

٤٢ - **الْمَنْهَلُ الصَّافِي** في شَرْحِ الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوْافِيِّ . ذَكَرَهُ نَاسِرُ "الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ" فِي ضِمِّنِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ بَدْرَانَ ، وَذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بَهْجَةُ الْبَيْطَارُ فِي مُقَدَّمَةِ "مُنَادَمَةُ الْأَطْلَالِ" ص (ن) ، وَقَالَ : "قَرَّظَهُ جَدِّي لِوَالِدِي شَقِيقٍ جَدِّي لِوَالِدِي الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّازِقِ الْبَيْطَارِ بِعِبارَاتٍ جَيِّدةٍ ، أَثْنَى فِيهَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ الشَّنَاءِ الْعَاطِرِ" .



٤٣ - مَوَارِدُ الْأَفْهَامِ عَلَى سَلْسِيلِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ . فَالْأَعْنَاءُ فِي كِتَابِهِ "الْمَدْخَلُ" ص ٤٧٠ حِينَمَا تَكَلَّمَ عَنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: "... ثُمَّ شَرَحْتُهُ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَسَمِّيَتُهُ "مَوَارِدُ الْأَفْهَامِ عَلَى سَلْسِيلِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ" سَائِلًا مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ يُطَالِعُهُ بِمَنَّهُ وَكَرَمِهِ".

فُلِتُّ: وَهُوَ مَخْطُوطٌ كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ فِي مَكْتَبَةِ شَامِلِ الشَّاهِينِ الْخَاصَّةِ، وَيَقْعُدُ فِي ٢٤٣ وَرَقَةٍ بِخَطٍّ مُصَنَّفَهُ، وَقَدْ اتَّهَى مِنْهُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُبارَكِ سَنةَ ١٣٣٦ هـ.

أَوَّلُهُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَزَالُ يَعْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُ فِي طَاعَتِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا حَاظُهُمْ بِعَيْنِ عِنَائِيهِ فَفَرَضَ لَهُمْ مِنْ صَحِيحِ السُّنَّةِ ... مُقَدَّمَاتٌ؛ الْأَوَّلَى فِي تَرْجِمَةِ الْمُصَنَّفِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْزَّاهِدُ حَافِظُ الْوَقْتِ وَمُحَدِّثُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْواحِدِ".

وَآخِرُهُ: "فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ... وَجَوَازَ رَدُّ الْهَدِيَّةِ لِعُلَّةِ، وَالاعتِذَارِ عَنْ رَدِّهَا تَطْبِيَا لِقَلْبِ الْمَهْدِيِّ، وَأَنَّ الْهَدِيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمِلْكِ إِلَّا بِالْقُبُولِ".

٤ - نُرْهَةُ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ شَرْحُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجَنَّةِ الْمَنَاظِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ . مَطْبُوعٌ فِي الْمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ بِمِصْرَ سَنةَ ١٣٤٢ هـ بِأَمْرِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُعُودِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْبَلِيُّ: "هَذَا سِوَى مَا لَدَيَّ مِنْ الرَّسَائِلِ وَالْفَتاوَى فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، مِمَّا لَوْ جُمِعَ لِبَلَغَ مُجَلَّدَاتٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مَا يَقْعُدُ فِي كُرَّاسٍ وَكُرَّاسِينَ أَضْرَبَنَا عَنْهُ خَوْفَ الإِطَالَةِ" (١).

تَلَامِيذُهُ

سَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ الْعَلَّامَةَ إِبْرَاهِيمَ بَدْرَانَ قَدْ دَرَسَ فِي الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ، وَمَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ، وَمِنْ الظَّبِيعِيِّيِّيْنَ أَنَّ يَكُونَ لَهُ طُلَابٌ وَتَلَامِيذٌ، وَأَبْرَزُ مَنْ وَفَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ طُلَابِهِ:

١ - تَرْجَمَتْهُ فِي آخِرِ "الْمَدْخَلِ" ص (ج).



- ١ - العلامة الأديب الشاعر محمد سليم الجندي . من أعضاء المجمع العلمي بدمشق، توفي سنة ١٣٥٧ هـ ^(١) وقال عنه الأديب الكبير الشيخ علي الطنطاوي في كتابه "دمشق" ص ١٤١ : "ما عرف تحت أديم السماء أعلم منه بالعربية وعلوها ، وقد قرأ على العلامة ابن بدران عدة كتب ، قال مخبراً عن نفسه : "وقرأت على الشيخ عبد القادر بدران الدوماني الأصيل ، الدمشقي المنشأ والوفاة ، وقد قرأت عليه كتاب "التلويح شرح التوضيح" في الأصول لسعد الدين التفتازاني ، وشرح المختصر في علم المعاني والبديع لسعد الدين أيضاً ، وشرح شيخ الإسلام على الخزرجية في العروض والقوافي ، وكان يقرأ في المدرسة السميسياطية ^(٢)"
- ٢ - الشاعر الأديب محمد محمود البرم . الدمشقي المولد والوفاة ، العراقي الأصيل ، توفي سنة ١٣٥٧ هـ ترجم له الزركلي في "الأعلام" (٩١ / ٧) وأشار إلى أنه أخذ عن ابن بدران .
- ٣ - فخرى بن محمود البارودي . من رجال السياسة ، توفي سنة ١٣٨٦ هـ كما في المستدرك على معجم المؤلفين ص ٤٤ ، وقد نزل عليهم ابن بدران حينما أخرج من بلده ، حيث يقول في كتاب له ماض ذكره : "ومنذ ذلك الحين أصبح لي ميل إلى نظم الشعر ، وقد ساعدني على ذلك الشيخ عبد القادر بدران ... كنت يومئذ طالباً في المدرسة الإعدادية ، فأفادني وجوده في دارنا إذ ساعدني على تعلم اللغة العربية ، وكان له فضل كبير بتوجيهي وإرشادي إلى كتب اللغة ، ومطالعة كتب الأدب ودواوين الشعر . وقد قرأت عليه مقامات الحريري بأجمعها ، فكان لها تأثير في توجيهي نحو الأدب العربي ، خلافاً لرفقائي الذين اتجهوا نحو الآداب التركية !! ^(٣)

١ - انظر ترجمته في "الأعلام" (٦ / ٤٨) .

٢ - تاريخ معركة النعمان لسليم الجندي (١ / ٧ ، ٨) .

٣ - مذكرات البارودي ص ٣٤ ، ٣٥ .



٤ - مُنِيفُ بْنُ رَاشِدِ الْيُوسُفِ . وَهُوَ ابْنُ أَخِ الْوَزِيرِ أَمِيرِ الْحَجَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاشَا الْيُوسُفِ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ مُثِنِيَا عَلَيْهِ : "لَمْ يَتُرُكِ الْمُطَالَعَةُ، وَلَمْ يَمْلِ مِنْ تَحْصِيلِ الْفُنُونِ، فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ الْعَرُوضَ وَالنَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَفُنُونَ الْبَلَاغَةِ، مُحِبًا لِلْأَدَابِ وَالْأَدَبَاءِ وَجَمْعِ الْكُتُبِ التَّفِيسِيَّةِ" (١) .

٥ - الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْعَقَادُ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي كَانَ يُقَالُ عَنْهُ "الشَّافِعِيُّ الصَّغِيرُ" تُوفَّى سَنَةً ١٣٠٩ هـ وَقَدْ أَخَذَ عَنِ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ النَّحْوَ كَمَا فِي كِتَابِ "عُلَمَاءِ دِمَشْقٍ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ" . (٨٩٤/٢)

٦ - الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ دَهْمَانَ . وَهُوَ مِنْ أَخْصَّ تَلَامِيذِ ابْنِ بَدْرَانَ، فَقَدْ تَرَكَ فِيهِ أَبْلَغَ الْأَثَرِ وَزَرَعَ فِيهِ مَحَبَّةَ الْعِلْمِ وَالإِصْلَاحِ، وَقَدْ أَسَسَ فِي حَيَّةِ شِيَخِهِ الْمَطْبَعَةَ وَالْمَكْتَبَةَ السَّلَفيَّةَ بِدِمَشْقَ، حَيْثُ طَبَعَ بَعْضَ مُؤَلَّفَاتِ شِيَخِهِ ابْنِ بَدْرَانَ . وَتَرَكَ مُؤَلَّفَاتٍ وَتَحْقِيقَاتٍ عَدِيدَةً خَصَّ بِلَدَهُ دِمَشْقَ بِمَزِيدٍ مِنْهَا . تُوفَّى - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - سَنَةً ١٤٠٨ هـ . (٢)

مرتضى ووفاته

أُصِيبَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِدَاءَ الْفَالِجِ فِي آخِرِ أَعْوَامِهِ مِمَّا أَثَرَ فِي صِحَّتِهِ إِلَى وَفَاتِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَلَنْتَرْكُهُ يُحَدِّثُنَا بِذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ : "نِمْتُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ عَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ وَثَلَاثَمَائَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ فِي غُرْفَتِي فِي مَدْرَسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بَاشَا الْعَظِيمِ فِي دِمَشْقَ، فَانْتَهَتْ وَقْتُ الْفَجْرِ، فَإِذَا بِي أُصِيبَتُ فِي رِجْلِي وَفِي يَدِي إِلَيْمَانَاوَيْنِ بِحَيْثُ بَطَلتْ حَرَكَتُهُمَا، فَنُقْلِتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْمُسْتَشْفَى الْعَامِ بِدِمَشْقَ، الْمَبْنِيُّ بِالْبَرَامِكَةِ، فَكُنْتُ فِيهِ كَالْعَرِيبِ، وَصَارَ مَنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ وَأَصَفَّيْ لَهُ قَلْبِي كَالْعَدُوُّ الْمُهَاجِرُ الْمُحْتَالِ، وَمَنْ بِهِ مِنَ النَّصَارَى يَعْرِفُونَ قِدْرِي وَيُلَاطِفُونِي أَحْسَنَ مُلَاطَفَةً، فَكُنْتُ أَسْلِي نَفْسِي بِنَظْمِ الشِّعْرِ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ تَرَكْتُهُ، وَأَرَوَضُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى مَا كُنْتُ أُنْظِمُهُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ

١ - "ال��اکب الدریة" لابن بدران ص ١٠٧.

٢ - انظر ترجمته في "تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر" (٥٣٢/٣ - ٥٣٧) .



تذكّرًا لِمَا بُلِيتُ بِهِ قَيْدُهُ فِي هَذَا الدِّيْوَانِ، لِيَكُونَ سَانِحةً مِنْ السَّوَاحِنِ، وَيَعْلَمَ مَا كُنْتُ أَلَقِيهِ مِنْ تَقْلِيلَاتِ الدَّهْرِ، وَهَذِهِ طَلِيْعَةُ السَّوَاحِنِ :

<p>وَمِنْ هُمُومِ بِهَا زَادَ الصَّنَا ضَرِمي وَفِي صَبَاحِي لَا أَمْشِي عَلَى قَدَمِي وَجَاءَوْبَتْهَا يَدِي بِالضَّعْفِ وَالْوَرَمِ وَلَسْتُ أُظْهِرُ مَا أُبْدِيهِ مِنْ كَلْمِي وَمُرْهَفُ الْقَلْمِ الْمَحْبُوبِ فِي خَدَمِي فِي وَحْدَةٍ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَالْأَمَمِ فَاجْمَعُوا أَمْرَهُمْ لِلْغَدْرِ بِالْذَّمِ جَاءَتْ بِهَا سُنْنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَمِ فِيهِمْ صَدِيقٌ سَوَى لَصٌ وَمُجْتَرٌ مَمْلُوَّةٌ بِصَحِيحِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَ</p>	<p>اللَّهُ أَشْكُوُ الَّذِي قَاسَيْتُ مِنْ أَلَمِ قَدْ بَتْ لَيْلِي فِي أَمْنٍ وَفِي دَعَةٍ أَيْقَظْتُ طَرْفِي وَرِجْلِي مَسَّهَا خَدَرٌ نِصْفِي الْيَمِينُ أَرَاهُ لَا حَرَاكَ بِهِ مِنْ قَبْلٍ كُنْتُ كَسَحْبَانِ بِلَا مَلِلٍ مَكْثُتُ فِي غُرْفَتِي وَالْوَهْمُ خَامِرَنِي سُكَّانُ مَدْرَسِي ثَارَتْ مَطَامِعُهَا جَاءُوا عَجَالًا وَقَالُوا لِي: الْوَصِيَّةُ قَدْ غَدَرًا وَمَكْرًا أَتَوْا لِلأسْتِلَابِ فَمَا فَقْلُتُ: مَا لِي سِوَى الْأَسْفَارِ مِنْ سَبِّ</p>
---	--

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ حَالَهُ فِي الْمُسْتَشْفَى، وَأَحْوَالَ الْمَرْضَى مِنْ يَصِحُّ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ، وَيَئِنُّ مَنْ طُولَ اللَّيْلَ إِلَى أَنْ مَدَحَ الطَّبِيبَ الَّذِي كَانَ يُعالِجُهُ فَقَالَ:

جَاءَ الطَّبِيبُ يَرُومُ الْفَحْصَ عَنْ مَرَضِي فِي دِقَّةٍ وَلَهِبِ الْقَلْبِ فِي ضَرَّمِ



أَضْحَى يُلَاطِفُنِي أَحْلَى مُلَاطِفَةٍ
حَسْنَاءً تُنْسِي عَنْ لُطْفٍ وَعَنْ شَمَمٍ
حُسْنِي الطَّبِيبُ جَزَاهُ اللَّهُ صَالِحةً
وَزَادَهُ شَرْفًا فِي سَائِرِ الْأَمَمِ
إِلَى الْأَكَارِمِ يُنْمِي مِنْ بَنِي سَبَحٍ^(١)
بَدْرُ الْأَطِبَاءِ فِي بَلْدَاتِنَا وَلَهُ مَآثِرٌ مِنْ جَمِيلِ الْحَلْمِ وَالشَّيْءِ
إِلَى أَنْ قَالَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : "هَذَا مَا جَرَى بِهِ الْقَلْمُ وَأَنَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ أَكُتُبُ بِيَدِي
الشَّمَالِ".^(٢)

وَقَدْ مَكَثَ فِي الْمُسْتَشْفَى نَحْوَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَرَجَ، كَمَا أَنَّهُ أُصِيبَ فِي أُواخِرِ أَعْوَامِهِ بِضَعْفٍ فِي
بَصَرِهِ مِنْ كُثْرَةِ الْكِتَابَةِ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

تُوْفِيَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ بِمَدِينَةِ دِمْشِقَ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي مِنْ عَامِ سِتٍّ وَأَرْبَعينَ وَثَلَاثَائَةَ وَالْأَلْفِ
لِلْهِجَرَةِ الْمُوَافِقِ ٢٥/٩/١٩٢٧ م وَذَلِكَ فِي مُسْتَشْفَى الْعُرَبَاءِ.^(٣) وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْبَابِ الصَّغِيرِ
بِدِمْشِقَ.^(٤)

قَالَ مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ نَقْلًا عَنْ أَحَدِ أَدْبَاءِ دِمْشِقَ : "وَإِنَّهُ لِيُؤْلِمَكَ كَثِيرًا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا
الْفَاضِلِ الرَّاحِلَ قَدْ تُوْفِيَ فِي مَدْرَسَةِ مَدَارِسِ الْأَوْفَاقِ فِي غُرْفَةِ حَقِيرَةٍ، وَإِنَّ الْأَلْمَ لِيَزْدَادُ فِي نَفْسِكِ إِذْ
تَعْلَمُ أَنَّ جَنَازَةَ هَذَا الْعَالَمِ الشَّيْخِ ابْنِ بَدْرَانَ لَمْ يَمْسِ وَرَاءَهَا أَدِيبٌ أَوْ عَالِمٌ، وَلَمْ يَحْسَنْ بِهَا أَحَدٌ عَلَى
الْأَرْجَحِ، تِلْكَ هِيَ حَالَةُ هَذَا الْعَالَمِ الْأَدِيبِ عَاشَ شَرِيفًا فَقِيرًا، وَمَاتَ كَمَا عَاشَ . اِنْتَهَى كَلَامُهُ.

١ - هو الدكتور حسني سبح ولد سنة ١٩٠٠ م وقد تسلم عدة مناصب والتي منها رئاسة الجامعة السورية، ومن آخرها رئاسة المجمع العلمي العربي بدمشق، وقد كان يعتبر كبير الأطباء في دمشق الشام، توفي سنة ١٤٠٦ هـ انظر ترجمته في "من هو في سورية" ص ٣٥٥.

٢ - "رسالة الليب" (٨١/ب - ٨٢).

٣ - هو المستشفى الذي سبق ذكره ابن بدران، وهو المعروف اليوم بالمستشفى الوطني.

٤ - آخر "المدخل" ص (١)، و (أعلام الأدب والفن) (٢٢٥/١).



أَقُولُ - أَيُّ الْحَصْنِيُّ - : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَاتِبُ الْفَاضِلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ وَفَائِتَهُ لَمْ يَتَلْعَّبْ
النَّاسَ لِيُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ الْعَالَمُ وَالتَّاجِرُ وَالْأَدِيبُ، وَالَّذِي عَلِمْتُهُ أَنَّهُ مَاتَ فِي مُسْتَشْفَى الْغُرَبَاءِ . ^(١) رَحِمَ اللَّهُ
ابْنَ بَدْرَانَ فَقَدْ عَاشَ غَرِيبًا، وَمَاتَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ .

رِثَاوَهُ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَبْنَلِيُّ : "وَبِالْجُمْلَةِ، فَقَدْ كَانَ غُرَّةً عَصْرِهِ وَنَادِرَةً دَهْرِهِ، ذَا مَزَايَا حَمِيدَةً لَأَ
يُمْكِنُ اسْتِقْصَاؤُهَا إِلَّا بِتَالِيفٍ خَاصٍ" - رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسْعَةً - وَقَدْ رَثَاهُ بَعْضُ مُعاصرِيهِ بِأَيَّاَتٍ أَتَبْتَهَا
بِتَمَامِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ ^(٢) .

نَارُ الْجَوَى قَدْ سِرْتُ فِي الْجِسْمِ بِالسَّقَمِ فَالدَّمْعُ مَا بَيْنَ مَسْجُونٍ وَمُنْسَجِمٍ
عَمَّ الْأَسَى وَعَلَا السَّيْلُ الْرَّبِيعِ وَرَبَا الْمَوْمِئِ وَكَدْتُ لَوْلَا الْحَيَا أَصْبُو مِنْ الْأَلَمِ
أَيْحَسَبُ الْغُمْرِ أَنَّ الْعُمْرِ لَا نَحْسُ ^(٣) بِهِ فَيَا قُرْبَ هَذَا الْوَهْمِ لِلْوَهْمِ
يَا عَيْنَ جُودِي دَمًا سَحَّا عَلَى أَدَمِ ^(٤) وَاسْتَنْزَلِي عَبْرًا أَذْهَى مِنْ الدَّيْمِ
لَامَ الْعَذُولُ بِالْحَاجِ فَقُلْتُ لَهُ: إِلَيْكَ عَنِي فَلَوْ أَصَبْتَ لَمْ تَلِمِ
فَالْحُزْنُ مِنِي وَدَائِي غَيْرُ مُنْحَسِمٍ
وَالْهُفْ تَفْسِي لِفَقْدِ الْبَدْرِ فِي الظُّلْمِ
وَابْنُ الْكَرِيمِ فَقُلْ مَا شِئْتَ مِنْ كَرْمِ
حِسَّا وَمَعْنَى فَحَالَ الْقَلْبَ فِي ضَرَمِ
إِنِّي كَفَانِي مِنْ أَمْرِ دُهْمَتْ بِهِ
بِاللَّهِ دَعْنِي أَنْوَحُ هَائِمًا وَأَقْلَ: بَخْرِ الْعُلُومِ بُحُورُ الْعِلْمِ تَغْبَطُهُ
لَاحَ اسْمُهُ ^(١) قَمَرًا فِي الْلَّهْدِ مُنْخَسِفًا

١ - "منتخبات التواريخ لمدينة دمشق" (٢/٧٦٣).

٢ - آخر "المدخل" ص (ج).

٣ - "الوهْم" مُسْكَنُهُ: الظن، ومُحرَّكُهُ: الغلط.

٤ - أي جلد الخدين.



لَا شَمْسُهَا وَأَبُو إِسْحَاقَ ذُو الشَّيْءِ
هُوَ الَّذِي تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِطَلْعَتِهِ
مِنْ إِلَهٍ مُزِيلٍ الْكَرْبَ وَالنَّقَمَ
سَقَى ضَرِيحَ حِمَاءَ صَوْبُ مَغْفِرَةِ
لِلَّهِ مِنْ فَرَجٍ يَشْفِيكَ مِنْ أَلَمٍ
يَا نَفْسُ لَا تَجْزَعِي مِمَّا دَهَى فَلَكُمْ
فَائِتٌ صَائِرَةٌ لَا شَكٌ فِي الْعَدَمِ
فَاسْتَسْلِمِي وَدَعِيَ الْأَقْدَارَ جَارِيَةً
وَأَنْهَىٰ (٢) صَلَاةً بِسَلِيمٍ يُقَارِنُهَا
عَلَى شَفِيعِ الْوَرَى فِي مَجْمَعِ الْأَمْمِ

تُلْكَ الْإِمامَةُ يَسِيرَةٌ وَشَدْرَةٌ عَبْقَةٌ مِنْ عَيْوَنِ تَرْجِمَةِ هَذَا الْإِمامِ الْجَلِيلِ، الَّذِي بَذَلَ نَفْسَهُ فِي الْعِلْمِ
وَالْتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ، اللَّهُمَّ أَسْبِلْ عَلَيْهِ وَابْلِ مَعْفَرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ آمِينَ.

وَصْفُ النُّسْخَ الْمُعْتَمَدَةِ

فِي نَشْرِ الْكِتَابِ وَالْعَمَلِ فِيهِ

اعْتَمَدْتُ فِي نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى نُسْخَتَيْنِ جَلِيلَتِينِ :

أَوْلَاهُمَا: نُسْخَةُ نَفِيسَةٍ بِخَطٍّ الْمُؤْلِفِ الْبَلْبَانِيِّ، وَهَذَا أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ وَالْإِثْقَانِ فِي عَالَمِ
الْمَخْطُوطَاتِ، وَقَدْ كَتَبَهَا الْمُصَنِّفُ بِخَطٍّ يَدِهِ الْحَسَنِ مَعَ الضَّبْطِ وَالشَّكْلِ لَكَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَاتَّهَى
مَنْ نَسْخَهَا فِي نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً ٤٠٥ هـ .

وَهَذِهِ النُّسْخَةُ الْقَيِّمَةُ مِنْ تَمَلُّكَاتِ الْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفِ بْنِ دَحِيَانَ الْحَنْبَلِيِّ؛ وَهِيَ
مُودَعَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ بِوزَارَةِ الْأُوقَافِ تَحْتَ رَقْمِ (٤٢٠)، وَتَقَعُ فِي ٣٤ وَرَقَّةً، وَعَدَدُ

١ - أي في لفظة "البدر" الموفق للقبه في أكثر الحروف.

٢ - بإسقاط الهمزة للوزن.



الْأَسْطُرُ فِيهَا ١٧ سَطْرًا، وَمَقَاسُهَا ٢٠ × ١٤ سُم^(١) وَمِنْ أَقْدَمِ التَّمَلُكَاتِ عَلَيْهَا بِاسْمِ أَمِينِ الدِّينِ الْنُّورِيِّ سَنَةً ٤٠٧٤ هـ - وَقَدْ رَمَزَتْ لَهَا بِحَرْفٍ (أ).

الْنُّسْخَةُ الْثَّانِيَةُ: وَهِيَ صَحِيحَةُ ثُدُّ فِي الْطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ، أَلَا وَهِيَ نُسْخَةٌ بِخَطِّ الشَّارِحِ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلُوتِيُّ الْحَلَبِيُّ الْأَصْلُ الْبَعْلَىُّ، الَّذِي شَرَحَ الْكِتَابَ بِشَرْحِهِ "كَشْفُ الْمُخَدَّرَاتِ" وَهِيَ مَنْسُوَخَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي نُقْلَتْ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تَخْلُوْ وَرَقَةٌ مِنْ قَوْلِهِ "بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ" وَفِي آخِرِهَا كَتَبَ "بَلَغَ مُقَابَلَةً لِمَا فِيهِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخرِهِ عَلَى نُسْخَةِ مُؤَلِّفِهِ وَكُتِبَتْ مِنْهَا".

ثُمَّ قَالَ "أَتَمَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ - بِمَعْوِنَةِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى يَدِ كَاتِبِهَا الْفَقِيرِ إِلَيْهِ تَعَالَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَلَىِ الْحَلَبِيِّ أَصْلًا، وَذَلِكَ بِمَدِينَةِ حَلَبِ الشَّهَباءِ الْمَحْمِيَّةِ، فِي الْمَدْرَسَةِ الْخَلُوتِيَّةِ، نَهَارَ الْجُمُوعَةِ الْمُبَارَكِ حَادِي عَشَرَ رَجَبَ الْفَرِدِ سَنَةَ سَبْعِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ وَأَلْفِ" (٢).

وَهَذِهِ النُّسْخَةُ مُصَوَّرَةٌ عَنْ مَكْتَبَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ (?) بِيَعْدَادِ، وَقَدْ صَوَرَهَا مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْبَى بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، وَرَقَمَهَا فِي الْمَرْكَزِ (٢١٣) وَتَقَعُ فِي ٢٥ وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِيهَا ٢٧ سَطْرًا، وَرَمَزَتْ لَهَا بِحَرْفِ (ب).

كَمَا إِنِّي اعْتَمَدْتُ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ سَنَةَ ١٣٣٩ هـ - بِدِمْشَقَ، وَمَعَهَا حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ (٣) إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْطَّبْعَةَ بِكُلِّ أَسْفٍ قَدْ كُثُرَتْ فِيهَا الْفُرُوقُ وَبَعْضُ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ، وَلَمْ أَذْكُرْهَا كُلَّهَا لِعَدَمِ الْجَدُوْيِ بِذَلِكَ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى نُسْخَةٍ خَطَّيَّةٍ فِي مَكْتَبَةِ

١ - قلت : ولقرب المكان مني - والله الحمد - فقد قابلت الكتاب من أوله إلى آخره على النسخة الأصلية المخطوطة بخط المؤلف، فله الحمد على فضله .

٢ - انتهى العلامة الباعي من تأليفه لكشف المخدرات في سنة ١٤٣٨ هـ - كما في النسخة الخطية بمكتبة الموسوعة الفقهية، فيكون بين تأليفه للشرح وبين نسخه لهذه النسخة تسعة سنوات .

٣ - ذكر في ترجمة البيلاني أنه كثیر النسخ، ولهذا تعددت نسخ أَخْصَرِ الْمُختَصَراتِ التي بخطه رحمه الله تعالى .



العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - المودعة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض

(١)

إلا أن الفرح بهذه النسخة لم يتم، فقد تبين أنها منسوخة من نسخة العلامة ابن دحيان حيث قال الناسخ في آخر النسخة : "هذه الترجمة - أي ترجمة اللبناني - للشيخ العالم عبد الله بن خلف الكوبي، كتبها على النسخة التي نقلناها عنها جزاء الله حيراً". وقد سُرّحت في ١٣٣٩هـ. وعلية فإني لم أعتمد عليها، واستأنست بنسخة الشرح "كشف المخدرات"؛ وكذا أصل الكتاب "كافي المبتديء".

وقد جعلت نسخة المصنف هي الأصل وقابلتها ببقية النسخ، وبهت على الفروق المهمة، أما حاشية العلامة ابن بدران فإني قد لقيت في بعضها شيئاً من النصب؛ إذ كانت بعض أرقام الحواشى توضع في غير موضعها مما يعسر أحياناً تمييزه؛ مع بعض أخطاء مطبعية، ولكن تم بحمد الله التغلب عليها، ولم أرد أن أثقل هذا المتن المختصر بالتعليقات؛ حفاظاً على مقصد المؤلف في اختصاره، وأكتفاء بتعليقات العلامة ابن بدران؛ إلا أنني وتفت النقول التي في حاشيته بحاله إلى مصادرها، وتخریج ما فيها من الأحاديث على قلتها، وحرّقت على ضبط أكثر كلمات المتن بالشكل لئلا يحصل لبس في القراءة. هذا هو جهد المقل، والله أسأل النفع به.

مقدمة العلامة الإمام الشيخ عبد القادر بدران

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - وبهذه المناسبة فإنه لا يفوتي شكر الأخ الصفي والصديق الحفي الشيخ الباحث عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم - حفظه الله ورعاه - وذلك لسعيه الحثيث في وصول هذه النسخة إلى، فجزاه الله خير الجزاء .



اللَّهُمَّ يَا وَاهِبَ الْعَقْلِ فَقَهْنَا فِيمَا أَنْزَلْتَهُ عَلَى أَئْبِيَائِكَ، وَأَفْضَلْ عَلَى قُلُوبِنَا أَسْرَارَ شَرْعِكِ حَتَّى نُشَاهِدَ
بِهِ آثَارَ رَحْمَتِكَ وَبَدِيعَ آلَائِكَ، وَصَلَّ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ رُسُلِكَ وَأَصْفِيَائِكَ، خُصُوصًا نَبِيَّكَ صَاحِبَ
الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

آمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ -الْمُفْتَقِرُ لِرَحْمَةِ رَبِّ الْمَنَانِ- عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَدْرَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَدْرَانَ : لَمَّا كَانَ
مَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَامَعَ الْبِدْعَةِ إِلَيْهِ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ حَبْلَ الْعَرَبِيِّ الْأَصْلِ، قَدْ كَادَ ظُلُّهُ يَنْقَلَصُ
مِنْ بِلَادِنَا السُّورِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَبْتَىٰ عَلَى الدَّلِيلِ الْخَالِي عَنِ الرَّأْيِ وَالِتَّأْوِيلِ، قَامَ بِنُصْرَتِهِ أُمَّرَاءُ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَدُوْوُ الْيَسَارِ مِنْهُمْ قِيَاماً لَمْ يَسْبِقْ لَهُ نَظِيرٌ مِنْذُ أَعْصَارِ، فَأَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ الْطَّائلَةَ فِي نَشْرِ
كُتُبِهِ وَطَبِعُهَا، كَشْرَحَي "الْإِقْنَاعِ" وَ"الْمُنْتَهَىِ" وَ"الْمُقْنِعِ" وَكِتَابِ "الْمُعْنَىِ" وَ"شَرَحِ الْمُقْنِعِ الْكَبِيرِ"
الْمُسَمَّىٰ "بِالشَّافِيِّ" وَ"الْفُرُوعِ"، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْكُتُبِ، فَلَبِسَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِذِلِّكَ فِي عَصْرِنَا ثُوَّبَا
قَشِيشِيَا، وَفَتَحَ الْبَابُ لِلْاحْتِهَادِ فِيهِ فَتَحًا عَجِيبًا، وَعَلِمَ الْمَهَرُّ مِنْ أَصْحَابِهِ كَيْفَ تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَيْفَ تُسْتَبِطُ الْفُرُوعُ مِنَ الْأُصُولِ، وَحَصَّلَ الْتَّاضِرُ فِي "الْمُعْنَىِ" ، "وَالشَّافِيِّ" ،
"وَالْفُرُوعِ" عِلْمًا بِمَسَالِكِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَدَاوَلَةِ وَالْمُنْدَرِسَةِ وَبِمَسَائِلِهَا، فَهَبَ الْمُتَمَذَّهِبُونَ بِهِ فِي دِيَارِنَا مِنْ
رَقْدِهِمْ وَحَصَّلَ لَهُمْ بَعْضُ اِنْتِباَهٍ :

وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَيَّجَ لِي الْبُكَاءُ
بُكَاهَا، فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

عَلَى أَنَا نَشْكُرُ سَعِيهِمْ وَنَعْدُهُ فَتَحًا جَدِيدًا، فَجَاءَ أَكْثُرُهُمْ إِلَيَّ وَقَالُوا: إِنَّ أُمَّرَاءَ الْجَزِيرَةِ قَدْ أَحْيَوَا
رُفَاتَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَإِنَّا نَأْمُلُ أَنْ تَخْرُجَ الْمُخْتَصَرَاتِ مِنْ دَفَائِنِهَا، وَأَنْ تُنْظَهِرَهَا مِنْ مَكَانِهَا، وَإِنَّا رَغْبُ
إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ السَّاعِيَ بِذِلِّكَ، فَقُلْتُ: لَبَيْكَ، ثُمَّ أَخَذْتُ أَنْقَبُ فِي خِزَانَةِ كُتُبِيِّ، وَفِيمَا أَبْقَاهُ الزَّمَانُ مِنْ
خِزَانَةِ كُتُبِ جَدِّي، وَالِدِّي وَالِدِّي الْفَقِيهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ حُسْنَيِّ رَمَضَانَ الْمَعْرُوفِ بِالنَّعْسَانِيِّ



(١) المُتَوَفِّي سَنَةَ ١٢٨١ فَظَفَرَتْ مِنْ بَقَايَا كُتُبِهِ بِكِتابٍ "أَخْصَرِ الْمُختَصَرَاتِ" بِخَطٍّ مُؤْلَفِهِ الْعَلَامَةِ الْمُتَعَنِّي الشِّيْخِ مُحَمَّدِ الْبَلْبَانِيِّ الدَّمَشِيقِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَتَامَّلَتْهُ فَوْجَدَتْهُ سَهْلَ الْعِبَارَةِ، وَاضَّحَّ الْمَعَانِي.

وَهُوَ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ، إِذَا تَأَمَّلَهُ الْذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى مَوْقِفٍ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤْتَوْنِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذَهَبِ، فَأَبْرَزَتْهُ لِلطَّبْعِ قَصْدَ التَّفْعُلِ، وَبَذَلَ الْمُشْتَرِكُونَ النَّفَقَةَ عَلَى طَبْعِهِ حَسْبَ مَا يَقْدِرُونَ، وَذَبَّلُتْهُ بِتَقْرِيرَاتٍ لَطِيفَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَحَقَّقَتْ أَحْكَامَ مَسَائِلَ حَدَثَتْ فِي زَمِنِنَا هَذَا حَسْبَ الْإِمْكَانِ، مَقِيسَةً عَلَى الْأَصْوَلِ، وَأَبْرَزَتْهُ فِي قَالَبِ لَطِيفٍ، رَاجِيًا مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُنْهِضَ هَمَّةَ الْقَوْمِ لِطَبْعِ غَيْرِهِ مِنْ فُرُوعٍ هَذَا الْمَذَهَبَ وَأَصْوْلِهِ، وَعَقَائِدِهِ السَّلَفِيَّةِ الْمَحْضَةِ، وَقَدَّمَتْ أَمَامَ هَذِهِ الْعُجَالَةِ ثَلَاثَ مُقَدَّمَاتٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى - هُوَ الْمُعِينُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

الْمُقْدَّمَةُ الْأُولَى

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: هُوَ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ خَطَابُ الشَّرْعِ .

الْوَاجِبُ، لُغَةُ: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ . وَشَرْعًا: مَا ذُمَّ تَارِكُهُ شَرْعًا مُطلَقاً .

قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ (٢) وَمِنْهُ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ كَنْفَقَةٌ وَاجِبةٌ، وَرَدٌّ وَدِيعَةٌ وَغَصْبٌ وَنَحْوُهِ إِذَا فَعَلَهُ مَعَ غَفْلَةٍ، وَمِنَ الْمُحَرَّمِ مَا لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَتَرْكِهِ غَافِلًا . اِنْتَهَى .

قُلْتُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ أَوْ يَتُرُكِ الْمُحَرَّمَ إِمْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ مُمْتَشِلًا، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ، لِحَدِيثِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ".

الْفَرْضُ لُغَةُ: التَّقْدِيرُ وَالتَّأْثِيرُ وَالِإِلْزَامُ وَالْعَطِيَّةُ . وَشَرْعًا: مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، أَوْ يُقَالُ: مَا لَا يَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ مَا لَزِمَ بِالْقُرْآنِ .

١ - هو الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسين رمضان الشهير بالنساني الدومي، تفوق في العلوم الشرعية، وكان مؤمل كثير من طالبي العلم، توفي عام ١٢٨١ هـ . انظر : تاريخ دومة لمعرفة رزيق ص ٩٩

٢ - هو العلامة أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، توفي سنة ٦٩٥ هـ، انظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٣٣٢، ٣٣١) .



الْعِبَادَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتٌ مُعَيْنٌ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ كَصَلَاتِ النَّافِلَةِ، لَا يُقَالُ لَهَا : أَدَاءُ وَلَا قَضَاءُ وَلَا إِعَادَةُ، وَإِنْ جَعَلَ لَهَا الشَّارِعُ وَقْتًا مُعَيْنًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْحَجَّ، فَإِنْ فَعَلْتُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعًا سُمِّيَتْ أَدَاءً، وَإِنْ فَعَلْتُ بَعْدَ الْوَقْتِ سُمِّيَتْ قَضَاءً، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ مِنْ فَعْلِهِ فِي وَقْتِهِ كَسَفَرٌ وَمَرَضٌ، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لِمَانِعِ شَرْعِيٍّ كَحِيْضٍ وَنِفَاسٍ، أَوْ عَقْلِيٌّ كَنُومٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَاجِبَةٌ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ.

وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَهِيَ مَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًّا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْإِعَادَةُ لِخَلَلٍ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ أَوْ لِغَيْرِ خَلَلٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ صَلَى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَى، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُسَمَّى مُعاَدَةً عِنْدَ الْأَصْحَاحَابِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ خَلَلٍ وَلَا عُذْرٍ.

الْعِبَادَةُ، إِنْ طَلَبَ فِعْلُهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذِّيَّاتِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تُسَمَّى فَرْضٌ عَيْنٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَالنَّوَافِلِ كَسْنَةُ الْفَجْرِ مَثَلًا تُسَمَّى سُنَّةً عَيْنٌ، وَإِنْ طَلَبَ فِعْلُهَا مُطْلَقاً كَصَلَاتِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ سُمِّيَتْ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَالسَّلَامِ .

الْحَرَامُ، مَا دُمَّ فَاعْلَهُ وَلَوْ قَوْلًا، وَعَمَلَ قَلْبٌ شَرْعًا، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا : "وَلَوْ قَوْلًا": الْغَيْبُ وَالنَّمِيمَةُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَحْرُمُ التَّلَفُظُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا : "وَلَوْ عَمَلَ قَلْبٌ": النَّفَاقُ وَالْحَقْدُ وَالْحَسَدُ وَغَيْرُهُمَا. وَقَوْلِنَا : "شَرْعًا" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدَّمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ، فَلَا عِبْرَةَ بِذَمِّ النَّاسِ، وَيُسَمَّى الْحَرَامُ: مَحْظُورًا، وَمَمْنُوعًا، وَمَزْجُورًا، وَمَعْصِيَةً، وَذَنْبًا، وَقَبِيْحًا، وَسَيِّئَةً، وَفَاحِشَةً، وَإِثْمًا.

الْمَنْدُوبُ، لُعَةٌ : الْمَدْعُو لِمُهِمٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْبِ وَهُوَ الدُّعَاءُ، وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعْلَهُ، وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلَ قَلْبٌ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقاً، فَقَوْلُهُ: "مَا أُثِيبَ فَاعْلَهُ" كَالسُّنْنَ وَالرَّوَايَاتِ، وَقَوْلُهُ: "وَلَوْ كَانَ قَوْلًا" كَأَذْكَارِ الْحَجَّ، وَسُنَّ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: "عَمَلَ قَلْبٌ" كَالخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَمَّى الْمَنْدُوبُ : سُنَّةً، وَمُسْتَحْبًا، وَتَطْوِيْعًا، وَطَاعَةً، وَنَفْلًا، وَقُرْبَةً، وَمُرَغَّبًا فِيهِ، وَإِحْسَانًا، وَأَعْلَاهُ سُنَّةً، ثُمَّ فَضِيلَةً، ثُمَّ نَافِلَةً .



الْمَكْرُوْهُ، ضِدُّ الْمَنْدُوبِ، وَهُوَ مَا مُدْحَثٌ كُهُ وَلَمْ يُدَمَّرْ فَاعْلُهُ.

الْمُبَاحُ، لُغَةً: الْمُؤْذَنُ وَالْمَعْلُومُ، وَشَرْعًا: مَا خَلَا مِنْ مَدْحُودٍ وَذَمٌ لِذَاتِهِ، وَيُسَمَّى طَلْقًا وَحَلَالًا.

الْسَّبَبُ، لُغَةً: مَا تُوْصِلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدُهُ لَأَنَّهُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مَثَلًا لِذَاتِهِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْزَّوَالُ وَلَا تَحْبُ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ لِأَمْرِ خَارِجِ كَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ وَعَدَمِ الْبُلُوغِ.

الْشَّرْطُ، لُغَةً: الْعَلَامَةُ، وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ وَلَا عَدَمُ لِذَاتِهِ، كَالْطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الطَّهَارَةِ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الطَّهَارَةِ عَدَمَ الصَّلَاةِ وَلَا وُجُودُهَا.

الْمَانِعُ، هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ وَلَا عَدَمُ لِذَاتِهِ، كَالَّذِينَ فِي الْزَّكَاءِ مَعَ مِلْكِ النِّصَابِ.

الصِّحَّةُ فِي الْعِبَادَةِ سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ.

الْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ، لِفَظَانِ مُتَرَادِفَانِ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الْآخَرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ فَرَقُوا فِي الْفِقْهِ بَيْنَهُمَا فِي مَسَائِلَ.

الْعَرِيقَةُ، لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وَشَرْعًا: الْحُكْمُ الْثَابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

الرُّخْصَةُ، لُغَةً: السُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: مَا ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ لَحْمَ الْمَيْتَةِ، وَكَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَكَالْجَمْعِ.

هَذَا مَا رَأَيْنَا لِإِنْبَاتِهِ لُزُومًا فِي هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الْزِيَادَةَ وَالْتَّفْصِيلَ فَعَلَيْهِ بِكُتْبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِنْهَا كَتَابُنَا: "الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ"، وَ"الرَّوْضَةُ" لِلْإِمَامِ مُوقَّفِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ وَشَرَحُهَا لَنَا.



الْمُقَدَّمةُ الثَّانِيَةُ فِي تَرْجِمَةِ الْمُؤْلِفِ

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّمْشِقِيُّ ثُمَّ الْحَنَبَلِيُّ فِي شَرْحِ "أَخْصَرِ الْمُختَصَراتِ" : هُوَ الْحَبْرُ الْعَمْدَةُ الْعَلَامُ، فَرِيدُ عَصْرِهِ وَزَمَانِهِ، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ وَأَوَانِهِ، رَئِيسُ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ، عَمْدَةُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَزَبْدَةُ أَهْلِ التَّدْقِيقِ، مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَلْبَانَ الْخَزَرجِيُّ الْقَادِرِيُّ، الْحَنَبَلِيُّ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ كَنَانَ فِي كِتَابِهِ "الرِّيَاضِ السُّنْدُسِيَّةِ" فِي تَلْخِيصِ تَارِيخِ الصَّالِحَيَّةِ : وَمِمَّنْ أَدْرَكَنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ بَلْبَانَ، كَانَتِ الْأَفَاضُلُ تَخْرُجُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْعُمَرِيَّةِ — يَعْنِي بِالصَّالِحَيَّةِ — لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، مَعَ مَا كَانَ بِدِمْشَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ كَالصَّفُورِيُّ، وَالْعَيْشِيُّ، وَالْإِسْطُوْانِيُّ، وَالْحَصْنَكَفِيُّ، وَالْفَتَّالُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى.

قَالَ: وَمَا مِنْ عَالَمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْآنَ إِلَّا وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَأَحَدَ عَنْهُ الْأَجَلَاءُ مُسْنَدَ الْحَدِيثِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنْ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَالْخَفَاجِيُّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ وَأَمْثَالِهِمَا، وَكَانَ أَعْيَانُ الْبَلَدِ وَالْوُزَرَاءُ يَخْرُجُونَ لِزِيَارَتِهِ، وَلَا يَنْزِلُ هُوَ مِنَ الصَّالِحَيَّةِ إِلَى دِمْشَقَ إِلَّا قَلِيلًا، وَكَانَ مِنْ جَهَابِذَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ تَلَامِذَتِهِ ابْنُ الْحَائِكِ الْمُفْتَنِيُّ، وَالْكَامِدِيُّ، وَأَبُو الْمَوَاهِبِ الْحَنَبَلِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ التَّعَلَّبِيُّ الدُّوْمِيُّ، وَالْعَلَامَةُ حَمْزَةُ الدُّوْمِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الْقَاضِيُّ أَحْمَدُ الدُّوْمِيُّ (الدُّوْمِيُّ نِسْبَةُ إِلَى دُومَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْدُّوْمَانِيُّ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ)، وَأَبُو الْفَلَاحِ عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ الْعِمَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ تَلَامِذَتِهِ يُطُولُ بِنَا سَرْدَهُمْ .

وَتَرَجَّمَهُ أَمِينُ أَفْنَدِيُّ الْمُحْبِيُّ فِي تَارِيخِهِ "خُلَاصَةُ الْأَثَرِ"^(٢) فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ بَلْبَانَ الْبَعْلَى الْأَصْلِ، الْدَّمْشِقِيُّ الصَّالِحِيُّ الْفَقِيهُ الْمُحَدَّثُ الْمُعَمِّرُ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْزُّهَادِ، وَمِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّهَابَ ابْنِ أَبِي الْوَفَاءِ الْوَفَائِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَانَ يُقْرَئُ فِيهَا، وَأَفْتَى مُدَّةَ عُمْرِهِ، وَاتَّهَمَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِالصَّالِحَيَّةِ، وَكَانَ عَالِمًا وَرِعًا قَطَعَ أَوْقَاتَهُ

١ - كشف المدرات (١ / ٤٢).

٢ - (٣ / ٤٠٢، ٤٠٢).



بِالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ، وَالْكِتَابَةِ وَالدَّرْسِ وَالْطَّلبِ، حَتَّىٰ مَكَنَ اللَّهُ مَنْزِلَتُهُ مِنَ الْقُلُوبِ، وَأَحَبَّهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ، وَكَانَ دِينًا صَالِحًا، حَسَنَ الْخُلُقِ وَالصُّحْبَةِ، مُتَوَاضِعًا، حُلُوَ الْعِبَارَةِ، كَثِيرَ التَّحْرِيٰ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مُنْقَطِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُورِدُ كَلَامَ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيْدِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ : "اَجْعَلُوا النَّوَافِلَ كَالْفَرَائِضِ، وَالْمَعَاصِي كَالْكُفْرِ، وَالشَّهَوَاتِ كَالسُّمُّ، وَمُخَالَطَةَ النَّاسِ كَالنَّارِ، وَالْغِذَاءَ كَالْدَوَاءِ".

وَكَانَ فِي أَحْوَالِهِ مُسْتَقِيمًا عَلَى أُسْلُوبٍ وَاحِدٍ مُنْذُ عُرُوفٍ، فَكَانَ يَأْتِي مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْعُمُرِيَّةِ بِالصَّالِحِيَّةِ فِي الصَّبَاحِ، فَيَجْلِسُ فِيهَا وَأَوْقَاثُهُ مُنْقَسِمَةً أَقْسَاماً: صَلَاةً، وَقِرَاءَةً قُرْآنَ، وَكِتَابَةً وَإِقْرَاءً، وَأَنْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَأَخْذَ عَنْهُ الْحَدِيثَ حَمْعًا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْقَقَ أَهْلَ عَصْرِهِ عَلَى تَقْدِيمِهِ وَتَغْضِيلِهِ. وَلَهُ كِتَابٌ "كَافِي الْمُبْتَدِيِّ" فِي الْفِقْهِ، وَأَخْتَصَرَهُ فِي كِتَابٍ لَطِيفٍ سَمَّاهُ أَخْصَرَ الْمُختَصَرَاتِ.

وَلَهُ كِتَابٌ "مُختَصَرُ الْإِفَادَاتِ" فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ مَعَ الْآدَابِ وَزِيَادَاتِ .

وَرِسَالَةٌ فِي الْعِقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ احْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابٍ "نِهايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ" لِابْنِ حِمْدَانَ الْحَنْبَلِيِّ (١) .

وَكَانَ لَهُ مَحَاسِنٌ وَلِطَائِفٌ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَوَلِيَ خَطَابَةَ الْجَامِعِ الْمُظَفَّرِيِّ الْمُسَمَّى بِجَامِعِ الْحَنَابِلَةِ فِي الصَّالِحِيَّةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْصِدُونَ الْجَامِعَ الْمَذْكُورَ لِلصَّلَاةِ وَالْتَّبَرُكِ بِهِ (٢) .

قَالَ الْمُحِبِّيُّ : وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ كَانَ بَقِيَّةَ السَّلَفِ وَبَرَكَةَ الْخَلْفِ، وَكَانَتْ وَفَائِتُهُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَتَمَانِينَ وَأَلْفٍ، وَدُفِنَ بِسَفْحٍ قَاسِيُّونَ. هَذِهِ خُلُاصَةُ مَا قَالَهُ الْمُحِبِّيُّ .

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ يَحْيَى الْمُصَالِحِيُّ فِي "مَنَاقِبِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ" فَقَالَ : هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زُهْدًا وَعِبَادَةً وَعِلْمًا، كَانَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُنْقَطِعِينَ إِلَى اللَّهِ لِلْعِبَادَةِ، وَإِقْرَاءِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَكَانَ إِذَا رَأَهُ أَحَدُ عَرَفَ - بِمُحَرَّدِ رُؤُبِتِهِ - وِلَايَتَهُ؛ لِإِحْاطَةِ النُّورِ بِهِ، كَثِيرَ التَّحْرِيٰ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. اهـ (١) .

١ - ذُكِرُوا فِي ترجمَتِهِ أَنَّ لَهُ "الرِّسْلَةُ الزِّيَّدِيَّةُ فِي أَجْوَاهُ أَسْلَلَةِ الزِّيَّدِيَّةِ" وَ "بَغْيَةُ الْمُسْتَقِدِ فِي التَّجْوِيدِ" وَرِسَالَةٌ فِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ.

٢ - الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ مَلَأَ الْمُحِبِّي كِتَابَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَأَشْدَدَ، وَفِيهِ بَعْضُ التَّرَاجِمِ الَّتِي فِيهَا ضَرَبُ مِنَ الْخِيَالِ فِي نَسْجِ الْخِرَافَاتِ وَالْكَرَامَاتِ الْمُفْتَلَعَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ .



المقدمة الثالثة في اصطلاح خاصٌ

إنني سلكت في هذه التعليقة اصطلاحاً خاصاً، فحيث قلت : " قال الشيخ أو عند الشيخ " ، فمرادي به الإمام بحر العلوم التقليلية والعلقانية تقى الدين أحمد بن تيمية . وحيث ذكرت " العمدة " فمرادي بها كتاب " العمدة " للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . وحيث قلت : " قال الشارح " فإنني أقصد به الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الدمشقي صاحب كتاب " كشف المخدرات شرح أخضر المختصرات " .

واعلم أنني ذكرت في هذه العجلة من المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن غيره، وما كان من المسائل التي استنبطت لها حكمًا أو كانت حادثة، فإني أصدرها بقولي : "أقول" وهذه طلائع ما أردنا بيانه، وبالله التوفيق وهو المعين .

خطبة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المفتقه^(٢) من شاء من حلقه في الدين، والصلوة^(٣) والسلام على بيبيا^(٤) محمد الأمين^(٥) المؤيد^(٦) بكتابه المبين، وتمسك بحبه المتين^(٧) وعلى أهله وصحبه أحمسين.

١ - ولمزيد ترجمته انظر : "مشيخة أبي المواهب" الحنبلي ص ٥٠،٥١ و"السحب الولبة" لابن حميد الحنبلي ص ٣٧٤، ٣٧٣، و"النعت الأكمل" للغزي ص ٢٣١ - ٢٣٣، و "مختصر طبقات الخنبلة" للشطي ص ١١٢ و ١١٢، و "الأعلام" للزركي (٦ / ٥١).

٢ - المفهوم بالخلق: المخلوقات، فال مصدر بمعنى اسم المفهول، والدين: ما شرعه الله من الأحكام من حلال وحرام وواجب ومكروه ومندوب . هذا التعريف فيه قصور فالدين أشمل من ذلك . وانظر له : "الموسوعة الفقيحة" (٤ / ٢٦٥).

٣ - الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء والسلام التحية أو السلامة من الناقص والرذائل.

٤ - في (ب) و (ط) : "تبيه" .

٥ - الأمين على وحي الله تعالى .

٦ - من أئد فواد، والكتاب القرآن، والمبين المشتمل على بيان ما يحتاج إليه الناس في دينهم ودنياهם .

٧ - بحسبه أي بكتاب الله المبين، أي: الشديد، فشبه الصال بهاوية بعيدة الفعر، والقرآن بجبل متبد من محل السلام إلى تلك الهاوية، فإذا تمك بـ الهاوي في تلك الهاوية رفعه إلى منازل السلامة .



وَبَعْدَ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي^(١) أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ "كَافِي الْمُبْتَدِي"^(٢) الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الصَّابِرِ^(٣) لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي ؛^(٤) لِيَقْرُبَ تَنَاؤلُهُ عَلَى الْمُبْتَدَئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ^(٥) عَلَى الْطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ "أَخْصَرُ الْمُختَصَرَاتِ" ؛ لِأَنَّهُ لَمْ أَقْفَ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٌ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاظِرِيهِ^(٦) جَدِيرٌ^(٧) بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي [وَاعْتِصَامِي]^(٨) إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.^(٩)

-
- ١ - سُنْح: عرض من باب دخل (الصواب أنها من باب منع. انظر: "القاموس المحيط" ص ٢٨٨، ط الرسالة)، والخد بفتح الخاء واللام البال يقال: وقع ذلك في خلدي أي في قلبي.
 - ٢ - كتاب مختصر يبلغ مثلي هذا المختصر، وقد شرحه العلامة الزاهد الشيخ أحمد بن عبد الله الحلبـي الأصل ثم الدمشقي المتوفـي في سنة ١١٨٨، وسمـاه: "الروض النـدي شـرح كـافي المـبـتدـي" (طبع هذا الكتاب في المطبـعة السـلفـية بمـصر).
 - ٣ - عند المحنة بخلق القرآن.
 - ٤ - المبدع الخالق لجميع الكائنات على غير مثال سبق.
 - ٥ - الحجم من الشيء: ملمـسه الثانيـ أي: البارز تحت يـدـك.
 - ٦ - لا تـوجـد هذه الكلـمة في (طـ).
 - ٧ - يـقالـ: هو جـديرـ بكـذاـ أيـ: خـلقـ، وـهوـ جـديرـ أنـ يـفـعـلـ كـذاـ.
 - ٨ - (سقطـتـ هذهـ الكلـمةـ منـ (أـ)ـ وـأـتـبـتهاـ منـ (بـ)ـ وـ(طـ)ـ)ـ .ـ اـمـتـاعـيـ مـنـ الـمـعـاصـيـ وـالـزـلـلـ يـقالـ:ـ اـعـتـصـمـ بـالـلـهـ أـيـ:ـ اـمـتـاعـ بـلـطـقـهـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ.
 - ٩ - يـقالـ: أـنـابـ إـلـىـ اللـهـ أـقـبـلـ وـتـابـ.



كتاب الطهارة^(١)

المياه ثلاثة^(٢) (٣)

الْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ^(٤) وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَعَيِّنٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ^(٥) وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمَعْصُوبُ^(٦) وَغَيْرُ بِغَرِيبِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ^(٧).

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَعَيِّنُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ^(٨) وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ^(٩).

الثَّالِثُ: نَجْسٌ يَحْرُمُ اسْتَعْمَالُهُ مُطْلَقاً، وَهُوَ مَا تَغْيِيرُ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلٍ طَهِيرٍ^(١٠) أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ^(١١) وَالْكَثِيرُ قُلْتَانٌ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمْ^(١).

١ - لغة: التزه أي: عن الأذناس، وشرع: ارتفاع حديث، وما في معنى الارتفاع كالحاصل بغسل الميت؛ لأنَّ تعبيدي لا عن حدث بماء طهور مباح، وزوال خبث به.

٢ - هذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب، وطريقة الشیخ أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط (انظر التفصیل في "الإنصاف" للمرداوي (٢١،٢٢/١)).

٣ - هذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب، وطريقة الشیخ أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط (انظر التفصیل في "الإنصاف" للمرداوي (٢١،٢٢/١)).

٤ - التي خلق عليها، وأوضح منه أن يقال: ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي حالة كان.

٥ - أي مخالط له كالزيت والدهن، فإن أجزاءهما لا تمتزج مع الماء.

٦ - هو المأخوذ ظلماً، ومثله الماء بشمن حرام، فإذا لم يجد قاصد الطهارة غيرهما - يتم مع وجودهما، ومثل المخصوص: المسروق والمنهوب، والماء المسيل للشرب قاله البهوي في "شرح المفردات" (المنج الشافيات بشرح المفردات" للبهوي (١/١٢٨)). وهذه المسألة، والتي بعدها من المفردات، ومنها: أنه تكره الطهارة بماء سخن بوقود نجس، وأنه يكره رفع الحديث بماء زمم، وعنده: لا يكره وهو الصحيح عند جماعة من الأصحاب.

٧ - ثمود قوم صالح -عليه السلام-، وبئر الناقة هو البئر الذي ترده الحاجاج في مداشر صالح. وسيبيه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا كانت غزوة تبوك نزل بمن معه ديار ثمود، فعجنوا العجين من الآبار التي كانت هناك فأقاموا لهم أن يعلقوا الإبل العجينة، وأن يهرقو الماء الذي أخذوا، ويستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة أي: ناقة صالح" رواه مسلم. (آخرجه البخاري (٦/٣٧٨)، ومسلم (٤/٢٢٨٦) من حديث ابن عمر).

٨ - كاللين والسكر وماء الزبيب والدبس وغير ذلك.

٩ - أي ماء القلتين اغسل فيه جنب أو توضاً منه ونزل ماء وضوئه به.

١٠ - يعني أن الماء الذي تغسل به النجاسة، متى انفصل عن المغسول صار نجساً، وما دام على المغسول متربداً، أو باقياً لم يعصر لم يحكم بنجاسته، وإذا صب الماء القليل على نجاسة، أو سقطت فيه نجاسة تجسس بمجرد الملاقاء إلا إذا كان لاقى النجاسة لسلها كما تقدم.

١١ - رك الماء سكن يعني: أن الماء الجاري والواقف في الحكم سواء إذا كان يسير.



طَهَارَةُ الْأَنَى

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فَضَّةً أَوْ مُضَبِّبًا ^(٢) بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ يُبَاخُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فَضَّةٍ لِحَاجَةٍ ^(٣) وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنَىَ كُفَّارٍ، وَيَابُوهُمْ طَاهِرَةٌ، وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ ^(٤) وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ ^(٥) وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمِيَّتِهِ ^(٦).

الاستنجاءُ والاستجماءُ

الاستنجاءُ واجبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَى الرِّيحِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِ الْمُلَوَّثِ ^(٧) وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ^(٨) وَبَعْدَ خُرُوجٍ ^(٩) مِنْهُ : غُفرَانَكَ ^(١٠) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ^(١١) .

١ - الرطل الممشقي ستمائة درهم قديماً، وأما اليوم فهو ثمانمائة درهم فتكون القلتان بالرطل الممشقي المعروف اليوم ثمانين رطلاً وربع بنقص شيء يسير يجبره زيادة الدرهم الآن عما قبل.

(تنمية) روي عن أحمد أن الزيت والسمن واللبن ونحوهم كالماء إذا وقعت فيه نجاسة، وكان قلتني لم ينجس إلا بالتغيير حكاہ في الفروع (الفروع ٩٣/١).

٢ - الضبة أن تلبس الإناء بحديد أو ذهب أو فضة بقال: ضببت الخشب ونحوه أليسته الحديد، قاله في "شرح القاموس" (تاج العروس" للزبيدي ١٦٤/٢).

٣ - إذا عجز عن إباء آخر، واحتاج إلى الإناء المصبب بذهب أو فضة.

٤ - (في ط) : "بالدباغ".

٥ - ومثله الريش والصوف، هذا إذا كان من حيوان طاهر في الحياة.

٦ - المنفصل المقطوع من الحي حكم الميتة، فالقطوع من السمك والجراد في حياتهما طاهر، وغيرهما لا كالبعر والحمصي.

٧ - ذكور الشياطين وإناثهم.

٨ - ذكور الشياطين وإناثهم.

٩ - ذكور الشياطين وإناثهم.

١٠ - في (ب) : "إذا خرج" وفي (ط) ونسخة الشرح : "الخروج".

١١ - حديث دعاء الدخول إلى الخلاء أخرجه البخاري (٢٤٢/١) ومسلم (٢٨٣/١) من حديث أنس بن مالك، وأما دعاء الخروج منه فقد أخرجه أحمد (١٥٥/٦) وأبو داود (٣٠) والترمذى (٧)، وأبن ماجه (٣٠) وغيرهم، عن عائشة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم - كان إذا خرج من الغاط قال : "غفرانك"، وهو حديث صحيح قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٦/١) : "حسن صحيح"، وأما الحديث الآخر "الحمد لله الذي أذهب عنِّي الْأَذَى . . . فَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهَ (٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ حُكِمَ عَلَى ضعفِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالنُّوْوَيِّ وَالْبَوْصِيرِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

١٢ - حديث دعاء الدخول إلى الخلاء أخرجه البخاري (٢٤٢/١) ومسلم (٢٨٣/١) من حديث أنس بن مالك، وأما دعاء الخروج منه فقد أخرجه أحمد (١٥٥/٦) وأبو داود (٣٠) والترمذى (٧)، وأبن ماجه (٣٠) وغيرهم، عن عائشة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم - كان إذا خرج من الغاط قال : "غفرانك"، وهو حديث صحيح قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار



وَتَعْطِيَةُ رَأْسٍ وَأَنْتَعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُ عَلَيْهَا جُلوسًا، وَالْيُمْنَى خُروجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبَعْدَ^(١) فِي فَضَاءِ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ^(٢) لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَثْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرْهَ دُخُولُ خَلَاءِ بِمَا فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ -تَعَالَى- - وَكَلَامُهُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُخُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٍ فِي شَقٍ^(٣) وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّبَرِيْنِ^(٤) وَحَرَمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٍ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ^(٥) وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُشْمَرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءِ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقَى^(٦) وَحَرَمَ بِرَوْثٍ^(٧) وَعَظِيمٍ وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ^(٨) وَمُتَّصِّلٍ بِحَيَّوَانٍ، وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ^(٩) وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقَّيَةٍ فَأَكْثَرُ^(١٠).

السُّوَالُ وَتَوَابُعُهُ

(٢١٦/١) : "حسن صحيح"، وأما الحديث الآخر "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى . . ." فأخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وإننا ننوه بضعفه، وفيه إسماعيل بن مسلم، وقد حكم على ضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء كالنوفوي والبوقيراني وغيرهما.

١ - بضم الباء وسكون العين.

٢ - بتثبيث الراء.

٣ - بفتح الشين.

٤ - الشمس والقمر.

٥ - وفي (ط) : "مقبرة".

٦ - فلا يجزئ برخو، ولا بملبس كاليلور والرخام؛ لأنه لا يزيل النجاست.

٧ - هو زيل الدواب.

٨ - الطعام مطلقاً سواء كان للإنسان أو لليهيمة، وذي حرمة هو المحترم ككتب العلم النافع، والمتصطل بالحيوان كذنبه وشعره.

٩ - فمن به إسهال وإطلاق بطن، وكان الخارج منه يلوث أكثر من المعتاد لا يجزيه إلا الماء.

١٠ - المقصد حصول نظافة محل إذا لم ينطف بثلاث، والإبقاء أن يبقى أقل لا يزيله إلا الماء.



يَسْنُ السَّوَاكُ بِالْعُودِ^(١) كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكَرِّهُ^(٢) . وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةِ
وَنَحْوِهَا وَتَغْيِيرِ^(٤) فِيمِ وَنَحْوِهِ .

وَسُنَّ بُدَاءَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَانِهِ كُلِّهِ، وَادْهَانٌ غَيْرُهُ، وَأَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي
مِرْأَةٍ، وَتَطْبِيبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ^(٥) وَحَفٌ شَارِبٌ^(٦) وَتَقْلِيمٌ ظُفْرٍ، وَتَنْفُ إِبْطٍ^(٧) وَكُرْهَ قَرَاعٌ^(٨)
وَتَنْفُ شَيْبٍ، وَتَنْقُبُ أُدُنٍ صَبِيٍّ، وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(٩) بَعْدَ بُلوغِ مَعَ أَمْنِ الضرَرِ، وَيُسْنُ قَبْلَهُ،
وَيُكَرِّهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ .

فُروضُ الْوُضُوءِ وَسُنَّهُ

فُروضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ

غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأَذْنَيْنِ،
وَتَرْتِيبُ وَمُوَالَةٌ .

١ - أي: بكل عود لا يجرح ولا يقتت ولا يضر، قلت: وله أن يستاك بإصبعه، وبالفرشاة المعروفة اليوم؛ لأن الغرض من تنظيف الأسنان (إن استاك بإصبعه أو خرقه، هل يصيب السنة؟ على وجهين في المذهب، وفيه: الخرقة والسواك سواء في الفضل، ثم الإصبع. انظر بتوسيع "الإنصاف" (٢٤٧/١)، وبعد الصفاصاف والحرور، لكن الأراك أفضل).

٢ - أي: بكل عود لا يجرح ولا يقتت ولا يضر، قلت: وله أن يستاك بإصبعه، وبالفرشاة المعروفة اليوم؛ لأن الغرض من تنظيف الأسنان (إن استاك بإصبعه أو خرقه، هل يصيب السنة؟ على وجهين في المذهب، وفيه: الخرقة والسواك سواء في الفضل، ثم الإصبع. انظر بتوسيع "الإنصاف" (٢٤٧/١)، وبعد الصفاصاف والحرور، لكن الأراك أفضل).

٣ - عنه: لا يكره اختاره الشيخ، وهو الأقوى من جهة الدليل (انظر "الإنصاف" للمرداوي (١١٨/١)).

٤ - في (ط) : "وتغيير".

٥ - حلق الشعر الذي فوق الذكر وحلقة الدبر.

٦ - المبالغة في قصمه.

٧ - ويجوز حلقه.

٨ - حلق بعض الرأس وترك بعضه.

٩ - وعن الإمام أنه يجب على الذكر دون الأنثى، قاله في "الفروع" (الفروع لابن مقلح (١٣٣/١)) والعمل اليوم على هذه الرواية عنه: أن الختان مستحب، وقوله: "بعيد" بضم الباء تصغير بعد.



وَالنِّيَةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ^(١) شَرْعِيَّةٌ غَيْرَ إِزَالَةٍ خَبَثٍ، وَغُسْلٌ كِتَابِيَّةٌ^(٢) لِحِلٍّ وَطَهْرٍ^(٣) وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنَعَةٌ.

وَالْتَّسْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمٌ وَغَسْلٌ يَدِيْ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ^(٤) وَسَقْطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَّتِهِ اسْتِقْبَالُ قِبَلَةً، وَسِوَالُهُ، وَبُدَاءَةُ بَعْسُلٍ يَدِيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَحِبُّ لَهُ ثَلَاثًا تَبْعَدًا، وَبِمَضْمَاضَةِ فَاسْتِنْشَاقِ وَمُبَالَعَةِ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ^(٥) وَالْأَصَابِعِ [وَغَسْلَةٌ]^(٦) ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَكُرْهَةً أَكْثَرُ.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ^(٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينِ وَالْجَبِيرَةِ وَالْعَمَائِمِ

يَحُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ^(٨) وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ، وَخُمُرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ^(٩) (١) وَعَلَى جَبِيرَةٍ^(١٠) لَمْ تُحَاوِرْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلَّهَا، وَإِنْ جَاوزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى

١ - في (ط) : "عبادة".

٢ - القاعدة المتبعة أن اليهود والنصارى يقال لهم: أهل الكتاب، وأما عبادة الأوثان والنجوم وغيرهما فيقال عنهم كفار ومتركون.

٣ - في (ب) و (ط) : وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطهء والمثبت من (أ) ومن سياق "الروض الندي".

٤ - أي: يجب للقيام من نوم الليل غسل اليدين ثلاثاً بنية وتسمية، وهذا الغسل تعديي أمرنا به الشارع، ولم نعلم سببه، فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه، وفسد الماء قاله في "الفروع"، وقال في "المبدع": إذا نسي غسلهما سقط مطلاقاً ("الفروع" (١٤٤/١)، "المبدع" (١٠٨/١)).

٥ - الكثافة: الغلط وبابه ظرف.

٦ - سقطت هذه الكلمة من (أ) وأنبتها من (ب) و (ط) ونسخة الشرح والفوائد المنتخبات لعمان النجاشي .

٧ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من توْضاً فأشحن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنظرين، ففتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" ، رواه مسلم والترمذى بمعناه، ولم يذكر مسلم: "اللهم اجعلني من التوابين" (أخرجـه مسلم (٢١٠/١) والزيادة المذكورة أخرجاـها الترمذى (٥٥) وهي صحيحة، وقد أفاض العـلامـة الشـيخـ أـحمدـ شـاـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ سـنـنـ التـرـمـذـىـ (٨٣-٧٨/١)ـ إـلـخـ).

٨ - أصل الخف البعير ثم أطلق على جميع ما يلبس في الرجل بالشروط الآتية (يعنى الآتية في ص ٩٦).



غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَّ نَرْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضررَ تَيَّمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ. وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصِي سَفَرَهُ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيَّةَ ١ ٢ .

فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ ٣ فَكَمِيقِيمٌ، وَشُرِطَ تَقْدُمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ ٤ وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلٌ فَرَضٌ وَبُوئُونَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍّ بِهِ عُرْفًا وَطَهَارَتُهُ وَإِبَاحَتُهُ.

وَيَحْبُّ مَسْحٌ أَكْثَرُ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرُ ظَاهِرٍ قَدْمٌ خُفٌّ، وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ بَعْضُ مَحَلٌ فَرَضٌ أَوْ تَمَّ الْمُدَّةُ اسْتَانْفَ الطَّهَارَةَ ٥ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ:

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا ٦ وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٌ نَجَسٌ غَيْرِهِمْ ٧ وَزَوَالٌ عَقْلٌ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ ٨ وَغُسْلٌ مَيْتٌ ٩ وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبلٍ، وَالرَّدَدُّ، وَكُلُّ مَا

١ - هاتان المسألتان من المفردات (انظر : "المنح الشافعيات بشرح المفردات" للبهوتى (١٥١، ١٥٠/١))، والمُحْكَمَةُ أَنْ يُؤخذ طرف من العمامة ويدار تحت الحلق، والذُؤابة الطرف المرخي من العمامة وراء المعتم، والخمار ما تجعله المرأة على رأسها وتثير طرفه تحت حلتها. (تبنيه) قال في "الفروع": قال الشيخ: ويتووجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء المسح على طهارة وتکفى الطهارة المستدامه وإليه مال ابن هبيرة، وهو مذهب داود ("الفروع" ١٦٦، ١٦٥/١) .

٢ - الجبيرة في الأصل: العيدان التي تجبر بها العظام، ثم أطلقت على سائر ما يُرْبَطُ به جرح أو دُمَل أو كي، وقوله قدر الحاجة أي: ما يحتاج إليه في الربط، وليس المراد أن تكون ذفر الجرح أو الدمل، والدواء على محل الداء كالجبيرة قاله في "الفروع" (الفروع ١٦٦/١)، واختار الحال والموقف أن الجبيرة لا يشترط فيها الوضع على طهارة، فعليه يمسح إن خاف بنزعها الضرر يسمح سواء وضعها على طهارة أو لا (انظر: "المغني" لابن قدامة ٢٧٨/١)، و "فتواوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (١٨٢-١٧٦/٢١) .

٣ - وقال الليث: يسمح بلا مدة، وبه قال أكثر أصحاب مالك .

٤ - بأن مسح، وهو مقيم ثم سافر .

٥ - وقيل : لا يشترط، وهو اختيار الشيخ وقال : يجوز المسح على المُخْرَقِ مَا لَمْ يُظْهِرْ أَكْثَرَهُ، وقال المجد: يجوز المسح على الخف المُخْرَقِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مَتَابِعَةَ الْمَشْيِ (انظر : "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" ص ١٦، و "الفروع" ١٧٩/١)، و "الإنصاف" (١٧٩/١) . قلت : وهو المختار نظرا إلى ظاهر خفاف الصحابة .

٦ - السبيل القليل والدبر، وقوله: مطلقاً أي: سواء كان قليلاً أو كثيراً .

٧ - كالقيء والدم والقيح إذا كثرة، وتعتبر الكثرة من كل واحد بحسبه.

٨ - أما النوم البسيط من غير متمكن كراكع وساجد فينقض .

٩ - الغاسل من يباشر الميت ويقلبه لا من يصب الماء.



أَوْ جَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسْ فَرْجٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ^(١) أَوْ حَلْقَةٌ دُبُرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ^(٢) بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ وَلَا بِهَا وَلَا مِنْ دُونَ سَبْعٍ.
وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقاً، وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.
وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ وَصَلَاهُ وَطَوَافُ، وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ^(٣) ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ^(٤) فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

مُوجَاتُ الْغُسْلِ وَتَوَابُعُهُ

مُوجَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةُ:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ وَانْتِقالِهُ^(٥) وَتَعْيِيبُ حَشْفَةٍ^(٦) فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٍ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ.

وَسِنٌ لِجُمُوعَةِ، وَعِيدٌ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقاءٍ^(٧) وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاهٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحرَمَهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةً، وَوَدَاعٍ، وَمَيْتٍ بِمُزْدَلفَةَ، وَرَمْيٍ

جمارٍ

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

١ - خرج المنفصل وهو المقطوع، ويقال له: الفرج البائن أي: المقطوع.

٢ - أي: من التواقض أن تلمس المرأة الرجل، والرجل المرأة بشهوة . وقال الشيخ : مس الأمرد بشهوة ينقض الموضوع، وهو المشهور من مذهب مالك، وقال الشافعية: لا ينقض. قلت : والأول هو المختار .

٣ - كالحاضن والنساء . قوله : ذلك أي ما تقدم.

٤ - إقامة .

٥ - أي: انتقاله من محله، ولو لم يخرج من الذكر.

٦ - العامة تسميتها الثمرة وهي رأس الذكر.

٧ - أي: لصلة هذه المذكرات.



وَسُنَّ تَوَضُّؤُ بِمُدٌّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ^(١) وَكُرْهَ إِسْرَافٌ^(٢) وَإِنْ نَوَى بِالْعُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنْبٍ غَسْلُ فَرِجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ، وَمُعاوَدَةُ وَطَءٍ، وَالْعُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرْهَ نَوْمُ جُنْبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

التَّيْمُومُ وَتَوَابُعُهُ

يَصِحُّ التَّيْمُومُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ^(٣) مُبَاحٌ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِيَدِنِ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ^(٤) سَوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا^(٥) دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأَبِيحَ غَيْرُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتُهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيْمَمَ.

وَتَيْمَمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَعْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ^(٦) فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ^(٧) وَتَيْمَمَ أَعَادَ.

١ - الصاع: سنتانة درهم وخمسة وثمانون درهما، والمد ربعه؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فالصاع هو الإناء الذي يسع القدر المقدم.

٢ - بالماء في الوضوء والغسل.

٣ - قال القاضي أبو يعلى: يصح التيم بالرمل إذا كان له غبار (نقله عنه في "الإنصاف" ٢٨٤/١)، وقال الشيخ في "الاختبارات": عادم الماء إذا لم يجد ترابا، وعنه رمل تيم به وصلى، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء . انتهى ("الاختبارات الفقهية" ص ٢١) ولو تيم على شيء ظاهر له غبار جاز له، ولو وجد ترابا، قاله في "الفروع" (٢٤١).

٤ - أي: لحس الماء عنه، أو حبسه عن الماء، أو قطع عنده ماء بلده، أو كان الماء في بئر وعجز عن الوصول إليه، أو كان الماء موجودا بيعا وليس معه ثمنه، أو كان بيعا، ولكن زادت قيمته عن ثمن مثله زيادة كبيرة، أو كان الماء قريبا منه، ولكنه يخاف إن طلبه أن تشرد دابته أو تسرق، أو تفوته رفقة. وقال الشيخ : المرأة التي تريد الذهاب إلى الحمام، ومعها أولادها، وأدركها وقت الصلاة، ولا يمكنها الخروج من الحمام إلا بعد الوقت، وهي جب يجوز لها أن تتيم للجنابة، وتصلبي في بيتها ثم تذهب إلى الحمام (نقله عنه بمعناه ابن مفلح في "الفروع" ٢٠٢)، وقال أيضا: إذا استيقظ المكاف، وعليه غسل، وقد ضاق الوقت، فإنه يصلبي بالتيم على قول جمهور العلماء (نقله عنه العلامة المحقق الشيخ ابن قاسم في "حاشيته على الروض المربع" ١/٣١٤).

٥ - أي: أن التيم يقوم مقام استعمال الماء إلا في النجاسة، إذا كانت على غير البدن فإنها تزال بالماء، ولا يجوز التيم عنها.

٦ - إذا: متعلق "يصح" أي: يصح التيم إذا دخل الوقت، وأما قبله فلا يصح.

٧ - (في ط) : فرض .

٨ - لأن كان الماء بيعا ونسى أن معه ما يشتريه به.



وَفُرُوضُهُ: مَسْحٌ وَجْهِهِ، وَيَدِيهِ إِلَيْ كُوعِيهِ، وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ وَمُواَلَةً أَيْضًا .
وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحةِ شَرْطٌ ^(١) لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا، إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ. وَيَبْطُلُ بِخُروجِ
الْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ. وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لَا خِرْ وَقْتٍ مُخْتَارٍ.
وَمَنْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَى الْفَرْضَ فَقَطَ ^(٢) عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَلَا
إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الْصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنْبًا.

طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالشَّيَابِ

تَطْهِيرُ أَرْضٍ وَنَحْوُهُ ^(٣) يَازَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةِ
وَقِيَّهُ يَعْمُرُهُ بِهِ، وَغَيْرُهُمْ ^(٤) بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتَرَابٍ وَنَحْوِهِ ^(٥) فِي نَجَاسَةِ كُلْبٍ وَخِنْزِيرٍ
فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَّا عَجَزَ ^(٦) وَتَطْهِيرُ خُمْرَةٍ اِنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّا، وَكَذَا
دَنَّهَا ^(٧) لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً ^(٨) .

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ ^(٩) مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ لَا دَمَ سَيِّلٌ إِلَّا مِنْ
حَيْضٍ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ ^(١٠) سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيْثُ وَبَعْوَضُ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا ^(١١) وَمَائِعٍ

١ - بأن ينوي التيمم لاستباحة الصلاة. (فائدة) يجوز عند فقد الماء التيمم عن النجاسة التي على البدن، وهذه من المفردات ("المنج الشافعيات بشرح المفردات" (١٧٠/١)).

٢ - سقطت هذه الكلمة من (ط).

٣ - كصر وأجرنة حمام وبرود الدبس الحجر والحيطان.

٤ - غير بول الغلام وقبيه.

٥ - كالصلابون والأشنان والنخالة.

٦ - أي: إذا عجز عن إزالة اللون أو الريح، وأما بقاء اللون فإنه يضر؛ لدلالته على بقاء النجاسة.

٧ - وعاؤها.

٨ - كالعجبين والحب.

٩ - كفيج وصديد.

١٠ - تطلق النفس على الدم كما قال : تسيل على حد الظباء نقوسنا أي: دماونا.

١١ - أي في الحياة وبعد الموت.



مُسْكُرٌ، وَمَا لَأَ يُؤْكِلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً، وَلَيْنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَا كُولِ اللَّحْمِ نَجْسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ^(١) كَمِمَا لَأَ دَمَ لَهُ سَائِلٌ . وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ .

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

لَا حَيْضٌ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً^(٢) وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ.

وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَيْعٌ، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَحَرَمٌ عَلَيْهِمَا فِعْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَنْزَمُهَا قَضَاوَهُ^(٣) وَيَجِبُ بِوَاطِئِهَا فِي الْفَرْجِ دِيَارُ أَوْ نَصْفِهِ^(٤) كُفَّارَةً، وَتَبَاخُ الْمُبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَهُ .

وَالْمُبْتَدَأُ^(٥) تَجْلِسُ أَقْلُهُ ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُنْصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُحَاوِرْ دُمُّهَا أَكْثَرُهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا اِنْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعْدْ فَلَا، وَإِنْ حَاوَرَهُ

١ - أي من ما كول اللحم، ومني الآدمي طاهر . (فواند) روي عن الإمام أن نجاسة غير الكلب والخنزير تغسل ثلاثة، واختاره الشيخ، واختار في "المغني" أن المعتبر زوال العين، وبه أقول للدليل. وقال الشيخ : يعفي عن يسیر بعر الفار ، وقال: المائعات التي هي كالسمن والزيت والخل واللبن والدبس المائع إذا وقعت فيه نجاسة كالفاراء الميتة ونحوها من النجاسات، حكمه حكم الماء إذا كان قلتين لم ينجس إلا بالتنغير، وإن كان دونهما وزيد عليه قلتان، أو زيد عليه حتى يبلغ قلتين صار طاهرا. وحكي في "الفروع" رواية عن الإمام أحمد أنه يعفي عن يسیر بول البغل والحمار وعرقهما وفضلة شرابهما (انظر: "المغني" لابن قدامة (٥٤/١)، و"الفروع" (٢٥٦/١، ٢٥٨) و"الاختيارات" لشيخ الإسلام" ص ٢٣، ٢٦ و ٢٧ . وقال الشيخ : إذا صارت النجاسة رمضانًا أو +قصور+ فالصواب المقطوع به أنها تطهير، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (انظر : "حاشية الروض المربع" (٣٤٩/١) فقد نقل معنى كلام شيخ الإسلام، وانظر كذلك : "الفروع" (٢٤٢/١)).

٢ - فإذا رأت دما بعد الخمسين فهو استحاضة لا حيض، وهذه من المفردات ("المنج الشافيات" (١١٧٢/١)).

٣ - أي الصوم .

٤ - البينار: مقال من الذهب وتجزيء قيمته من الفضة . . . (تتمة) قال نظام المفردات : (هو الإمام محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري، توفي سنة ٨٢٠ هـ . ومنظومته هي التي شرحها الإمام منصور بن يونس البهوي، وانظر "المنج الشافيات" (١١٧٤/١)) يجوز بالاحتضن الاستئناف بدون فرج ليس ذا جامع .

٥ - حاصل حكم المبتدأ، وهي ما كان حيسنها أول مرة، أنها لا تفترض حيسنها يوماً وليلة، فإذا مضت اغتسلت وفعلت العبادة التي عليها، ولو كان دمها موجوداً، ثم تكرر الدم بأن جاءها في الثالث كذلك، ثم تنتظر الأيام التي تكررت معها هل هي يوم وليلة مثلاً أو أربعة أو سبعة، فما تكرر فهو عادتها، ويطرد ما صامتها أو طافته وعليها قضاوه، فإن لم يتكرر الدم بأن جاءها في الشهر الأول، أو لم يجيء في الثاني، ولم يجعلها حيسن أصلاً، فلا قضاء عليها، وإن زاد دمها على خمسة عشر كان الزائد استحاضة لا حيضاً، ثم إن كان دمها على صفة واحدة تفترض أولاً أن حيسنها يوم وليلة، والباقي استحاضة، فتكرر ذلك ثلاثة أشهر، فإذا تكرر بلا تغير صفتة تعتبر حينئذ أن مدة حيسنها ست أو سبع أيام والباقي استحاضة، وإن كان دمها متمنياً تارةً أسود، وتارةً خيناً ثم رقيقة، فإليها تعتبر صفة الدم أول محبيه، فإن يجيء على صفة من الصفات يوماً وليلة فأكثر كان ذلك المتميّز هو الحيسن، والمتميّز الثاني استحاضة، ولا تكرر هنا هذا في



فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمِيزَ إِنْ كَانَ، وَصَلْحٌ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا أَقْلَى الْحَيْضُ حَتَّى تَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا

ثُمَّ غَالَبَهُ

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبَهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنَيْةُ الْاسْتِبَاحَةِ، وَحَرْمُ وَطْؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْرَّيْنَاءِ .

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمْنُهُ طُهْرٌ^(١) يُكْرِهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحِيلٌ فِي أَحْكَامِهِ
غَيْرَ عَدَّهُ وَبُلوغُ^(٢) .

المبتدأة. وأما التي كان لها عادة كسبت أو سبع مثلا، ثم استرسل دمها، فإنها تعتبر عادتها هي الحيض، سواء تميز الدم أو لم يتميز، والباقي استحاضة، وإذا كان لها عادة أن تحيسن في أول الشهر فانتقل إلى نصفه مثلًا، أو كانت عادتها سبعة فجرى دمها عشراء، فإنها تكرر ذلك ثلاثة أشهر، فإن تكرر فإن عادتها قد تغيرت، وإن لم يتكرر رجعت إلى عادتها الأولى.

١ - فَنَفَسَ النَّفَاسَ وَتَعَلَّمَ مَا يَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتِ.

٢ - أي: لا يحكم على النساء بأنها بلغت من أول النفاس، وإنما يحكم ببلوغها من أول حملها؛ لأنه حصل عن إزالة .



كتاب الصلاة

تَحِبُّ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكْلَفٍ^(١) إِلَّا حَائِضًا وَنِسَاءً، وَلَا تَصْحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمِيزٍ^(٢) وَعَلَى وَلِيهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبِيعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكَهَا لِعَشْرٍ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الْضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ، وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهُ^(٣) يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَاهِدُهَا كَافِرٌ^(٤).

الآذان والإقامة

الآذان والإقامة فَرْضًا كِفَاعَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ^(٥) الْمُؤَدَّةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَصْحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًّا مَنْ ذَكَرِ مُمِيزٌ عَدْلٌ^(٦) وَلَوْ ظَاهِرًا وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ^(٧) وَسُنْ كَوْنُهُ صَيْتاً أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ^(٨)

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنَ لِلْأُولَى، وَأَقامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنْ لِمُؤَدَّنِ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ^(٩) سِرًا إِلَّا فِي الْحَيَّلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَةَ^(١٠) وَفِي الشَّوِّيْبِ^(١١) صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ^(١٢) وَالدُّعَاءُ.

١ - بالغ عاقل.

٢ - المميز من بلغ سبع سنين ووليه من يقوم بأمره.

٣ - كمشتعل بالوضوء والغسل وستر العورة إذا علم أن ذلك يحصل والوقت باق، وإن لم يتم المحدث عن الجنابة وصلى.

٤ - أي منكر أن الصلاة فرض.

٥ - في القرى والأماكن.

٦ - أي: لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة.

٧ - يصح الآذان للفجر بعد نصف الليل.

٨ - أقوال: إما بالآلة فلكية كالرابع المجيب، أو المقطر، أو البسانط، وإلا فبساعة قد تكررت إصابتها، ومنه تعلم أن المبقيات من الفنون الدينية.

٩ - أي: يقول مثل قوله، والحيطة قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

١٠ - قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١١ - الصلاة خير من النوم.

١٢ - روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضي الله عنهما، وبهذا ديننا، وبمحمد رسولا، غفر له ذنبه" (أخرجه مسلم (٢٩٠/١)).



(وَحَرُومٌ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ^(۱) أَوْ نِيَّةٌ رُجُوعٌ^(۲) .

شُروطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِهَا

شُروطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقْدِمَتْ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوَقْتُ الظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْوٌ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ^(۳) .

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتَدْرَكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا، وَلَا يُصْلِي حَتَّى يَتَيَّقَنَّهُ^(۴) أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ^(۵) قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةِ لِزِمَّتِهِ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا. وَيَجِبُ فَورًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرْتَبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسِ^(۶) أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ احْتِيَارِهَا.

۱ - بعد الأذان قبل الصلاة .

۲ - ما بين المعقودين من (ب) و (ط).

۳ - بيانه: أنك ترصد الشمس فإذا رأيتها وصلت إلى خط نصف النهار، ومالت عنده قليلا، كان حينئذ الزوال، فتقيم شاكرا من حديد أو من أعود، فإن كان طوله عشر أصابع مثلا، ووجدت ظله إصبعين تحفظهما، فإذا تساوى الشاكص وفيه بعد طرح ظل الزوال الذي هو إصبعان، فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، ثم إذا صار ظل الشاكص عشرين إصبعا بعد طرح إصبعين منه خرج وقت العصر المختار، وبقي وقت الضرورة إلى الغروب. وقى على هذا كل منتصب.

۴ - أي: يتquin دخول الوقت بالنظر، أو يغلب دخله على ظنه بالفلكية، أو ساعة تكررت إصبعتها، وأعلم أن كثيرا من الناس يقول: أنا ضبطت ساعتي على أذان المغرب أو على أذان الجامع الأموي، ويتخذ ذلك حجة لصحة ساعته، وهذا اعتبار فاسد الآن؛ لأن المؤذنين يعتمدون على الساعات تقليدا، فاللازم ضبط ساعات المؤذنين على الزوال، استنادا على الآلات الفلكية من البساط والمزوال، وقد كان هذا معتبرا سابقا، وجعل من قبلنا في الجواب العظيمة مؤقتين، وجعلوا لهم رأيا، ثم تراخي الأمر واستلزم الراتب الجهلة بهذا الفن، وأصبحت الآلات مهملا لا يلتفت إليها أحد .

۵ - بأن بلغ الصغير وعقل المجنون، ولو بلغ عند الغروب قضى الظهر والعصر، أو عند غروب الشفق الأحمر قضى المغرب والعشاء.

۶ - من (ب) و (ط).



الثالثُ: سَرُّ الْعُورَةِ، وَيَجِبُ حَتَّىٰ خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ^(١) وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ، وَأَبْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا^(٢) فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنِ اِنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحْشَ أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَصْبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً^(٣) أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحْلٍ نَجَسٍ (أَوْ غَصْبٍ)^(٤) لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

الرابعُ: اِحْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا فِي بَدْنٍ وَثُوبٍ^(٥) وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ^(٦).

وَمَنْ جَبَرَ عَظِيمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبُ، وَيَتَسَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَخَلَاءٍ^(٧) وَحَمَامٍ وَأَعْطَانِ إِبْلٍ^(٨) وَمَحْزَرَةٍ^(٩) وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ^(١٠) وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا

الخامسُ: اِسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ^(١١) وَمُنْتَفِلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيَعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ^(١) وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي

١ - قاربت البلوغ والأمة المملوكة.

٢ - وقال جمع: وكفيها. قلت: وهو المختار.

٣ - يعني طال الزمان سواء كان المخصوص عيناً بأن أخذ أرضاً أو داراً من ملكها ظلماً أو غصب منفعة، بأن أخذ أرضاً إيجاراً بدعوى باطلة، أو ادعى امتلاك أرض أو إيجار بشهود

زور، أشار إلى بعض هذا في "الشرح" (انظر: "كشف المدرارات" (٦١/١)).

٤ - من (ب) و(ط) ولا يوجد في الشرح.

٥ - تقدمت هذه الكلمة على التي قبلها في (ب) و(ط).

٦ - على اجتنابها.

٧ - ما أَعْدَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

٨ - هو المكان الذي تقيم فيه الإبل وتتأوي إليه.

٩ - المكان المُعَذَّ للنَّبِيِّ.

١٠ - أي: محل قرع الأقدام من الطريق سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق الأبيات القليلة، ولا بما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة، قاله في "الشرح" (انظر: "كشف المدرارات" (٦٣/١)).

١١ - كما في صلاة الخوف.



اِشْتَهَتْ فِي السَّفَرِ اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدْلِتِهَا ^(٢) وَقَلَدَ غَيْرَهُ إِنْ صَلَى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ (الْقُدْرَةِ) ^(٣) قَضَى مُطْلَقاً . ^(٤)

السَّادِسُ: النَّيْةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعِينَةٍ ^(٥) وَسُنَّ مُقَارَنَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرُطَ نَيْةِ إِمَامَةِ وَأَتِمَامٍ، وَلِمُؤْتَمِّ إِنْفِرَادِ لِعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمامُ الْإِنْفِرَادِ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَظَهِّرًا بِسَكِينَةٍ ^(٦) وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ ^(٧).

وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ : "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" ، فَيَقُولُ : "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ ^(٨) ثُمَّ يَقْبِضُ يُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْتَرُ

١ - أي: إذا لم يعرف المصلي جهة القبة، وأخبره بها رجل صادق عن يقين لا عن ظنٍ وجوب عليه العمل بقوله. فلت: وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته.

٢ - الاجتهاد في القبلة لا يكون إلا للعارف بأدلتها فيستدل عليها بالجبال والنجوم، أو بالآلات الفلكية، أو بسمت القبلة الموضوع في جداول مخصوصة .

٣ - من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.

٤ - سواء أخطأ أو أصاب.

٥ - ينوي كون الصلاة ظهراً أو عصراً أو تراویح، وله غير ذلك، كذا قالوا، و قال ابن القیم في "زاد المعاد": "كان النبي -صلی الله علیه وسلم- إذا قام إلى الصلاة قال : "الله أکبر" ولم يقل شيئاً فيها، ولا تلتفظ بالنية أبداً، ولا قال : أصلی صلاة كما مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموراً، ولا قال : أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدعاً لم ينفل عن أحد فقط

بسند صحيح ولا ضعيف ولا مسنداً ولا مرسل لفظة واحدة منها أبداً، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربع (زاد المعاد" (٢٠١ / ١) . انتهى.

فتتحقق أن النية محلها القلب، فمتى استقبل القبلة بقصد الصلاة، أو يقصد أنه إمام أو مأمور أو يصلی ظهراً، أو غيره فتاك النية التي يقصدها الفقهاء، سواء تلفظ بها أو لم يلفظ.

٦ - بفتح السين وكسر الكاف: الثاني في الحركات، والوقار -بفتح الواو-: غض النظر وعدم الانفاس.

٧ - من الأدعية المذكورة في المطولات .

٨ - حذو: بفتح الحاء وسكون الدال- معناه: مقابل، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف، أي: يرفعهما إلى رأس كتفه.



مَسْجِدُهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ" ^(١) وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى حَدُوكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢).

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ^(٣) ثُمَّ يُسَمِّلُ (سِرًا) ^(٤).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَّةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشَرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ : "آمِينَ" ^(٤) يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهَرِيَّةٍ وَغَيْرِهِمَا ^(٥) فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ جَهَرُ إِمَامٍ يَقْرَأُهُ صُبْحًا وَجُمُعَةً وَعِيدًا وَكُسُوفًا وَاسْتِسْقَاءً، وَأُولَئِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءً، وَيُكَرِّهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِدًا وَنَحْوَهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَاصِلِ ^(٦) وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتِيهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ : "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمالِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ ^(٧) قَائِلًا : "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ : "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاءِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَعْدُ" ^(٨) وَمَأْمُومٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَقَطْ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضْعُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفُهُ.

١ - معنى سبحانك: أفر هك تنزيحك اللائق بجلالك، وببارك وتبarak بمعنى واحد، ومعناه: أن البركة تحصل بذكر اسمك، تعالى جدك: ارتفعت عظمتك.

٢ - يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، ويُسَمِّل يقول : بسم الله الرحمن الرحيم.

٣ - ما بين المعقودين من (ب) و(ط).

٤ - معناه: اللهم استجب.

٥ - (غير) مرفوع مبتدأ، أي: غير الإمام والمأمور.

٦ - طوال بكسر الطاء، والمفصل أوله سورة (ق) قال ابن عقيل في "الفنون": أوله الحجرات وأخره آخر القرآن. فطواله منها إلى عم، وأوساطه من عم إلى الضحي، والباقي قصاره.

٧ - أي يرفع يديه مع رأسه إلى مقابل منكبيه.

٨ - أي: أحدهم حمدًا لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض.



وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ^(١) وَمُجَافَاةُ عَضْدِيهِ^(٢) عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتِيهِ وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا، وَهِيَ أَدْنَى (الْكَمَالِ)^(٣). ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا^(٤) وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ، فَإِنْ شَقَّ فِي الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهِ^(٥) غَيْرَ النِّسَاءِ وَالْتَّحْرِيمَةِ وَالْاسْتِفْتَاحَ وَالْتَّعُودَ، إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ^(٦) ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

وَسُنَّ وَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَفَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهِّدِ وَدْعَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا^(٧) وَبَسْطُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: "الْتَّحِيَّاتُ"^(٨) لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبِ وَرَبَاعِيَّةِ^(٩) مُكَبِّرًا وَيُصْلِي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا^(١٠) فَيَأْتِي بِالْتَّشَهِدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

١ - أصابع رجله.

٢ - المجافة المباعدة، والغضد: الساعد وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: ضم الضاد، وكسرها، وسكونها، وضم العين وسكون الضاد.

٣ - ما بين المعقوفين من (ب) و(ط).

٤ - أي: يفرش رجله اليسرى وجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفترقة معتمداً أطراف أصابعها إلى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع .

٥ - أي يأتي بالركعة الثانية مثل الأولى.

٦ - في الركعة الأولى وإلا يتبعها .

٧ - في الصلاة وغيرها .

٨ - التحيات: جمع تحية، وهي البقاء والعظمة والملك، والصلوات والرحمة التي تقضي الله بها على عباده، وأن الصلوات كلها لا يجوز أن يقصد بها غيره، وهذا المعنى هو المختار، والصالحون القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده، وليس الصالحون هم الأغياء الكسالي الذين يجعلون التلفظ بالدين لجلب الدنيا يتلبسون بالتصوف ليتحلوا إلى أكل أموال الناس.

٩ - أي ما عدا الفجر فإنه ركعتان.

١٠ - يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرج رجليه من تحته عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض .



إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ" ، وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ " (١) وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا (٢) ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسِيرِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" ، مُرَبَّاً مُعَرَّفًا (٣) وُجُوبًا.

وَامْرَأَةُ كَرَجْلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتُجْلِسُ مُتَرَبَّعَةً، أَوْ مُسْدَلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ فِيهَا التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةَ وَإِقْعَادٍ (٤).

وَافْتَرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ (٥) وَتَخَصُّرٌ (٦) وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِ وَتَشْبِيكَهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا (٧) وَنَحْوُهُ، وَنَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ (٨).

وَإِذَا تَابَهُ (٩) شَيْءٌ سَبَحَ رَجْلُ، وَصَفَقَتْ اِمْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوُهُ بِشَوْبِهِ، وَيَبَاحُ (١٠) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرِهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعةُ عَشَرَ:

١ - الإنم: الذنب، والمأثم: مخطه، أي: أعود أن أتحصن بك من الذنب ومن محله، والمغرم: الشر الدائم والعذاب، أي: أتحصن بك من الشر الدائم والعذاب ومن محلهما، وهذا أولى من تفسيره بالغرامة .

٢ - أي بما يكون مختصاً بالدنيا كقوله: اللهم ارزقني داراً واسعة وبساتين، وأما لو قال: اللهم ارزقني مالاً؛ لأنفقه في الخير، وداراً واسعة للضيوف فلا تبطل.

٣ - بالألف واللام بأن يقول: السلام.

٤ - هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصباً قدميه .
٥ - اللعب.

٦ - وضع يده على خاصرته.

٧ - محتبس البول، وقوله: ونحوه، كالحاقب وهو محتبس الغائب، ومثله حابس الريح.

٨ - التُّوق: الشوق إلى الشيء والنزع إليه. وقوله: ونحوه، كالشراب والجماع.

٩ - أي: فصده وعرض له.

١٠ - أي: البصاق.



الْقِيَامُ، وَالثَّرِيمَةُ^(١) وَالْفَاتِحةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْاعْتَدَالُ عَنْهُ، وَالْسُّجُودُ، وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلوُسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَانِيَّةُ^(٢) وَالشَّهَدُ الْآخِرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْتَّسْلِيمَاتُانِ، وَالْتَّرْتِيبُ.

وَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ:

الْتَّكْبِيرُ عَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالْتَّسْمِيعُ^(٣) وَالْتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَسُجُودِ، وَقَوْلُ : "رَبِّ اغْفِرْ لِي" ، مَرَّةً مَرَّةً^(٤) وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ، وَجِلْسَتُهُ، وَمَا عَدَّا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةُ، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَا سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا^(٥).

سُجُودُ السَّهْوِ

وَيُشَرِّعُ سُجُودُ السَّهْوِ^(٦) لِزِيَادَةِ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمُدِهِ^(٧) وَسُنَّةُ لِإِلَيْيَانِ بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعْمُدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةِ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبَا إِلَّا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدُهُ نَدْبَا. وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَّلَتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهْقَهَ بَطَّلَتْ كَفِيلِهِمَا^(٨) فِي صُلْبِهَا، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ اِتَّحَبَ لَا مِنْ خَشِيشَةِ اللَّهِ، أَوْ تَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ^(٩). فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَّلَتْ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ

١ - تكبير الإحرام.

٢ - في الأفعال المقدمة، والطمأنينة السكون.

٣ - سمع الله من حمده، والتحميد : ربنا ولد الحمد.

٤ - وما زاد عليها سنة.

٥ - بالسهو والجهل، كما تقدم في المقدمة.

٦ - أي: يكون واجباً وسنةً ومتاحاً، فإذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة سهواً كالتسبيح والتحميد، والشهاد الأول وجوب عليه سجود السهو، وإذا أتى بقول مشروع في غير محله، لأن قرأ الفاتحة في محل الشهاد، أو الشهد في محل الفاتحة مثلاً سهواً سُنَّةً في حقه سجود السهو، وإذا ترك سنة سهواً كالتسبيح الزائد على المرة ونحوه من سنن الصلاة، كان سجود السهو متاحاً له.

٧ - ومنه السلام عن نقص، وزيادة ركوع وسجود سهواً.



رَكْعَةٌ أُخْرَى بَطَلَتْ الْمَتَرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلُهُ يَعُودُ فَيُأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكِ رَكْعَةٍ^(٣).

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهُدِ أَوَّلَ نَاسِيَا لَزِمَ رُجُوعُهُ^(٤) وَكُرْهَةٌ إِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا، وَحَرْمٌ^(٥) وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ تَسِيَّ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَبَعُ مَأْمُومٌ^(٦) وَيَحِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً^(٧). وَيَسِّيَ عَلَى الْيَقِينِ -وَهُوَ الْأَقْلَى- مَنْ شَكَ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ^(٨).

صلَاةُ التَّطْوِعِ وَالْوِثْرِ وَالتَّرَاوِيْحِ

اَكَدُ صَلَاةُ تَطْوِعِ: كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءُ فَتَرَاوِيْحُ فَوِيرٌ.

وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوَتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدَنِي الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقُولُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدِبَا، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ^(٩) وَعَافِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَعْصِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ^(١٠) مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِعَفْوِكِ مِنْ عُقُوبِنَا، وَبِكَ مِنْكَ لَا تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى

١ - كما لو أحدث أو فقهه في صلب الصلاة أي: في أثناء فعلها.

٢ - اختار الشیخ أن الصلاة لا تبطل بالتحنخ واللين، سواء كان لعدن أو لا . وأطال في "الفتاوى المصرية" ("مختصر الفتاوى المصرية" ص ٥٢، وانظر كذلك : "الفتاوى الكبرى

((١٠٧-١١٢)) الاستدلال على ذلك.

٣ - فيأتي برکعة ويسجد للسهو إن لم يطل الفصل أو يحدث أو يتكلم .

٤ - إن تذكر قبل أن يستتم قائمًا .

٥ - رجوعه، وبطلت صلاته يعني: إن فعل ذلك عمداً .

٦ - أي : إذا فعل الإمام شيئاً ناسياً لزم المأمور متابعته.

٧ - أي: سواء ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة التي تليها أو بعده، سواء كان رجوعه قبل أن يستتم قائمًا أو بعده .

٨ - فلو شك هل رفع أو سجد نقول له: الأصل عدم الركوع أو السجود، أو شك هل صلى ركعة أو ركعتين يبني على الأقل وهي ركعة وقين عليه.

٩ - ثبتي على الهدایة وزدني منها.

١٠ - بكسر الدال المنقوطة ويعزز بكسر العين .



نَفْسِكَ" ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ، وَيَحْمُمُ إِمَامَ الصَّمَيرَ^(١) وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُطْلَقاً^(٢).

وَالثَّرَاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسَنُّ، وَالْوِئْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِئْرٍ.
ثُمَّ الرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكَدُهَا^(٣) وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.
وَسُجُودُ تَلَاوَةِ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ^(٤) وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ وَيَحْلِسُ وَيُسْلِمُ، وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا
فِي سِرِّيَّةٍ^(٥)
وَسُجُودُهُ لَهَا^(٦) وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ، وَأَنْدِفَاعِ نَقَمٍ، وَتَبَطُّلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ حَاجِلٍ^(٧) وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُحُودٍ
تَلَاوَةً.

وَأَوْقَاتُ النَّهَيِّ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ،
وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِقَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ^(٨) وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ.

١ - بأن يقول المنفرد: اللهم اهدني ويقول الإمام: اللهم اهدنا واعفنا، ضمير الجمع .

٢ - أي: إمام وغيره بعد دعاء القوت وغيره من الأدعية في غير الصلاة.

٣ - أي: أن ركعتي الفجر مؤكدة أكثر من غيرها من الرواتب.

٤ - هو من يقصد الاستماع في الصلاة، والذي لا يقصد الاستماع لا يسن له السجود.

٥ - أي: يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في الصلاة السرية. (فائدة) قال الشيخ: إذا صلى الإنسان ليلة النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة، كما كان يفعل الطوائف من السلف، فهو أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف : (قل هو الله أحد) دائمًا فهي بدعة لم يستحبها أحد من السلف (مجموع الفتاوى" (١٣١/٢٣)).

٦ - أي: يكره للإمام إن سجد لقراءته آية سجدة في الصلاة السرية، فإذا سجد لم تلزم المأموم متابعته .

٧ - أي: جاهل الحكم. (تبنيه) حفظ القرآن فرض كافية لجماعاً، ويتعين حفظ الفاتحة، ويجب على المكلف أن يتعلم من العلم ما يحتاج إليه من أمور دينه.

٨ - أعلم أن الشمس إذا وصلت إلى خط نصف النهار تسمى قائمة؛ لأنها وصلت إلى أعلى نقطة في دائرتها، فمني فارقت تلك النقطة تسمى مفارقتها لها زوالاً.



فِي حِرْمٍ ابْتِدَاءٌ نَفْلٌ فِيهَا مُطْلَقاً^(١) لَا قَضَاءٌ فَرْضٌ، وَفِعْلٌ رَكْعَتِي طَوَافٌ، وَسُنَّةٌ فَجْرٌ أَدَاءٌ^(٢) قَبْلَهَا، وَصَلَاةٌ جِنَازَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

صلَاةُ الْجَمَاعَةِ

تَحِبُّ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، وَحَرَمَ أَنْ يُؤْمِنَ^(٣) قَبْلَ رَاتِبِ إِلَّا يِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطٍ إِدْرَاكِهِ رَاكِعاً، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمِهِ قَائِمًا^(٤).

وَتَسَنُّ ثَانِيَةً^(٥) لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا^(٦).

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ^(٧) وَتَلَاوةً، وَسُتْرَةً^(٨) وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّداً أَوَّلَ إِذَا سُبِّقَ بِرَكْعَةٍ، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرُأَ فِي سَكَنَاتِهِ وَسِرِّيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدَ لَا طَرَشٍ.

وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِثْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَسْقُّ^(٩).

الْإِمَامَةُ وَمَا يَلْحَقُهَا

١ - سواء كان عالماً، أو ناسياً أو جاهلاً، فلو دخل وقت النبي، وهو في صلاة تطوع أثم بإتمامه.

٢ - لا قضاء.

٣ - بضم الباء وفتح الهمزة.

٤ - الإدراك له ثلاثة شروط: أن يكبر الإمام فائماً. وأن يركع والإمام راكع. وأن لا يشك في أن رکوعه كان في حال رفعه من الرکوع.

٥ - تكبيره ثانية.

٦ - ما صلاه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه يفعل فيه مثل ما لو كان في ابتداء صلاته، في الركعة الأولى من القضاء يستفتح بها، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة وسورة، لكن لو أدرك مسبوقة مع إمامه ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب ركعة أخرى؛ لثلا يغير هيئة الصلاة.

٧ - إذا سها في الحركات التي صلاها مع الإمام، فلو كان مسبوقة وسها في القضاء لم يتحمل الإمام عنه.

٨ - ما يجعله المصلحي قداماً؛ لأن الإمام يتحمل عن المأمور ستراً العورة (كذا في الأصل، ولعله سبق قلم أراد به أن ستراً الإمام ستراً لمن خلفه).

٩ - الانتظار كما في المساجد الكبار، فإن الإمام لو انتظر فيها كل داخل لخرج الوقت وهو ينتظر.



الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ الْأَفْقَهِ، وَلَا تَصْحُ خَلْفَ فَاسِقٍ^(١) إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا إِمَامَةً مَنْ حَدَثَهُ دَائِئِمٌ^(٢) وَأَمِي وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ أَوْ يُلْحِنُ فِيهَا^(٣) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى^(٤) إِلَّا بِمُثْلِهِ.

وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ احْتِبَابِ نَحَاسَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَى رَاتِبَ رُجُيَّ زَوَالٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخُنَاثٍ^(٥) وَلَا خَلْفٌ مُحْدَثٌ أَوْ نَجْسٌ، فِإِنْ جَهَلَا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ، وَنُكْرَهٌ إِمَامَةٌ لَحَانٍ وَفَافَاءٌ وَنَحْوُهُ^(٦).

وَسُنَّ وَقْفُ الْمَامُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجْوَبًا، وَالْمَرْأَةُ خَلْفُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوٍّ يَمِينِهِ أَوْ فَدَّا ^(٧) رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ صَلَاةُهُ، فَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتْ الْقُدُوْةُ مُطْلَقاً، بَشِرْطِ الْعِلْمِ بِأَنْتِقَالِاتِ الْإِمَامِ ^(٨) وَإِلَّا شُرِطَ ^(٩) رُؤْيَا الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

- ١ - بالأفعال كالزاني والسارق والكافر وأكل الربا، وبالاعتقاد كالبغض للصحابية والمبتدع بدعًا لا تعرف في الشرع.
 - ٢ - كمن به سلس بول أو تعقيبة أو كي.
 - ٣ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.
 - ٤ - (فتح همزة "اهدنا" وضم تاء أئمت أو كسرها).
 - ٥ - الختني من له فرج امرأة وذكر رجل.
 - ٦ - أي: ل هنا لا يغير المعنى كحرّ دال الحمد، وفتح هاء الجلاله. والفاء: الذي يكرر الفاء في التكلم. ومثله الثناء: الذي يكرر التاء . وعند الشيخ تكره إمامه من يقرأ على الجنائز، وعلى القبور، وفي التهليل؛ لأن القراءة على الجنائز مكرورة، وأنذ الأجرة عليها أعظم كراهة، قاله في "الفتاوى المصرية" (انظر : "ختصر الفتاوى المصرية" ص ٦٣). وأما الاستثمار على الإمامة، فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه لا يجوز، وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك.
 - ٧ - أي: صلى مع الإمام، ولكنه كان وحده صفا.
 - ٨ - وصورتها أن يكون الإمام داخل المسجد والمأمومون في صحن الجامع صح الاقداء إذا علموا برکوع الإمام وسجوده وقيامه ، وإذا كان الإمام في المسجد والمقتون خارجه اشترط أن يروا الإمام أو بعض المؤمنين الذين في المسجد في بعض الأحيان ، وأن يعلموا انتقالات الإمام.
 - ٩ - في (ب) و(ط) ونسخة الشرح : وإن لم يجمعهما شرط . . . " والمثبت من الأصل.



وَكُرِهَ عُلوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا ^(١) فَأَكْثَرَ، وَصَلَاةُهُ فِي مَحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ ^(٢) تَقْطُعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَى لِحَاجَةِ فِي الْكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَائِعَةٍ لِمَنْ رَأَيْتَهُ كَرِيهًةً مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(٣).

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُوعَةٍ وَجَمَائِعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدُ الْأَخْبَيْنِ ^(٤) وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضِيَاعَ مَالِهِ ^(٥) أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ ^(٦) أَوْ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ ^(٧).

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

يُصْلَى الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيُؤْمِنُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِطَرْفِهِ ^(٨) وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْلِبِهِ مُسْتَحْضِرٌ القَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا يَسْقُطُ فِعلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَشْيَاهَا اِنْتَقَلَ وَبَنَى. ^(٩)

صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

١ - بذراع اليد.

٢ - بفتح السين: الأحمداء والغضادات.

٣ - لا توجد فيه (ب) و(ط).

٤ - البول أو الغائط.

٥ - كغلة في بدرها، وقطاف أيام قطفه، والماء وقت نوبته، وكلاعه والتاطور يخاف ضياع ما تحت يده وأمثال ذلك.

٦ - السلطان: كل من له سلطة حتى شيخ القرية.

٧ - أي: نحو المذكورين، ومثله لو خاف نقض وضوئه بانتظار الجمعة والجماعة، قاله ابن الجوزي. ومن العذر: الولح والريح الباردة الشديدة والزلزلة والحر المزعج، ومثله ما لو خاف ضياع معيشة يحتاجها كمن استُوجِرَ لِحِصَادِ ونحوه. قال ذلك في "الفروع" (٤١/٤٢) لابن مقلح.

٨ - أي: أشار إلى أفعال الصلاة بعينيه.

٩ - إن صلي المريض جالسا أو نحوه، ثم حصل له قدرة على القيام أتم صلاته قائما، وإن صلي قائما ونحوه، ثم حصل له عجز أتم صلاته بما يقدر عليه، ولا يقطعها في الصورتين.



وَيَسِّنُ قَصْرُ الرُّباعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ^(١) وَيَقْضِي صَلَةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَّةً.
وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَئْتَمْ بِمُقِيمٍ أَتَمْ، وَإِنْ حُبسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْبُو إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا^(٢) وَيَبَاخُ لَهُ^(٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهَرَيْنِ^(٤) وَالْعِشَائِينِ^(٥) بِوقْتٍ إِحْدَاهُمَا.
وَلَمَرِيضٌ وَنَحْوُهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ^(٦) وَبَيْنَ الْعِشَائِينِ فَقَطُ لِمَطَرٍ وَنَحْوُهِ^(٧) يَيْلُ الثُّوبَ،
وَتَوَجَّدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلِوَاحِلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةٍ فَقَطُ، إِلَّا بِلِيَّةٍ مُظْلَمَةٍ^(٨).
وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرْهَ فَعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوُهِ بِلَا ضَرُورَةٍ^(٩) وَيَطْلُ جَمْعٌ
تَقْدِيمٍ^(١٠) بِرَاتِيَّةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ^(١١).
وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ^(١) وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ
سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

١ - لقصر الصلاة ثلاثة شروط : أحدهما: أن يكون السفر مباحا، كسفره للتجارة والنزهة وصلة الرحم . ثالثهما: المدة، وهي أن تكون مسافة يومين فأكثر من ابتداء سفره إلى محل قصده، وتقدير المسافة إنما هي بسير الدواب المحملة الأحمال الثقيلة، ويسير الماشي على قدميه سيرا معتادا، مع اعتبار خط الأحمال للراحة وتحميلها، فلو قطع تلك المسافة بزمن يسير كالمسافر بالسكة الحديد، أو بالطيار، أو بالعربة، أو غير ذلك جاز له القصر، والبحر مثل البر. ثالثهما: أن ابتداء القصر من مفارقة المسافر بيته أو قريته أو خيام قومه إن كان من أهل البادية. (تبيه الجندي تبع لأمره، والمرأة تبع لزوجها، قاله في "الشرح" (كشف المدرارات" (١٠٢/١)).

٢ - من أقام في بلد لجاجة، ولا يدرى متى تنتهي، أو مرض أو حبسه مطر أو ثلج، أو عدو قصر الصلاة، ولو أيام سنين.

٣ - أي: للمسافر، ومن حبس ظلما ونحوه.

٤ - الظهر والعصر.

٥ - المغرب والعشاء.

٦ - ومثله المرضع المستحاضنة، ومن به سلس بول، أو تعقيبه أو كي، والمعدور عذرا بيبخ ترك الجمعة والجماعة، ومن يخاف ضررا في معيشة يحتاجها كالحصاد وغيره: ذكر أكثر هذا في "الشرح" (كشف المدرارات" (١٠٤/١)).

٧ - كلّاج وبرد وجليد.

٨ - اشتراط المظلمة ترجيح من المصنف، تبع فيه الشيخ وفي "شرح المتنبي" أن الجمع بصح للريح الباردة، وإن لم تكن بليلة مظلمة (انظر : "شرح منتهى الإرادات" لمنصور البهوي . ((٢٨١/١)) .

٩ - سقطت من (ط) وفي (ب) : "بلا عذر".

١٠ - سقطت هاتين الكلمتين من (ط) .

١١ - من شروط الجمع: الترتيب، ونية الجمع عند إحرام الأولى في جمع التقديم، وأن يوجد العذر عند افتتاح الصالتين وسلم الأولى، وأن يبقى العذر المبيح في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية، ويشترط لجمع النائية: الترتيب، ونية الجمع بوقت الأولى، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.



صلَاةُ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ^(٢) ذَكَرٌ حُرُّ مُسْتَوْطِنٍ بَيْنَهُ .

وَمَنْ صَلَى الظَّهَرَ مِنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ، وَإِلَّا صَحَّتْ^(٣) وَالْأَفْضَلُ بَعْدُهُ، وَحَرَمْ سَفَرُ مَنْ تَلَزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٤) وَكُرِهَ قَبْلُهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخْفُ فَوْتَ رُفْقَةِ^(٥) .

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ^(٦) إِلَى آخرِ وَقْتِ الظَّهَرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ صَلَوَا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا^(٧) فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنِفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ^(٨) وَإِلَّا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتِيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا: الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-, وَقِرَاءَةُ آيَةِ، وَحُضُورُ العَدَدِ الْمُعْتَبِرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِيلِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِنْ مَنِ يَصِحُّ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا لَا مِنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَفْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجْلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنُهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَّا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبَيَحَ لِمُعَيْنٍ كَالسُّلْطَانِ.

١ - التفصيل في الكتب المطولة في الحديث والفقه.

٢ - بالغ عاقل.

٣ - أي : وإن لم يكن من من تجب عليه الجمعة صحت صلاته قبل صلاة الإمام.

٤ - حتى يصلوها ومنى صلاتها جاز له السفر.

٥ - قلت: ومثله من أخذ جوازا للسفر في البوابير البحريية، أو في السكة الحديدية، أو غيرها مما لها وقت معين، بحيث لو تأخر لفاته السفر وذهب ما دفعه من الأجرة.

٦ - من ارتفاع الشمس قدر رمح.

٧ - اختلفت الروايات عن أحمد في تعين العدد فروي عنه أنها تصح بسبعة، وعنده بأربعة، وعنده بخمسة، وعنده بأربعين، وهو اختيار الشيخ، وعنده بثلاثة في القرى دون الأنصار، حكي هذه الروايات في "الفروع" (ابن مقلح ٢/٩٩) . قلت: وتحديد العدد لم يصح فيه دليل فالمخختار الثلاثة.

٨ - بأن يبقى أربعون بعد النقص، وإن يبقى أقل صلوا ظهرا.



وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرُءُ فِي الْأَوَّلِيَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجَمِيعَةَ وَالثَّانِيَّةِ الْمُنَافِقِينَ . وَحَرُومٌ إِقَامَتُهَا وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ^(١) .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثُرُهَا سِتٌّ.

وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكُرْهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي الرَّقَابِ إِلَّا لِفُرُوجَةٍ ^(٢) لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِشَارَ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَمَّا قَبُولٌ. وَحَرُومٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَمَهُ لِحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ -وَالإِمَامُ يَخْطُبُ- صَلَى التَّحْمِيَّةَ خَفِيفَةً.

صلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الصُّحَى ^(٣) وَآخِرُهُ الزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوَا مِنْ الْعَدِ قَضَاءً .

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُوعَةٍ، وَصِحَّتِهَا اسْتِيَطَانُ، وَعَدْدُ الْجُمُوعَةِ، لَكِنْ يُسَنُ لِمَنْ فَاتَهُ أَوْ بِعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

وَتُسَنُ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحَّ ^(٤) . وَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأَوَّلِيَّ بَعْدَ الْأَسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعُودِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًا، وَفِي الثَّانِيَّةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

١ - كضيق مسجد البلد عن أهله، وكبعد وخوف فتنة ونحوه، فتصح الجمعة اللاحقة، والسابقة نص عليه، قاله في "شرحه" (كتش المدرارات) (١١٠/١)). قال في "المقعن": ويجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا يجوز مع عدمها، فإن فلعوا فجمعة الإمام هي الصحيحة، فإن استوت، فالثانية باطلة، فإن وقعتا معاً، أو جعلت الأولى بطلنا معها ("المقعن" لابن قدامة ٤٤١، ٤٠٠/٢)، وقال القاضي أبو يعلى في كتابه "التخريج": يجوز تعدد الجمعة لحاجة وغيرها، وقال ابن عقيل في موضعين (انظر "الإنصاف" للمزداوي (٤٤١، ٢٥١، ٢٥٠/١)).

٢ - بضم الفاء: المكان الواسع في الصفة.

٣ - من ارتفاع الشمس قدر رمح.

٤ - لمن يريد أن يضحي.



وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَسْلِيمًا كَثِيرًا "أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَى "سَبَحَ" وَالثَّانِيَةِ "الْغَاشِيَةِ"، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُوعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ^(١) وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ^(٢).

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ لَيَتِي الْعِيدُ، وَالْفِطْرُ آكِدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقِيدُ عَقْبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي حَمَاءَةٍ مِنْ فَجْرٍ عَرَفةَ لِمُحْلٍ وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهُرٍ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

صلَاةُ الْكُسُوفِ

وَتَسْنُنُ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَسَبِّيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٌّ أَطْلَوْلَ، وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحْطَ الْمَطَرُ^(٣).
وَصِفتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي فَيْلَهَا جَمَائِعًا أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكُ التَّشَاحُنِ^(٤) وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَظَفِّفًا لَا مُطَبِّيًّا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشَّيْوخُ، وَمُمِيزُ الصَّبَيَانِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتُغْفارَ، وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ : "اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغِيثًا" إِلَى آخِرِهِ^(٥).

١ - من القطرة جنساً وفراً.

٢ - أي يعلمهم أحكام الأضحية.

٣ - الجدب ضد الخصب، والقطح حبس المطر، ومثله لو غار ماء العيون والأنهر.

٤ - التباغض والعداوة.

٥ - تمامه مذكور في المطولات، قال أبو الخطاب في "الهدایة": ويستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم، وذكر شیخه أبو بعلی أنه يستحب للإمام أن يدعوا للمطر في خطبة الجمعة ("الهدایة" لأبی الخطاب الكلوذانی (٥٧/١)).



وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّىٰ خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: "اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ^(١) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢) البَقَرَةُ: ٢٨٦ الآية.

١ - الظَّرَابُ - بكسر الظاء -: الربيبة الصغيرة يعني: النَّل، والأَكَامُ الجبال الصغار. تتمة الخروج إلى الاستسقاء بالطبل والمزامير والطرق المبتذلة بدعة محظمة، ومن البدع أيضاً: صلاة الرغائب.

٢ - الظَّرَابُ - بكسر الظاء -: الربيبة الصغيرة يعني: النَّل، والأَكَامُ الجبال الصغار. تتمة الخروج إلى الاستسقاء بالطبل والمزامير والطرق المبتذلة بدعة محظمة، ومن البدع أيضاً: صلاة الرغائب.



كَتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ^(١) وَسُنُونُ اسْتَعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ^(٢)
وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنُونُ تَعَاهُدُ بَلِّ^(٣) حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ :
”لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ“ مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينٍ عَنْهُ^(٤).

وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَعْمِيَضُ عَيْنِيهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْبِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرْتُهُ بِثُوبٍ
وَوَاضْعُ حَدِيدَةً أَوْ نَحْوَهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسِيلٍ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيهِ، وَإِسْرَاعُ
تَجْهِيزِهِ، وَيَحِبُ^(٥) فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دِيَنِهِ.

غُسْلُ الْمَيِّتِ

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَرَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَرْتُرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ، وَكُرْهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ^(٦) ثُمَّ نَوَى
وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلٌ حَيٌّ^(٧) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصُرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ،
وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيَهُ بِهَا، وَحَرُومَ مَسْعُ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعَ.

ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ^(٨) وَعَلَيْهَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرِيَّهِ كَيْنَظَفُهُمَا بِلَا
إِدْخَالٍ مَاءً، ثُمَّ يُوَضِّعُ وَيَعْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ^(٩) وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَسُنَّ
تَثْلِيثُ وَتَيَامُونُ وَإِمْرَأُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، وَمَاءُ حَارٌ وَخَلَالٌ^(١٠) وَأَشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

١ - اختار القاضي أبو يعلى و ابن عقيل و ابن الجوزي أن فعل الدواء أفضلي من تركه وهو المختار.

٢ - المبتدع من خالق ما كان عليه السلف الصالحة من الصحابة والتبعين.

٣ - بتشديد اللام. «فائدة»: إذا غفل عن إغامض الميت فيمسك رجل بعضهيه، وآخر بإبهامي رجله فإنهما تغمض.

٤ - الأحاديث التي في فضل سورة ياسين، وفضل قرأتها عند الأموات لا تصح . انظر : الفوائد المجموعة للشوكانى ص ٣٠٠.

٥ - أي: الإسراع.

٦ - بضم الميم وفتح العين، وهو الذي يعاون الغاسل.

٧ - أي: أن التسمية، والنية واجبان هنا كما هما واجبان في غسل الحي.

٨ - الإبهام والسبابة.

٩ - السدر: شجرة النبق، والمراد ورقه، وهذا النوع غير مشهور في بلادنا ويقوم مقامه الصابون. قوله: يُثْلِي سبضم الثناء - وهو ما سفل من كل شيء.



وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابٌ شَعْرٌ، وَقَصْ شَارِبٌ، وَتَقْلِيمٌ أَطْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَشْيِيفٌ، وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ^(١) وَسِقْطٌ^(٢) لِأَرْبَعةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعْدَرَ غُسْلٌ مَيْتٌ يُمْمَ، وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيَضِّ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجَعَّلُ الْحَنْوَطُ^(٤) فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقْطَنٌ بَيْنَ الْأَلْيَهِ، وَالْأَلْيَهِ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدَ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيُجَعَّلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانٌ، وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانٌ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيْتِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامٌ وَمُنْفَرِدٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، يَقْرُأُ بَعْدَ الْأَوَّلِيَّةِ وَالْتَّعُودَ الْفَاتِحةَ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الْثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثْنَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا »^(٥) وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». « اللَّهُمَّ مَنْ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَ فَاحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »^(٦) وَنَقِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الشَّوْبُ الْأَيْضُونِ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْحَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرْ لَهُ فِيهِ » .

١ - أي: يكره أن يخلل أسنانه بعد ونحوه.

٢ - يعني أن المحرم بالحج إذا مات لا يطيب ولا يفعل له شيء مما لا يجوز للمحرم الحي فعله.

٣ - بنتليث السين: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة الحبل.

٤ - ما يوضع للميت من كافور ونحوه.

٥ - منصرفنا، ومثوانا وأمانا.

٦ - بفتح الباء والراء.



وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَحْنُونًا قَالَ : ﴿اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ دُخْرًا لِوَالدِّيْهِ وَفَرَطًا﴾^(١) وَأَحْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَالْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعِلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَسُنَّ تَرْبِيعُ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعُ وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٌ لِحَاجَةِ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرٌ لَحْدًا، وَقَوْلٌ مُدْخِلٌ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ وَلَحْدُهُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَحْبُّ اسْتِقْبَالَهُ الْقِبْلَةَ، وَكُرْهَةُ - بِلَا حَاجَةً - جُلوسُ تَابِعِهَا قَبْلًا وَضَعْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءً وَكِتَابَةً، وَمَشْيٌّ، وَجُلوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ^(٢) . وَحَرَمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجْعَلَ شَوَّابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ نَفَعَهُ .

وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَاطَةً فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِّ بِهِ : ﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَحْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ﴾ .

وَتَعْرِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرَمَ نَدْبُ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدَّ وَنَحْوُهُ .

١ - أي سابقًا مهيئًا لمصالحة أبيه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما.

٢ - من جملة بدع الجنائز في بلادنا التي سرت علينا من عباد الأواثن: حرون الجنائز، وذلك قبيح؛ لأن الميت إن كان من أهل الجنة فلماذا كرهها ولم يقبل عليها؟ وإن كان من أهل النار فله أن يرجع إلى الوراء ويحرن فلماذا بعد حرونه كرامة له؟ ومنها حزن النساء على الميت المدة الطويلة، وليس السواد، وتغطية الجدران به، وإلقاء المال العظيم على الطرق المبتعدة، وبناء القبور بالرخام والتغالي بها، فيشيء القبر سواع ويفوت ويعوق وماناة، وبناء الجدران حوله مما يعد غصباً من المقابر، وضرر الخيمة فوقه، والجلوس فيها للغيبة والنسمة والمعاصي، وذبح الغنم عند القبر الشبيه بما كان أهل الجاهلية يذبحون لأصنامهم، وغير ذلك من البدع التي لا تُحصى والتي ترجع أصولها إلى قواعد أهل الجاهلية من عباد الأواثن، ولم يقل بجوازها أحد من أئمة الأمة الحمدية ألهمنا الله رشدنا.



كتاب الزكاة

تجب في خمسة أشياء:

بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ^(١) وَنَقْدٌ^(٢) وَعَرْضٌ تِجَارَةٌ، وَخَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ، بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرْيَةٍ، وَمِلْكٌ نِصَابٌ، وَاسْتِقْرَارٍ^(٣) وَسَلَامَةٌ مِنْ دِينٍ يُنْقَصُ النِّصَابَ، وَمُضِيٌّ حَوْلَ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ^(٤) وَنَتَاجٍ^(٥) سَائِمَةٍ، وَرِبْحٌ تِجَارَةٌ^(٦) وَإِنْ نَقَصَ فِي [بعض]^(٧) الْحَوْلِ بِيَبْعَثُ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا^(٨) وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ زَكَاهُ لِمَا مَضَى^(٩) وَشُرُطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَومٌ أَيْضًا^(١٠).

وَأَقْلُ نِصَابٍ إِبْلٌ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سَنَةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً^(١١) وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حَقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لُبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلٌّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ، وَفِي كُلٌّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

١ - هي الإبل والبقر والغنم.

٢ - الذهب والفضة.

٣ - ثبوته، فاستقرار الزرع وضعه في البيدر، والتمر كذلك، وقين عليه.

٤ - كالحبوب والتمر، ومثله العسل، والركاز: أي الكنز.

٥ - بكسر التون: ما تلده الدابة فإنه لا يشترط فيه مضي الحال؛ لأنَّه يُزَكَّى مع أصله إذا كان نصاباً إذا حال حوله.

٦ - فإن الربح نوع لرأسم المال في حوله إن كان نصاباً.

٧ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ظ).

٨ - أي: كان يبهه لغيره قبل تمام الحال، ثم يسترده كما يفعله المحتلبون على إسقاط الزكاة.

٩ - وعنه يخرج عنه زكاة سنة واحدة؛ لأنَّه يعتبر لوجوب الزكاة إنْ كان الأداء، ولم يوجد فيما مضى حكاية ابن مفلح في "الفروع" (انظر : الفروع (٣٤٤/٢)).

١٠ - السُّومُ هو: أن ترُعِي الماشية رعيًا مباحًا بلا ثمن أكثر الحال أو كلها.

١١ - بفتح الجيم وال DAL.



وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقْرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَّانٍ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

وَأَقْلُ نِصَابِ الْعَنْمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاهَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمَائَةِ] ^(١) ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، وَالشَّاهُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ الْمَعْرِ، وَنِصْفُهَا مِنْ الْضَّانِ، وَالْخُلْطَةُ ^(٢) فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ يُشَرِّطُهَا تُصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

زَكَةُ الْمَكِيلِ

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْ سُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالْدَّمْشِقِيِّ ^(٣) وَشُرُطٌ مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ، وَهُوَ اسْتِدَادُ حَبٍّ، وَبَدْوٌ صَلَاحٌ ثَمَرٌ، وَلَا يَسْتُقْرِرُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَئُونَةٍ ^(٤) وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا ^(٥) فَإِنْ تَقَوَّتَا اُعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ سَوَاءً أَحَدَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً ^(٦) .

١ - ما بين المعقوفين من (ب) و(ط).

٢ - بضم الخاء الشركية، وبكسرها العشرة، وهي بكسر العين.

٣ - الرطل الدمشقي قديماً ستمائة درهم، هو الآن ثمانمائة درهم، فإذا اعتبرنا النصاب برطل دمشق الآن كان مائتين وسبعة وخمسين رطلاً وسبعين رطلاً، والدمشقي الآن كان يقال له: القديسي وهو الرطل الدمشقي الآن.

٤ - يوضح هذا أن يقال: الذي يُسْقَى بِكَلْفَةٍ هو ما يحتاج سقيه إلى دراهم في استخراج الماء، كالتواعير التي تدبرها الدواب، وكالآلات الرافعية للماء التي يحركها البخار المحتاجة إلى الحطب، وإلى زيت الكاز، وكلاتي تدبرها الكهرباء، وأمثال ذلك كالشلال والشرد أي: السوداني . وأما الذي يُسْقَى بماء العيون والأنهار والقوافس فهو مما لا يُسْقَى بِكَلْفَةٍ، لا يقال: إن له كلفة في حفر النهر أو كرايته أو شوايته؛ لأننا نقول: إن مثل هذا كمثل كلفة الأرض في حراثتها وشغلها فلا تأثير له، ومن الذي لا كلفة في سقيه البعل. (انظر المزيد في شرح هذا كشف المخدرات" (١٤٣/١)).

٥ - كذلك يُسْقَى ثانية بِكَلْفَةٍ، وثالثة من غير كلفة.

٦ - نصاب العسل بالرطل الذي هو ثمانية درهم خمسة وعشرون رطلاً وخمسة أسباع رطل.



وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُيعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُطْلِقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

زَكَاهُ الدَّهَبِ

وَأَقْلُ نِصَابِ دَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(١) وَفِضَّةٌ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانٌ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُروضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُيعُ الْعَشْرِ .

وَأَبِيحَ لِرَجُلٍ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقِبِيَّةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةٌ مِنْطَقَهٌ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ الْذَّهَبِ قَبِيَّهُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ كَافِنٍ^(٢) وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادِتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَا زَكَاهَ فِي حُلُّيٍّ مُبَاحٍ أَعْدَدَ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةً .

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التَّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفَقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ .

زَكَاهُ الْفِطْرِ

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَّةً عَنْ نَفَقَهٍ وَاجِبَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَشَسَنٌ عَنْ جَهِينٍ .

وَتَجِبُ بِعْرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَحْجُرُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي باقيِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقَهِمَا أَوْ دَقِيقَهِمَا، أَوْ تَمْرٍ،

١ - المقال درهم، وثلاثة أسباع درهم، فنصاب الذهب بالدرهم ثماني وعشرون درهم، وأربعة أسباع درهم، والدينار الفرنسي درهمان، فيكون النصاب على حسابه أربعة عشر دينارا فرنسيوبا ذهبا، وأربعة أسباع الدينار. أقول: وأما الكاغد، أي: الورق الذي يتعامل به الناس اليوم فقد أطلت الكلام في كتابي "العقود الدرية في الفتاوي الكويتية" (ص ٣٢٠ - ٢٣٨)، وحاصل ما حفته هناك أن الأوراق النقدية ليس حكمها حكم عروض التجارة، ولا حكم الذهب والفضة، وإنما حكمها حكم الدين فمن معه شيء منها، فإنما معه صك الدين على الحكومة، إن كانت هي التي أصدرت الورق أو على البنك إن كانت بنك نوط، والمعاملة بها معاملة بالحواله، فمن قبض شيء منها كان قبضها رضاء بالحواله على من أصدر الأوراق وحكم زكاتها حكم زكاة الدين إن كان - على قادر على الوفاء.

٢ - وإن أمكن اتخاذه من غير الذهب. قلت: ومثله الأسنان التي تصنع من الذهب فإنها مباحة، وإن قام المعدن والفضة مقامها، والمخالف في هذا مكابر أو جاهل بالأصول.



أَوْ زَيْبٌ، أَوْ أَقْطِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ ثَمُرٌ فَرَبِيبٌ فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدَمَتْ أَجْزَأً كُلُّ حَبٍ يُقْتَاتُ^(١) وَيَحُوزُ إِعْطَاءً جَمَاعَةً مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاءِ وَأَهْلِهَا

وَيَحِبُّ إِخْرَاجُ زَكَاءٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.
وَحَرُومَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجَ زَكَاءَ الْمَالِ فِي
بَلْدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ لِزَمَتِهِ فِي بَلْدِ نَفْسِهِ، وَيَحُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.
وَلَا تُدْفَعُ إِلَى إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ^(٢)

كتاب الصيام

يَلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ^(٣) قَادِرٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ^(٤) وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ
مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الْثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَعِيمٌ وَجَبِيلٌ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ رَئَيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ.
وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبَهِ فِي أَنْتَائِهِ^(٥) . أَوْ قَدَمَ مُسَافِرٌ مُفْطَرًا، أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا وَفَضَّوا.
وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَحُ بُرُوهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسِكِينًا.

١ - الصاع أربع حقات بحقنة رجل معتدل، وبالدرارهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم . وقوله : "كل حب" هذا ليس بقيد، ومن ثم قال الموفق في "العدمة": فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان ("العدمة لابن قدامة" ص ١٣٨ / من العدة شرح العدمة) ١٠ هـ . وقال الإمام ابن عقيل: يجزي الخبز، واختار الشیخ أنه يجزي قوت بلده مثل الأرض وغيره، وروي عن أحمد أنه تجزي القيمة وفأقا لأبي حنيفة ذكر ذلك في "الفروع" (٥٣٨/٥٣٧/٢) .

٢ - قال في "الإنقاض": ويجزي دفع الزكاة إلى الخارج والبغاء، نص عليه في الخارج إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر وقع موقعه، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً، أو اختياراً: عدل فيها أو جار. انتهى ("الإنقاض للحجاوي" (١٢٤/٦) - ط التجارية الكبرى) . أقول: السلطان كل ذي سلطة، فيؤخذ من كلام القاضي في كتاب "الأحكام السلطانية" أن ما يأخذه الحكم اليوم من الأتعان، وما يأخذه عن الغنم والزكاة بعينها، وبيرا منها الذي دفعها إلى الحكم. وقال في "الأحكام السلطانية": إذا كان السلطان لا يضع الزكاة مواضعها يجب كتمها انتهى.

("الأحكام السلطانية" لأبي يعلى ص ١٣٠) . قلت : هو المواقف للأصول، ومثله لو أخذ زائداً على ما تقرر شرعاً، فإنه يجب كتم الزائد .

٣ - فلا يجب على الصغير والمحنون ولا على عاجز عن الصوم لمرضه.

٤ - قال في "الصحاح": أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر ("الصحاح للجوهري" (١٨٥١/٥)).

٥ - أي: لو كانت الرؤية من شخص واحد، قال في "العدمة": إن كان الرائي للهلال عدلاً صام الناس بقوله، وإن كان فاسقاً لزمه الصوم وحده ("العدمة" ص ٤٨). (تنمية) قال في "الفروع" وتبعد في "الإنقاض" وغيره: وإن ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رأه، ولو اختلفت المطالع نص عليه. انتهى. ("الفروع" (١٢/٣)،



فَضَّلًا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدِيهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِنْ يَمُونُ الْوَلَدِ^(١) وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَاحٌ جَمِيعٌ
النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ.
وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ فَرْضٌ إِلَى بَنِيَّةِ مُعَيْنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بَنِيَّةَ نَهَارًا
مُطْلَقًا.

بِيَانِ الْمُفْطَرَاتِ وَأَحْكَامُهَا

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٌ فِي جَسَدِهِ كَدَمًا غَوْلًا شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ^(٢)
أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ باشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى
أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا مُحْتَارًا^(٤) ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ
أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَرَ^(٥) فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوْ اسْتِنشَاقَ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَّغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.
وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلَا عُذْرٍ شَيْقٍ وَنَحْوِهِ^(٦) فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ مُطْلَقًا^(٧) وَلَا كَفَارَةَ
عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ: كَنُومٌ، وَإِكْرَاهٌ، وَنِسْيَانٌ وَجَهْلٌ، وَعَيْنَاهَا الْقَضَاءُ، وَهِيَ عِنْقٌ رَقَبَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

"الإنقاض" (٣٠/٣)). وقال الشيخ: إن اتفقت مطالع البلدان وجب الصوم على الكل، وإن اختلفت المطالع لم يجب (انظر: "الفروع" (٣/١٣)). فإذا ثبت رمضان عند أهل دمشق متلا و لم يثبت بمصر، هل يجب على أهل مصر أو لا يجب ؟ فعلى قول الشيخ: لا يجب لاختلاف العروض بين البلدين، وعلى قول الأصحاب: يجب، وهل يلزم الصوم بالإخبار بالتلغراف أم لا ؟ قد تكلمنا على هذه المسألة في كتابنا "الفتاوي الكويتية" ("العقود الياقوتية" ص ٢٧٠) بكلام طويل، حاصله أن المخبر إن كان عادلاً وجب الصوم وإلا فلا . وقوله: "إن صار أهلاً" بأن بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء اليوم.

١ - المؤنة النفقه، والإطعام مد حنطة، أي: حفنة بحفنة رجل معتدل، أو نصف صاع من غيره وهو حفنتان..

٢ - ذكره.

٣ - المنى ما بخرج من الذكر رفقاً بلده، والمذى ما يخرج بعد انتسابه.

٤ - غير مكره، وإفطار الحاجم والمحجوم من المفردات ("المنج الشافيات" (١/٢٨٨)). قال في "العدمة القدامية": وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه ("العدمة" ص ١٥٤).

٥ - بتشديد الكاف أي: تفكير.

٦ - الشيق: شدة شهوة الجماع، وقوله: "ونحوه" هو من به مرض ينبع بالجماع فيه.

٧ - سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو مخططاً.



وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَتَلَعَّهُ، وَدَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ^(١) لَا يَتَحَلَّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ^(٢) وَنَحْوِهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ.

وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّ، [وَكَذِبٌ]^(٣) وَغَيْيَةٌ، وَنَمِيمَةٌ وَشَسْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكُدٍ^(٤)

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ^(٥) وَتَتَابِعُ الْقَضَاءَ فَوْرًا^(٦) وَحَرَمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرٍ^(٧) بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ^(٨) وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أُطْعَمَ عَنْهُ كَذِلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجَّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةً، أَوْ نَحْوِهَا^(٩) سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةٌ وَلِيٌّ^(١٠).

مَا يُسْنُ صَوْمُهُ مِنْ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ

١ - كل صمغة تعلك.

٢ - بضم القاف ونحوها المعانقة واللمس وتكرار النظر.

٣ - ما بين المukoفين من (ب) و(ط) وكافي المبتدئ للمصنف.

٤ - أي: كراهة مؤكدة، ومثله سائر المعاشر.

٥ - ومنه : "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترط، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" (أخرجه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة" (٨١)؛ من حديث ابن عباس وقال الحافظ بن حجر: "غريب، وسند له وجداً". الفتوحات الربانية (٤١/٤)).

٦ - أي بلا تأخير.

٧ - إلى رمضان آخر.

٨ - بضم الميم وتشديد الراء مكسورة أي: المفرط في القضاء.

٩ - كطوف وذر واعتكاف.

١٠ - حاصله أن المفرط إذا مات لا يخلو من أن يكون قد أَخْرَ القضاء لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر - فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر - أطعم عنه وليه لكل يوم مسكننا فقط، سواء مات بعده، أو أدركه رمضان آخر أو لا . قلت : ومن هنا يؤخذ جواز إخراج الكفاره عن الصوم بعد الموت على نحو ما يفعله الحنفية في إسقاط الصلاة ونحوها كطوف واعتكاف . وقوله: "سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ" معناه قضاء النذر المنكوح، ويجوز لغير الولي فعله ولا يحتاج إلى إذن الولي، ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، وإن خلف الميت الذي عليه النذر المتقدم تركه وجب قضاء النذر، لكن لا يجب على الولي قضاوه بنفسه بل يجوز أن يقضيه هو وأن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكن.



يُسَنْ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ^(١) وَالْخَمِيسِ وَالْأَثْنَيْنِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا.

وَأَفْضَلُ الْصَّيَّامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكُرْهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّاكِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وَحَرَمْ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ. وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرَمْ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ^(٢) أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجَّ وَعُمْرَةَ كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ.

أَحْكَامُ الْاعْتِكَافِ وَلَوْاحِقُهُ

وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَلَا يَصْحُ مِنْ تَلْزِمُهُ الْجَمَائِعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةً مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

وَإِنْ نَدَرَهُ أَوْ الصَّنَاءُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ الْثَلَاثَةِ - فَهُوَ فَعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فَعْلُهُ فِيهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهُ ا^(٣) الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [فَالْأَقْصَى]^(٤).

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَى لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(٥) وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ^(٦).

وَوَاطُءُ الْفَرَحِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشِرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَارَةً يَمِينٍ.

وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٧).

١ - هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

٢ - كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها.

٣ - بيان للمساجد الثلاثة وترتيبها في الفضل.

٤ - ما بين المعقوفين من (ط) وكافي المبتدئ ونسخه الشرح.

٥ - كإتيانه بأكل ومشروب لعدم خادم.

٦ - أي: إلا إذا قال: نذرت اعتكاف عشرة أيام مثلاً بشرط أنني أخرج في أثنائها إلى ما يلزمني فعله كسفى أرض ومصالح بيتي ونحو ذلك.



كتاب الحج والعمرة

يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ^(٢) الْمُكَلَّفُ الْمُسْتَطِيعُ^(٣) فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجَّ بِعْرَفَةَ وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفَعَلَا إِذْنَ وَقَعَا فَرْضًا.

وَإِنْ عَجَزَ لِكِبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ لَرْمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِيَنَّهُ مَا لَمْ يَبْرُأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرِطَ لِامْرَأَةِ مَحْرَمٍ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ^(٤).
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَاهُ مِنْ تَرِكَتِهِ^(٥).

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسلٌ أَوْ تَيْمُمٌ لِعُدْرِ، وَنَظَفُ، وَتَطَبَّبُ فِي بَدْنٍ، وَكُرْهَةٌ فِي ثُوبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِبَارٍ
وَرِدَاءٌ أَبْيَضَينِ عَقِبٌ فَرِيشَةٌ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ.
وَنِسْتَهُ شَرْطٌ، وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سَنَةٌ^(٦).

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَّتُعُ، وَهُوَ أَنْ يُحرِّمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

١ - يعني بفتح الياء، قال في "المطلع": ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يهمه ("المطلع" للبعلي ص ١٥٩) . (تبه) قال المصنف في "كافى المبتدى": وينبغى أن يصان كل مسجد عن كل وسخ ومستقر ولغط، وخصوصة ومجون وسكن، وغير مميز، وعن مزامير الشيطان ونحو ذلك، وأن ينوي داخله الاعتكاف، وحرم فيه بيع وشراء وإجارة، وتكتب بصنعة لا كتابة، ويمنع فيه من اختلاط رجال بنسائه (كافى المبتدى " ص ٥٣).

٢ - هو الذي غير مملوك.

٣ - قال في "العدمة": هو أن يجد زاداً وراحلة باتها، مما يصلح لمنه فالاضلاع ما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام .انتهى. (العدمة ص ١٦٢). قلت : معنى : "على الدوام" أن لا يبيع داراً له يسكنها، ولا أرضًا معيشته من مقلها، وشرط أيضاً من الطريق، فلو كان به أعراب يخيفونها وكنتينا تجلب الضرار للحجاج، أو تسرب راحتهم سقطت الاستطاعة.

٤ - المحرم من يحرم عليها نكاحه على التأييد، ومن الجهل ما يقوله الناس: هذا أخي تخاويت أنا وإياه على زمم، وتقول المرأة: هذا ابني أنزلته من طوفى ونحوه مما يفعله الجاهلون. قوله: "إِنْ أَيْسَتْ" أي: فإن لم تجد محترماً أقمت من يحج عنها، ولا تحج بنفسها.

٥ - ومن لم يوص به.

٦ - فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقيله مني، وإن حبسني حabis فمحلي حيث حبسستي، فيستفيد بذلك أنه متى حُبسَ عن الحج بمرض، أو عدو ونحوه حلَّ ولا شيء عليه.



ثُمَّ الْيَوْمَ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ ثُمَّ يُعْمَرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقُرْآنُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَّتِعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ^(١).

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّتَعَةٌ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتِسْنُ التَّلِبِيَّةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا^(٢) أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا أَوْ صَلَّى

بِيَانُ الْمَوَاقِعِ وَالْإِحْرَامِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَعْرِبُ الْجُحْفَةُ^(٣) وَالْيَمَنُ يَلْمِلَمُ، وَنَجْدُ قَرْنُ^(٤) وَالْمَشْرِقُ ذَاتُ عِرْقٍ.

وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجَّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةُ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْصِيَّةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلَبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزارٍ، وَخُفَّينِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالْطَّيْبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ^(٥) وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

١ - الأَفْقِي -بِضَمْتَيْنِ-: مِنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَالشُّرُوطُ سَبْعَةٌ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَأَنْ تَكُونَ عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. وَأَنْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ. وَأَنْ لَا يَسْافِرْ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَسْافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ يَحْلِّ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ. وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ. وَأَنْ يَنْبُوِي التَّمَنُّ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَنْتَاهَا.

٢ - بِالْتَّحْرِيكِ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ.

٣ - بِضْمِ الْجَيْمِ.

٤ - بَقْتَحُ الْأَفَافِ وَسَكُونُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا غَلْطٌ، وَعَرْقُ بَكْسِرِ الْعَيْنِ، وَذُو الْقَعْدَةُ بَقْتَحُ الْأَفَافِ وَكَسْرُهَا، وَذُي الْحِجَّةِ بَالْفَتْحِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْكَسْرِ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ.

٥ - الْمَأْكُولُ وَذِبْحُهُ.



فَفِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلٌّ وَاحِدٍ فَأَقْلٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ، وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَا صِقْ وَلِبْسٌ مَخِيطٌ وَتَطَيِّبٌ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثُوبٍ، أَوْ شَمَّ، أَوْ دَهْنٍ ^(١) الْفِدْيَةُ، وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا مَا كُوِلًا بَرِيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجَّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةِ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقاً، وَفِيهِ لِحَجٌّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةِ شَاهٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ النِّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاهٌ، وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الْثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ فِي حِرْمٍ مِنْ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاهٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجْلٍ إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ، وَتَحْتَبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَازَيْنِ ^(٢) وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتُهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

الفِدْيَةُ

يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ ثَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحٌ شَاهٌ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مُثْلِيٍّ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ

١ - بفتح الدال.

٢ - البرقع -فتح القاف وضمهما-: ما تجعله المرأة على وجهها، والقفاز -بوزن العكاوز-: شيء يعمل للبيتين يخشى بقطن، ويكون له أزرار تُترَزَ على الساعدين من البرد، ثبته المرأة وهمما قفازان، وهو الذي تسميه العامة بالكافوف.



وَإِنْ عَدَمْ مُتَمَّتٌ أَوْ قَارِنُ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفةَ، وَسَبْعَةَ
إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ، وَالْمُحْصَرَ (١)

إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَتَسْقُطُ بِنْسِيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَعْطِيَةٍ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَمْسَاكِينُ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةٌ أَذْى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزِي
الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سَبْعُ (٢) بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا
لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرَمُ مُطْلَقاً صَيْدُ حَرَمِ مَكَةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَى الْإِذْخِرَ (٣) وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ
الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِعَيْرٍ حَاجَةٌ عَلَفٌ وَقَبَ (٤) وَنَحْوِهِمَا وَلَا جَزَاءُ.

باب دُخُولِ مَكَةَ

يَسْنُ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجُدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ، إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ
طَافَ مُضْطَبِعًا (٥) لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيَقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ،
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَرْمِلُ (٦) الْأَفْقِيَّ فِي هَذَا الْطَوَافِ، إِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ (٧) ثُمَّ

١ - وهو من أحصره أي: حبسه مرض أو غيره عن تتمة أفعال الحج.

٢ - بسكن الباء واحد من سبعة، والبدنة: الناقة.

٣ - بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة، الواحدة إنخرا.

٤ - ما يُجعل على ظهر البعير وهو أكبر من الرحل.

٥ - يجعل وسط الرداء تحت عائقه الأيمن وطرفيه على عائقه الأيسر.

٦ - الرَّمَلُ بِقَتَّتَيْنِ - الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْأَفْقِيَ - بضم الهمزة، والفاء - الذي لم يحرم من مكة أو من قربها.

٧ - مقام إبراهيم عليه السلام.



يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ^(١) فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ^(٢) فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبَعًا، وَيَحْسِبُ دَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّ مُتَمَمًّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ . وَالْمُتَمَمُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا أَخَذَ فِي الظَّوَافِ.

صِفَةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُ لِمُحْلٍ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٣) وَالْمَيْتُ بِمَنِي، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عُرَنَةِ^(٤) وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيًّا، وَأَكْثَرُ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ.

وَوْقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ بِسَكِينَةٍ^(٥) وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَائِينِ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ^(٦) الْحَرَامُ، فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَرَ وَقَرَأَ : «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ»^(٧) الْبَقْرَةُ : ١٩٨ الْآيَتَيْنِ.

وَيَدْعُونَ حَتَّى يُسْفِرُ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنِي، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا^(٨) أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرًا مِنْ الْحِمْصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (وَحْدَهَا)^(٩) بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يَرَى

١ - باب المسجد.

٢ - لبيت علان، وهو الميلان الأخضران اللذان في ركني المسجد الحرام.

٣ - هو اليوم الثامن من ذي الحجة، ومنى بكسر الميم وفتح النون.

٤ - بضم العين وفتح الراء والنون، وهو الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة.

٥ - بفتح السين وكسر الكاف الحم والرزانة كما في "الصحاح".

٦ - المشعر بفتح الميم وكسرها لغة.

٧ - المشعر بفتح الميم وكسرها لغة.



بَيَاضٌ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلُقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرُ أَنْتَمْلَهُ^(٣)
ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى النِّسَاءِ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَنْتَضَلُّ^(٤) مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمَنِيَّةِ
ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الرَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ،
إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِزِمَّهِ الْمَبِيتُ وَالرَّمِّيُّ مِنْ الْغَدِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقْفِي فِي الْمُنْتَزِمِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ^(٥).

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيِ صَاحِبِيهِ^(٦).

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحرِّمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ
الْمِيقَاتِ، وَإِلَى فِمْنَهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ.

أَرْكَانُ الْحَجَّ وَأَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

١ - بكسر السين وتشديدها موضع بين مزدلفة ومنى.

٢ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.

٣ - أي: تقسر المرأة من شعرها قدر المفصل الأعلى من الإصبع.

٤ - أي: بمالاً أصلاعه من الماء، وقوله: "لَمَا أَحَبَّ" أي: أحب أن يعطي الله من خير الدنيا والآخرة.

٥ - ولا يدخلان المسجد، والدعاء مستحب لا اجبار.

٦ - (الحق أن المشروع زيارة مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإذا زاره استحب له السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضي الله عنهم -) قال الشيخ في مناسكه: يسلم الزائر على النبي - صلى الله عليه وسلم - واتفق الأئمة على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، ولا يقبلها، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله نهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك (مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٨/٢)). وقال ابن عقيل و ابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء. الصواب الذي لا محيد عنه أنه لا يكره فحسب بل هو بدعة منكرة تقضي بصاحبها إلى الشرك، نسأل الله العافية. انظر "مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام (٤١٠/٢)).



وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارٌ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْلَّيْلِ إِنْ وَفَقَ نَهَارًا، وَمُبَيْتٌ بِمُزْدَلَفَةِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنِي لَيَالِيهَا، وَالرَّمَيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا أَثْنَانٌ: إِلَاحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَأَتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ^(١) وَهَدْيٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنْعِنُ الْبَيْتِ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقْدَهُ^(٢) صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صُدِّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

وَالْأَضْحِيَّةُ^(٣) سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وَوَقْتُ الدَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرُ أَجْرَهُ^(٤) مِنْهَا، وَلَا يُبَاغِعُ حِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبْلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

وَلَا يُحْرِزُ إِلَّا جِدْعُ ضَانٍ^(٥) أَوْ ثَنِيُّ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ إِبْلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقْرٌ سَنَّانٌ، وَتُحْرِزُ إِلَّا الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِي هُزَيْلَةُ^(٦) وَبَيْنَهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ النَّنَّاِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أَذْنَهَا أَوْ قَرْنَهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبْلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى وَدَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ".

١ - أي: يقلب حَجَّةُ عمرَةٍ، إنْ لمْ يَكُنْ قَالَ: وَإِنْ حَسْنِي حَابِسٌ فَمُحْلِي حِيثُ حِسْنِي.

٢ - أي: فقد الهدى.

٣ - فيه أربع لغات: ضم الهمزة، وكسرها، وتشديد الباء، وتحقيقها.

٤ - هو الذي ينحر الإبل ويذبح الغنم.

٥ - الجدع ما له ستة أشهر كواهل، وثنى المعز ما له سنة كاملة.

٦ - الهزيل ضد السمين، وبينته العور ما كان ظاهرًا، فلو كان خفياً جاز، ومنه بينته العرج، والثانياً مقدم الأسنان.



وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلِقًا^(١) وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ، وَحَرْمٌ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرُهُ وَبَشْرُتُهُ^(٢) فِي الْعَشْرِ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ^(٣) وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْعُلَامِ شَائِنِ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاهٌ تُذَبَّحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبُ الْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَاضْحِيَّةٌ^(٤)

•

^(٥)

١ - أي: واجبة كانت كالمنورة أو غير واجبة.

٢ - جلد.

٣ - النبحة التي تنبح عن المولود يوم سابعه قال في "المطلع" ("المطلع" ص ٢٠٨) سميت باسم الشعر الذي على رأس الغلام وهو أنساب من الأول.

٤ - النبحة التي تنبح عن المولود يوم سابعه قال في "المطلع" ("المطلع" ص ٢٠٨) سميت باسم الشعر الذي على رأس الغلام وهو أنساب من الأول.

٥ - فلا يجزي فيها إلا ما يجزي في الأضحية، وكذا فيما يستحب ويكره . (تنمية) قال في "نظم المفردات" ("المنج الشافيات بشرح المفردات" (٣٢٨/١)) : في عشر ذي الحجة أخذ الظفر على المضحي حرموا والشعر .



كتاب الجِهاد

هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدُهُ عَدُوُّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضٌ عَيْنٌ، وَلَا يَتَطَوَّعُ
بِهِ مَنْ أَحْدُ أَبُوَيْهِ حُرُّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ^(١) وَأَقْلُهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذْلٍ^(٢) وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،
وَسَهْمٌ لِذُوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بُنُوْهَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبٍ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ
السَّيْلِ. وَشُرِطٌ فِيمَنْ يُسَهِّمُ لَهُ إِسْلَامُ .

ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(٣) ثَلَاثَةُ، وَعَلَى
غَيْرِهِ اثْنَانِ . وَيُقْسَمُ لِحُرُّ مُسْلِمٍ وَيُرْضَخُ^(٤) لِغَيْرِهِمْ .

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا
مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٥) .

وَمَا أَخْدَى مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَحِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ فَيُءِي^(٦) لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ
خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

١ - لزوم التغزير لإخافة العدو، والتجزء موضع المخافة من حصن أو غيره من أطراف البلاد.

٢ - بضم الميم، وفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الذال المنقوطة وكسرها: الذي ينفر عن القتال، والمُرجِف بسكون الراء وكسر الجيم: الذي يُحدث بقوة الأعداء ويمهد للجيش ظفر العدو به.

٣ - منسوب إلى العرب، ويقال له اليوم: أصيل.

٤ - هو إعطاء الشيء القليل.

٥ - هذا ما يسميه الناس الويركوا، فإنه يؤخذ في مقابلة ليجار الأرض.

٦ - الفيء الخارج والغنية.



عَقْدُ الدَّمَّةِ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الدَّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُهُدَتُهُ^(١) (٢) وَيُقَاتِلُ هُؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَعَّرِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِّيٍّ وَعَبْدٍ وَأُمْرَأَةً وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ .

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدوْنَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعِرْضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا .

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بَغْيَرِ سَرْجٍ .

وَحَرَمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبُدَائُهُمْ بِالسَّلَامِ .

وَإِنْ تَعَدَّى الدَّمَّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءِ اِتْقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَاسِيرٍ حَرَبِيٍّ .

١ - قال أبو عبيد: النمة الأمان، ومن له شبيهة كتاب المجروس يقال: إنه كان لهم كتاب شريعة وتنف.

٢ - قال أبو عبيد: النمة الأمان، ومن له شبيهة كتاب المجروس يقال: إنه كان لهم كتاب شريعة وتنف.



كتاب الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

يَنْعَدُ بِمُعَاطَاهٍ^(١) وَيَأْبَى حَابٍ وَقَوْلٍ بِسَبَعَةِ شُرُوطٍ :

الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ حَائِرَ التَّصَرُّفِ^(٢) وَكَوْنُ مَبِيعٌ مَالًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةً، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَاعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ^(٣) وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ، وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ^(٤).

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعِاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ^(٥) وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحْرًا، أَوْ خَلًا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً^(٦) صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ.

وَلَا يَصِحُّ -بِلَا حَاجَةٍ-^(٧) بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ لُزِمَ الْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي. وَتَصِحُّ سَائِرِ الْعُقُودِ

وَلَا بَيْعٌ عَصِيرٌ أَوْ عِنْبٌ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ^(٩).

وَحَرَمٌ وَلَمْ يَصِحْ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

١ - المعطاة لغة: المناولة، ومثالها أن يقول المشتري للبائع: أعطني بهذا الدرهم خبزاً أو نحوه، فيعطيه ما يرضيه من غير أن يقول له بعنك، ويقول الآخر اشتريت، أو يمر على باائع كعك مثلاً فأخذ واحدة فيوضع ثمنها وينذهب من غير أن يتكلم، أو يساومه سلعة بشمن، فيقول بائعاها: خذها أو أعطيتكها بدرهم أو نحوه فإذا ذكر ذلك، ويصبح بيع المعطاة في القليل والكثير، وقال أبو الخطاب في "الهدایة" ((١٣٣/١)) : قال شيخنا -يعني أبي يعلى-: يصح ذلك في الأشياء البسيطة دون الكثيرة انتهي. قلت: والمعتمد الأول.

٢ - حرا مكلا رشيدا.

٣ - أي: وقت العقد كالوكيل وولي الصغير، وناظر الوقف. قوله: "مقدورا على تسليمه" خرج بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء وغير ذلك.

٤ - ويسمى البيع بالسعر كما يفعله بعض الناس اليوم، ولا يصح بأن يبيع كما يبيع الناس، وقال في "الهدایة" ((١٢٩/١)) : "ولا يجوز بيع الوقف إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرساً فعطله جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله".

٥ - بالنصب معطوف على قوله مشاعاً.

٦ - الصفة: بيع أشياء بعقد واحد.

٧ - الحاجة هنا الاضطرار كمن اضطر إلى طعام أو شراب أو غيرهما، فوجده بيعاً وقت النداء وبخلاف من أنه إذا تركه لم يجده بعد الصلاة، أو كان جائعاً وقت النداء.

٨ - من نكاح وإجارة وصلح وفرض ورهن وضمان.

٩ - فإذا كان يعتق عليه كأنبيه وإنه صحيحاً شراؤه له؛ لأنَّه يعتق بمجرد الشراء.



شُرُوطُ الْبَيْعِ وَأَقْسَامُ الْخِيَارِ

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

صَحِحٌ: كَشَرْطٌ رَهْنٌ وَضَامِنٌ وَتَأْجِيلٌ ثَمَنٍ، وَكَشَرْطٌ بَائِعٌ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كَسْكُنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعًا بَائِعٌ كَحَمْلٍ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرٍ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطْلَ الْبَيْعُ^(١).

وَفَاسِدُ: يُبَطِّلُهُ، كَشَرْطٌ عَقْدٌ آخَرٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعْلَقُ الْبَيْعُ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَدَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدُ.

وَفَاسِدٌ لَا يُبَطِّلُهُ^(٢) كَشَرْطٌ أَنْ لَا خَسَارَةً، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَى رَدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبِرَّا.

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

خِيَارُ مَحْلِسٍ، فَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّهُ مَعْلُومَةً.

وَحَرُومُ حِيلَةً^(٣) وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَيَنْتَقِلُ الْمُلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ، لَكِنْ يَحْرُمُ.

وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوْضِهِ مُدَّتُهُمَا إِلَى عِنْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقاً، وَإِلَى تَصْرُفِهِ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

١ - ولو كان الشرطان صحيحين كحمل حطب وتكسيره، أو خياتة ثوب وتقسيله، هذا إذا لم يكن الشرط من مقتضى البيع، فإن كان من مقتضاه كاشتراكه رهن، أو ضمرين معينين بالثمن، فإنه حينئذ يصح.

٢ - ابتداء بذكر الشروط الفاسدة التي لا تبطل البيع.

٣ - أي: ليربح فيما أقرضه؛ لأنَّه يتوصَّل به إلى قرض يجرُّ نفعًا، وصورة ذلك أنَّه يشتري منه أرضاً أو داراً مثلاً بألف مثلاً، ويجعل الخيار إلى مدة معلومة كشهر أو سنة أو سنتين، على أنه إذا مضت المدة ولم يأتي بالثمن كان البيع نافذاً، وإن أتاه بالثمن عند رأس المدة، أو قبل المدة تخلى له عن المبيع، ثم إنَّه يتصرف أثناء المدة ببيعه ما اشتراه، أو سكانه أو بخلاف الأ PROFITS و يجعله نفعاً في مقابلة ما أعطاه من الثمن، وهذا يسمى بيعاً بالوفاء، وأكثر الناس يستعملونه حيلة على قرض يجرُّ نفعاً، أما إذا اشتري شيئاً على هذه الصورة، وأباوه بيعه ولم يستفيد المشتري منه شيئاً في مقابلة الثمن، كان هذا جائزًا؛ لأنَّه لم يجرُّ به لنفسه نفعاً، غاية الأمر أنه فعل ذلك حفظاً للثمن.



وَخِيَارٌ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لَنَجْشٍ^(١) أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالِ.

وَخِيَارٌ تَدْلِيسٍ بِمَا يَرِيدُ بِهِ الْثَّمَنُ كَتَصْرِيَّةٍ وَتَسْوِيدٍ شَعْرٌ جَارِيَّةٍ.

وَخِيَارٌ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى التَّرَاجِيِّ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ الرِّضَا إِلَّا فِي تَصْرِيَّةٍ فَلَلَّا ثُلَّةُ أَيَّامٍ^(٢).

وَخِيَارٌ عَيْبٌ يُنْقَصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ وَفَقْدٍ عُضُوٍّ وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ خُيُّرٌ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ^(٣) أَوْ رَدًّا وَأَخْذَدِ ثَمَنِ.

وَإِنْ تَلَفَّ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَتَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُيُّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذَدِ أَرْشٍ وَرَدًّا مَعَ دَفْعَ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

وَإِنْ احْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ^(٤).

وَخِيَارٌ تَخْبِيرٌ ثَمَنٍ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ^(٥) أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ.

١ - بـسكون الجيم قال ابن الشجري: "هو أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها؛ لينتفقها ويروجها وهو لا يزيد شرانها، ليقع غيره فيها (انظر: "المطلع" ص ٢٣٥). قوله: "أو غيره كالMASTERSL اسم فاعل هو: الجاهل بالقيمة، ولا يعرف أن يساوم.

٢ - التدلیس في البيع: كتمان عيب في المبيع عن المشتري. والتصريبة أن تصر أي: تربط أخلف الشاء، أو الناقة أو البقرة، ولا تطلب أليما حتى يجتمع اللين في ضرعها، فإذا حلبتها المشتري استغزرها، قاله الإمام الشافعي ("المطلع" ص ٢٣٦). قوله: "ثلاثة أيام" أي: مبدأها منذ علم، ثم لا يخلو إما أن يرضى بها أو لا، فإن رضى بها فليس له خيار، وإن لم يرض بها فإن لم يكن حلبتها بذاتها، وإن كان حلبتها ردها ومعها صاع تمر.

٣ - الأرش بفتح الهمزة، هو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وصورته: أن يفوت المبيع سليماً من العيب بألف مثلاً، ثم يفوت معييناً بستمائة فالأربعمائة الباقية التي يأخذها المشتري من البائع يقال لها: أرش.

٤ - فيحلف على القطع أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده.

٥ - كأبيه وأمه وجده أو زوجته ونحوهم، ومثل هذا البيع بإخبار المشتري، ومن المحرم في ذلك أن بعض التجار يشتري الشيء بمائة، ثم يعرضه للبيع من غير أنه، فيزيدون فيه عشرين مثلاً، ثم يقسمون الربح نصفين ويضمنوا صاحبه إليه فإذا جاء مشترٌ حلف له أنه اشتراه بمائة وعشرين، ثم يتوافقان على ربح زائد عن القيمة وبيعه، وهذه حيلة محرمة فاشية بين التجار.



وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةِ، وَلَا يَبْيَنَهَا أَوْ لَهُمَا حَلَفَ بَايْعُ، وَمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الْفَسْخٍ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَّفَانِ، وَيَغْرِمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ^(١) وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ بَايْعٍ وَيَثْبُتُ لِلْخِلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَعَيْرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤُيَّتُهُ.

شِرَاءُ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ

وَمَنْ اشْتَرَى مِكْيَالًا وَنَحْوَهُ لَزِمَ بالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَيْعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاءُ كَيْدَهُ^(٢) وَصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقلٍ، وَمَا يُتَنَاؤَلُ بِتَنَاؤِلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَّةِ .

وَالِإِقَالَةُ^(٣) فَسْخٌ تُسَنَّ لِلنَّادِمِ .

رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النَّسِيَّةِ

الرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيَّةٍ.

فَرِبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى^(١) وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًّا وَبِعَيْرِهِ^(٢) مُطْلَقًا بِشَرْطٍ قَبْضٍ قَبْلَ تَفْرُقٍ، لَا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا عَكْسُهُ، وَإِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ^(٣)

١ - بَنْ قَالَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ مُؤْجَلٍ وَأَنْكَرَ الْبَايْعَ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: اشْتَرَيْتُهُ بِشَرْطِ كَذَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ.

٢ - أَيْ: لَوْ أَرْسَلَ المُشْتَرِي وَعَاءَهُ لِوَضْعِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ كَانَ كَحْضُورَهُ بِذَلِكَهُ، وَالصِّبْرَةُ: الْكُومَةُ الْمُجْمُوعَةُ.

٣ - نَفْضُ الْبَيْعِ وَإِيْطَالُهُ .



يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَ فِي عَلَةِ رِبَا فَصْلٌ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ نِسَاءً^(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقاً، وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ^(٥). وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

فَصْلٌ وَإِذَا بَاعَ دَارًا... إِلَخْ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِيلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا، وَبَنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلْمًا^(٦) وَرَفًا مَسْمُورَينِ، وَخَاتِيَّةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا،

١ - كيله نمرة بتمرتين.

٢ - أي: يصح بيع المكيل والموزون بمثله بشرطين : أولهما: القبض قبل التفرق من مجلس المقعد . وثانيهما: التساوي بالجنس كبرٌ ببرٍ وشمير بشمير ، فإذا بيع الجنس بغيره كحنطة بشمير ، أو ذرة بتمر مثلًا جاز التفاضل، واشترط القبض قبل التفرق.

٣ - قال أبو الخطاب في "الهداية" (١٣٨/١)) : المرجع في الكيل والوزن إلى العرف بالحجاز زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن كان المبيع مما عرف له بالحجاز فيحتمل وجهاً ، أحدهما: اعتبار عرقه في موضعه ، والآخر : أن يرد إلى أقرب الأشياء به شبيها بالحجاز . انتهى . قلت: والأول أقرب إلى الصواب ، وحاصله أن المكيل يعتبر ما كان مكيالاً في الحجاز ، والموزون كذلك مهما تغير اعتباره فيما بعد.

٤ - النسبيّة ، والنساء -فتح النون- للتأخير ، قوله : قفي علة ربًا هي الكيل والوزن ، وإن اختلف الجنس ، وغايتها أنه يشترط في ربا النسبة الحلول والقبض في المجلس ، وإلا إذا كان الثمن ذهباً أو فضة فلا يشترط هذا الشرط ، وشاع في بلادنا أنهم يبيعون الريال العتيق بريال جديد ، والدينار العتيق بدينار جديد ، وبأخذون زيادة مع أن كلاً من جنس واحد وزن واحد ، فهذه الزيادة هي ربا قطعاً فلا يجوز أخذها.

٥ - صورتها أن يصرف ديناراً مثلاً بفضة ، فهذا بيع لا ينعقد إلا بقبض جميع الثمن ، فلو قبض النصف ، وافترقاً صاح البيع فيما قبض ، وبطل في الباقي.

٦ - بضم السين ، والفقْل بضم المثلثة وسكون الفاء ، والجزء بكسر الجيم ما تهياً لأن يجز كالفصمة . والقطعة ما يلقط من أصوله كالخيار والقات ، والطلع وعاء العنقود قوله : "مبقي" بتشديد القاف ، والجداد بفتح الجيم: صرم النخل أي: قطعه ، ومعنى باد: ظاهر ، والنور بفتح النون: الزهر ، والأحكام غلاف النمر .



وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَيَّهِ لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٌ أَوْ أَرْضِهِ ^(١) إِلَّا بِشَرْطٍ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا، وَكَذَا بَقْلُ وَرَطْبَةٍ ^(٢) وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ، وَإِنْ تُرَكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيادةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا الْخَحَبَ [فَلَا] ^(٣) وَيَسْتَرِ كَانَ فِيهَا.

وَحَصَادُ وَلُقَاطُ وَجِدَادُ ^(٤) عَلَى مُشْتَرٍ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقِيٌّ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُ .

وَمَا تَلَفَّ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوَيَةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يُعْنِي مَعَ أَصْلِهِ، أَوْ يُؤَخَّرُ أَخْذُهُ عَادَتِهِ.

وَصَالَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَالَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، فَصَالَاحُ ثَمَرٌ نَخْلٌ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفُرَ، وَعِنْبٌ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُولِ وَبِقَيْئَةٍ ثَمَرٌ بُدُوٌّ ^(٥) نُضْجٌ وَطَيْبٌ أَكْلٌ، وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَا ^(٦) وَنَعْلَهَا، وَقِنٌ لِبَاسُهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ .

السَّلَامُ وَشُرُوطُهُ

وَيَصِحُّ السَّلَامُ ^(٧) بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

١ - أيضاحه: أنه لو استأجر إنسان أرضاً أو عقد المزارعة على أرض أو المسلاة على شجر، ثم أراد أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبه أو الثمر قبل بدو صلاحه ، فلا يخلو من أن يكون المشتري هو صاحب الأرض بالنسبة إلى الزرع، أو صاحب الأصل يعني الشجر بالنسبة إلى الثمر أو لا، فإن كان الأول صح البيع سواء اشترط البائع القطع في الحال أو لا، وإن كان غيره فإن اشتراط القطع في الحال، وكان إذا قطع ينتفع بحالصرم والقصيل (هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، وسمي قصيلا؛ لأنه يُقصَل وهو رطب."المصباح المنير" (٥٠٦/٢)) وليس مشاعاً أيضاً صح البيع، وإن كان مشاعاً، ولم يشترط القطع في الحال، أو اشتراه، ولكن كان غير منتفع به كثرة الجوز قبل صلاحه، لم يصح البيع، نعم لو كان ثمرة الجوز يصلح أن يكون مربى (معدود) واشتراه لذلك صح، فالقصد الانتفاع بأي وجه كان.

٢ - كل نبات أحضرت له الأرض يقال له: بقل، والرطبة الفضة، ويقال لها: القصب، والحساد- سفتح الحاء وكسرها-: قطع الزرع، ولقطاط السنبل بضم اللام، والجداد- بضم الجيم وكسرها- والجد: الكسر والقطع.

٣ - ما بين المعقوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح وكافي المبتدئ للمصنف.

٤ - في (ط): "جداد" والمثبت من (أ) و (ب)، وكلها جائز. انظر: "المطلع" ص ٢٤٣.

٥ - بتضديد الواو أي: ظهور.

٦ - العذار: اللجام قاله في "شرحه"، و"شرح المتنبي" (كتيف المخدرات "٢٤٢/١)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتi (٢١٣/٢)) والمقدود بكسر الميم.

٧ - السلم والسلف بمعنى واحد.



أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةً وَقِدَمٍ، وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصْحُ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحْلِهِ^(١) إِنَّ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَحَدَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبْضُ الشَّمْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الْذِمَّةِ فَلَا يَصْحُ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةً شَجَرَةً مُعَيَّنةً.

وَيَحِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ .

وَلَا يَصْحُ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ
عَنْهُ .

أَحْكَامُ الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بِعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ^(٢) إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيَحِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، إِنْ فَقَدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.
وَيَحِرُّمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُّ نَفْعًا^(٤) إِنْ وَفَاهُ أَجْوَادٌ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.
وَكُلُّ مَا جَازَ بِعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَيْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ^(٥).
وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بَقْبَضٍ^(٦).

١ - بكسر الحاء أي: وقت حلول السلم، فلا يصح السلم في العنب والمشمش مثلا على أن يكون التسلیم في كانون أو آذار، قال الإمام أبو الخطاب في "الهداية" (١٤٧/١) : فإن أسلم فيما يوم انقطاعه - يعني كالزبيب، وقشر القنف - فانقطع في محله فالمسئلي بال الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالشمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان من ذوات الأمثال، أو بقيمة إن لم يكن مكينا أو موزينا في أحد الوجهين . والوجه الآخر أن العقد يفسخ بنفس التذرع. انتهى. والأول هو ما في "المنتبي" وغيره.

٢ - القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

٣ - القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

٤ - مثل أن يفرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ مثل ما يفعله المحتكرون على الربا، فيقولون: دار بلا أجرة ودرارم بلا فائدة.

٥ - فلا يصح أن يجعل ابنه ولا أخيه ولا أبيه رهن، وما يفعله الأعراب من رهن أولادهم أو إخوتهم باطل.



وَتَصْرُفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَخْرِ بَاطِلٌ إِلَّا عِنْقَ رَاهِنٍ وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا ^(٢).

وَإِذَا حَلَ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذْنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبَرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعَ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى حُبْسًا أَوْ عُزْرًا، فَإِنْ أَصْرَرَ بَاعَهُ حَاكِمُ، وَوَفَى دِينَهُ ^(٣) وَغَائِبٌ كَمُمْتَنَعٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَا يُبَاعُ إِذَا حَلَ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَدَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ [بِالدَّيْنِ] ^(٤) لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ^(٥).

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ ^(٦) لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقْلَ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةٌ مِثْلُهِ إِنْ نَوَاهُ.

وَلَوْ خَرَبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِالْتِهِ فَقَطُ ^(٧).

أحكام الضمان

١ - أي: متى قبضه المرتهن صار الرهن لازماً.

٢ - إذا كان الرهن عبدا فأعتقد من هو عنده صحة العتق، وصارت قيمته رهناً عوضاً عنه.

٣ - أي فإن لم يفِ الدين عزراً الحاكم أي: حبسه، فإن امتنع بعد الحبس من الوفاء باع الحاكم الرهن، ووَفَى الدين من ثمنه، والغائب في الحكم كالمنتزع.

٤ - ما بين المعکوفین من (ب) و(ط) وكافي المبتدئ.

٥ - العقد صحيح في المسألتين فيجبه الحاكم على الوفاء كما نقدم.

٦ - أي: إمكان الإنذن. قوله: "إِلَّا" معناه: وإن لم يقدر على استئذنه لغيبته. قوله : "وَإِنْ نَوَاهُ" أي: نوى الرجوع، ولو لم يستأنذن حاكماً مع قدرته عليه، ولو لم يشهد قاله في "شرح كشف المخارط" (٢٥٢/١)، ويصدق بيمنه. قوله : "وَمُعَلَّ" هو وما بعده بضم الميم اسم مقعول.

٧ - أما الآلة فإنها ملك المرتهن، وأما غير الآلة كثمن الماء والقصرمل والطين والأحجار، واللين، وأجرة المعمرين، فإنه لا يأخذ ثمنها إلا إذا كان البناء بإذن صاحب الرهن.



وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائزِ التَّصْرُفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيِّجَ عَلَى غَيْرِهِ، لَا الْأَمَانَاتِ بَلِ التَّعْدِي فِيهَا، وَلَا جِزِيَّةٌ
 (١) وَشُرُطٌ رِضَاً ضَامِنٍ فَقَطُّ، وَلِرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهُ ا (٢) .

وَشُرُطٌ رِضَاً كَفِيلٍ فَقَطُّ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٣) قَبْلَ طَلَبِ بَرِئَةٍ.

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍّ (٤) إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةِ وَعَكْسِهِ.

وَيُعَتَّبُ رِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ (٥) .

مَبَاحِثُ الصُّلُحِ

وَالصُّلُحُ (٦) فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الْصُّلُحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقْرَرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (٧) فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ. (٨)

الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَنْمَانٍ عَنْ أَنْمَانٍ فَصَرْفُهُ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَيَبْعِيْعُ.

١ - أي: لا يصح الضمان في الأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة، ولا يصح ضمان التعدي في الأمانات؛ لأن هذه الأمانات غير مضمونة في الناف.

٢ - كالغصوب والعواري.

٣ - وكذا لو سلم كفيل مكفولا به لمكفول له بمحل العقد.

٤ - ثابت في الذمة فخرج المهر قبل الدخول، ولا تصح الحالة إلا بجنس على جنس، فلا يصح أن يحيل بدنانير على دراهم.

٥ - المليء بالهمز وتركه وهو الموسر غير المماطل، قاله في "الكافي" (الكافي لابن قدامة ٢٢١/٢).

٦ - الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختفين، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض.

٧ - العين كالدابة والدار. قوله : فييضع أي فيسقط ويترك له شيئا من الدين أو العين، والذي يصح تبرعه هو العاقل المالك.

٨ - أي: فلا يصح إذا كان بشرط مثل أن يقول: أسقطت من المائة عشرة إذا بعتني الشيء الفلاني، أو أعطيتني كذا.



الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدْعُونَ عَلَيْهِ فَيُنَكِّرُ، أَوْ يَسْكُتَ ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصُحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَيَبِعَا فِي حَقٍّ مُدَّعِّعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

مَبَاحِثُ الْجِوَارِ

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةُ غَيْرِهِ أَوْ غُرْفَتِهِ ^(١) لَزِمٌ إِزَالَتُهُ وَضِمَّنَ مَا تَلَفَّ بِهِ ^(٢) بَعْدَ طَلَبِهِ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ. وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقِ فِي دَرْبِ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابِاطٍ وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ ^(٣) مَعْ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ اِنْهَدَمَ ^(٤) شَرِيكُهُ لِلْبَنَاءِ مَعَهُ أَجْبَرَ كَنْقُضَ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بَنَيَّةَ الرُّجُوعِ رَجَعَ.

١ - الغرفة بضم الغين العلية بضم العين وتشديد اللام مكسورة.

٢ - أي: يضمن جميع ما أفسده الغصن، فإن أصر غصن الجوز بالزيتون مثلاً طالب صاحب الجوز بازالة الضرر، وبتعويض ما خسر زيتونه بسبب الغصن، فإن امتنع من إزالته لواه صاحب الزيتون، فإذا لم يمكن ^{أليه} قطعه بلا حكم حاكم.

٣ - الإمام في الأصل السلطان، وبطريق الآن في مثل هذه المسائل على رئيس البلدية، والمجلس البلدي كان يسمى قديماً بالحسبنة بكسر الحاء وسكون السين، ويسمى رئيساً مختصياً، ففتح الأبواب في الدرب النافذ وإخراج الجناح وهو الروشن، والساباط وهو السقف الذي فوق الطريق، والميزان الذي يصب على الطريق لا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: عدم الضرر على العامة. والثاني: الإذن من المجلس البلدي. وكذلك لا يجوز وضع المصاطب في الطريق النافذ، سواء حصل منها ضرر أو لم يحصل، سواء أذن رئيس البلدية أو لم يأذن قاله أصحابنا. فعل هذه المذكرات كلها في درب مشترك، أي: غير نافذ بلا إذن أهل المحلة حرام، فالمجازيب التي تضر بالمارأة يحرم وضعيها، وعلى الحاكم أن يزيلها وليس إزالتها من الظلم، بل هو من العدل، وكذلك فعل ذلك في ملك جاره بلا إذنه فإذا بني غرفة فوق سطح جاره بلا إذنه كان غصباً لا تصح الصلاة به، وإذا تعدى على المسجد فبني غرفة على سطحه، أو سطح بعضه كان غصباً، وكل تَعَدُّ عليه حرام، والذين يعتضبون المساجد بالحيل يحرم عليهم، ولا تصح صلاتهم فيما اعتضبوا، وأكثر أهل بلادنا واقع في ذلك، وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

٤ - سواء كان السقف مُشَاعِغاً بينهما أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر.



وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ. (١)

الْكَلَامُ عَلَى الْحَجْرِ

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ
وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فِي طَالِبٍ بَعْدَ فَكَّ
الْحَجْرِ.

وَمَنْ سَلَمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخْدَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ
لِلْغَيْرِ، وَيَبِيعُ حَاكِمُ مَالِهِ وَيُقْسِمُهُ
وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ (٢) وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ (٣) أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَإِنْ ظَهَرَ
غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْعُرَمَاءِ بِقُسْطِهِ.

مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ (٤) لِحَظَّهِمْ .

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالُهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلَفَّ، وَيَضْمَنُونَ جِنَائِيَّةً (١) وَإِثْلَافٍ مَا يُدْفَعُ
إِلَيْهِمْ .

١ - ومثله البئر والناعورة والقناة المشتركة بين اثنين فأكثر، فيجر الشريك على العمارة إن امتنع، ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك في ما انهدم تحته من سفل أو وسط، وأجير مالكه على بنائه، ليتمكن رب العلو من انتقامه به ..

٢ - أي: إذا كان الدين مؤجلًا فأقلس من هو عليه لا يصير الدين حالاً بتشديد اللام، والمقلس هنا من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، قاله في "المطلع على أبواب المقنع" (ص ٢٥٤).

٣ - المحرز الذي يمكن الوفاء منه، والمليء القادر على الأداء.

٤ - السفيه ضد الرشيد، وسيأتي بيانه.



وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَعْجُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، افْلَكَ الْحِجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالُهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ
بِحَالٍ^(٢).

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبِرَ^(٣) بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْتَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلوغِهِ، وَالرُّشْدُ هُنَا
إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبْيَعَ وَيَسْتَرِي فَلَا يُعْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يَبْذَلَ مَالُهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ^(٤).
وَوَلَيْهِمْ حَالُ الْحِجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظَّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَلَكَ
حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ وَتَلْفٍ لَا فِي دَفْعٍ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ^(٥) إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.
وَيَتَعَلَّقُ^(٦) دِينُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذَمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَانِيَّةِ قِنٌ، وَقِيمُ مَتَّلَفَاتِهِ بِرَقْبَتِهِ.

الْوَكَالَةُ

وَتَصِحُ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى إِذْنٍ وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ.
وَشُرِطَ كَوْنُهُمْ^(٧) جَائزَي التَّصَرُّفِ، وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوْكِيلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.
وَتَصِحُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، لَا ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ^(٨).

١ - على نفس ومال.

٢ - ولو صار شيئاً كبير السن.

٣ - بضم الباء، والحاصل أن اختبار الزارع بمعرفته بشئون أرضه وزراعته وما ينفعها وما يضرها، واختبار ذي الصنعة بمعرفته صنعته، واختبار الناجر بما ذكره المصنف.

٤ - فالذى يبذل ماله في المحرمات يُعد سفيها فيحجر عليه لتوفير ماله. قوله: "وليهم" أي: ولـي من ذكر فيما قبل.

٥ - أي: فإن قول الولي لا يقبل حيث إذا كان الولي متبرعاً بثولاته من غير أجرة.

٦ - المراد بالمأذون هنا العبد الذي أذن له سيده أن يستدين، فإن استدان فإنه كان الدين على سيده، وإلا تعاقب برقبته فيفديه سيده.

٧ - أي: الوكيل والموكل، وجائز التصرف خرج به السفيه.

٨ - كصدقة ونذر وزكارة وكفاراة وحج وعمراء.



وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَّةٌ وَمُسَافَةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ -عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلِّ فَسْخَهَا.
وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ^(١) وَلَا شِرَاوْهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلْدُهُ وَوَالْدُهُ وَمُكَاتِبُهُ كَنْفِسَهِ.
وَإِنْ بَاعَ بَدُونِ ثَمَنٍ مِثْلٍ أَوْ اِشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحٌّ وَضَمِّنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا . وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسْلِمُهُ وَلَا
يَقْبِضُ ثَمَنَهُ^(٢) إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسْلِمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الشَّمَنَ وَكِيلٌ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ يُخَاصِّمُ.
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضَمِّنُ إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ^(٣) وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيَّهِمْ^(٤) وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى
مُتَبَرِّعٌ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوَكِّلٍ لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِيَسِّنَةٍ.

الشَّرِكَةُ

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ

شَرِكَةُ عَنَانٍ^(٥) وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مِنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ
كُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ الْرِّبَعِ حُزْءًا مُشَاعِّاً مَعْلُومًا.

الثَّانِي: الْمُضَارَّةُ، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعِينٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِحُزْءٍ [مَعْلُومٌ]^(٦) مُشَاعِّ منْ رِبْحِهِ

^(٧)

١ - بأن يشتري ما وكل في بيته من نفسه لنفسه، ولا يصح أيضاً إذا وكل في شراء شيء، فاشتراكه من نفسه لموكله خوفاً من التهمة. قوله: "ولده" بالرفع أي ولد الوكيل فلا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع ولده أو والده.

٢ - إذا وكله إنسان بتسليم شيء إلى من اشتراه، فإن وكالته لا تتضمن الوكالة بقبض الثمن إلا إذا دل على القبض قرينة لأن تكون له عادة في ذلك.

٣ - التفريط مصدر فرط أي: قصر في الشيء وضيئه حتى فات.

٤ - أي: التعدي والتفرط.

٥ - الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء، والعنان بكسر العين وهو في اللغة: السير الذي يمسك به اللجام. قوله: "يحضر" بضم الياء. قوله: "من عدد" اثنان فأكثر كل منها غير سفيه ولا صغير. والنقد: الذهب والفضة، ومثلهما الزبيب والدبس والقماش والورق المتعامل به الآن.

٦ - الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء، والعنان بكسر العين وهو في اللغة: السير الذي يمسك به اللجام. قوله: "يحضر" بضم الياء. قوله: "من عدد" اثنان فأكثر كل منها غير سفيه ولا صغير. والنقد: الذهب والفضة، ومثلهما الزبيب والدبس والقماش والورق المتعامل به الآن.



وَإِنْ ضَارَبَ لَا خَرَ فَأَضَرَّ^(٣) الْأَوَّلَ حَرْمَ، وَرَدَ حِصْتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرُفٍ أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ^(٤) مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهِيهِمَا^(٥) وَكُلُّ
وَكَيْلُ الْآخَرِ وَكَفِيلُهُ بِالشَّمَنِ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ^(٦) أَوْ
يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ S.

فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا لِزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولَبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ يَئِنُّهُمَا،
وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ^(٧) أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلُّ تَصْرُفٍ مَالِيٍّ^(٨) وَيَشْتَرِكَا فِي
كُلٌّ مَا يَبْتَهِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصْحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا^(٩).
وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

الْمُسَاقَةُ وَالْمُزَارَعَةُ

١ - ما بين المعقوفين من (ب) و(ظ) ونسخة الشرح و "كافى المبتدى".

٢ - كنصفه أو عشره أو غير ذلك.

٣ - أي: تعدى كان حكمه حكم الغاصب، تُقْوَم حصته من الربح مقام ما أصرَّ فُحِضْتُمُ إلى رأس المال.

٤ - بضم الجيم وكسر الباء أي: يكمل رأس المال من الربح، ثم يكون الزائد عليه ربحاً.

٥ - أي: ثقة التجار بهما كاحتشاش وصيد سمك، وقلع عرق السوس، وغير ذلك.

٦ - بأن كان حاضراً صحيحاً.

٧ - من عذر بضم العين وكسر الذال، أي حصل له عذر من نحو مرض في ترك عمل مع شريكه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل إذا طلب ذلك منه شريكه.

٨ - كبيع وشراء في النمة ومضاربة وتوكل.

٩ - كوجдан لقطة وكنز، أو ما يحصل لهما من الميراث، فإذا أدخل ذلك في الشركة فسدت، وكان لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله.



وَتَصُحُّ الْمُسَافَاهُ^(١) عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ^(٢) حَتَّى يُشْمَرَ بِجُزْءٍ مِنْ الشَّمَرَةِ أَوِ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا، فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتَمْلَكُ الْثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ^(٣) وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ نُمُوذِجٌ أَوِ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حَفْظٌ وَنَحْوُهُ^(٤) وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حِصْتِيهِمَا - جَدَادٌ.

وَتَصُحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ^(٥) وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(٦).

الإِجَارَةُ

وَتَصُحُّ الْإِجَارَةُ بِلَاثَةِ شُرُوطٍ

مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، وَإِبَاحَتَهُ^(٧) وَمَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ إِلَى أَجِيرًا وَظِئْرًا^(٨) بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ حَمَاماً، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَاطًا وَنَحْوَهُ^(٩) صَحٌّ وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلٍ.

وَهِيَ ضَرِبَانِ :

١ - هي أن يدفع الرجل شجره إلى رجل آخر ليقوم بسعقه وسائل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

٢ - هذا النوع يسمى في بلادنا المناصبة.

٣ - أي: بعد ظهور الثمرة، قال في "التقىح": يؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصب، ولو فسخت إلى أن يبيد الثمر ("التقىح المشبع" لعلاء الدين المرداوي ص ١٦١) أي: يجز.

٤ - أي: حفظ الشجر أو الثمر وتحصيل ذيل وما يصلح الأرض.

٥ - بفتح الباء البذار، ورب الأرض صاحبها.

٦ - هذه الرواية الأولى عن أحمد والرواية الثانية: لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض ذكرها في "الهداية" (١٧٨/١) وقولها.

٧ - فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء، ولا على التيازرو والنهاية، ولا إيجار الدار أو الحانوت لبيع الخمر، أو القمار سواء شرط في العقد أم لا.

٨ - المرضعة فإنها إذا استأجرت بطعمها وكسوتها صح الإيجار.

٩ - كالدلائل والحمل والحلاق والصياغ.



إِجَارَةُ عَيْنٍ: ^(١) ^(٢) وَشُرِطَ مَعْرِفَتَهَا، وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدُ فِي غَيْرِ ظُلْمٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُؤَجِّرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ ^(٣)

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ: إِلَى أَمْدٍ ^(٤) مَعْلُومٍ يَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاعُهَا فِيهِ.

لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ ^(٥)

الضَّرْبُ الْثَانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيْنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُشَرِّطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَدٍ كِبَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ، وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ ^(٦) وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائزَ التَّصْرُفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ^(٧)

وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا حَرَّتْ بِهِ عَادَةً وَعُرْفً، كَرِمَامٍ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ، وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوِ مَحَمِّلٍ وَمِظَلَّةٍ ^(٨) وَتَعْزِيزٍ نَحْوَ بَالُوعَةِ إِنْ تَسْلَمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمُهَا كَذِلِكَ.

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَنْتَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

١ - سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة.

٢ - سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة.

٣ - بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال السفيه أو الغائب، والوقف الذي لا ناظر له، والوكيل من جملة المأذون له.

٤ - الأمد: المدة كالشهر والسنة وأشباههما.

٥ - إذا استأجر دابة ليركبها إلى محل معين جاز له أن يسلك طريقاً ممثلاً للمعقود عليه مسافة وسهولة لا طريقاً أبعد.

٦ - أي : لا يختلف فيقول خطلي هذا الثواب، ويدرك جنسه وقدره وصفة الخياطة، وإذا استأجره لبناء دار فعلية أن يبين صفتها، وقد اعتمد بعض البلدان عادة حسنة وهي بالمناقشة بين العمل، فإذا تم الأمر على قدر معلوم شرع العامل في العمل، فإذا تم طبق ما رسمه المهندس استوفى الأجرا، وألا أجبر على الإتمام فيستريح البناء وصاحب العمل.

٧ - كالآذان والإمامية والإقامة.

٨ - المحمل بفتح المعين الأولى وكسر الثانية، والمطلة بكسر الميم وفتحها: الكبير من الأخيبة.



وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَّاً، وَلَا نَحْوَ حَجَّاً، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذْنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ^(١) وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطُ.

وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلَفَّ بِفَعْلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَالْخَاصُّ مَنْ قُدْرٌ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ^(٢) وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

الْمُسَابَقَةُ

وَتَجُوزُ أَوْ بَعْوضُ، إِلَّا عَلَى إِبْلٍ، وَحَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادِهِمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاءً، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةً، وَعِلْمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَةُ، وَحُرُوجُ عَنْ شَبَهِ قِمارٍ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعَارِيَةُ

وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ.

- ١ - عدم الضمان له شرطان: الأول: إذن المكلف أو ولد الصغير أو المجنون. والثاني: أن لا تكون أيديهم جانية لأن يقطع الخاتن فوق المعتاد، أو لا يشق الطبيب أكثر من اللازم، فإذا فقَ شرطٌ من هذين الشرطين ضمننا.
- ٢ - الأجير الخاص يستحق المستأجر نفعه في جميع المقدرة سوى فعل الصلوات الخمس في أولاتها بسننها وصلاة الجمعة وعيد. قلت: ومثله وقت الأكل المعتاد والشرب وقضاء الحاجة.
- ٣ - القمار بكسر القاف، والمقامرة المغالبة، يقال: قامره إذا راهنه فغلبه، وما يستعمله العوام، وهو من القمار، أن يصور المقامر ان مسألة شرعية وكل منهما يدعى صحة قوله، ثم يقول أحدهما للآخر: نحن نسأل الشیخ الفلاتی فمن كان المخطئ عليه أن يدفع دراهم أو عليه فطور أو غداء، أو نحو ذلك.



وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا ثَصِحٌ إِعَارَتُهُ إِلَى الْبُضْعَ (١) وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً، وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

وَتُضْمِنُ مُطْلَقاً بِمِثْلِ مُثْلِيٍّ، وَقِيمَةً غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ، لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَحَمْلٍ مِنْشَفَةً، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا بِتَفْرِيظٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدَّهَا .
وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ .

الْغَصْبُ وَتَوَابُعُهُ

وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ ، (٣) فَمَنْ غَصَبَ كُلُّبًا يُقْتَنِي، أَوْ خَمْرَ ذَمَّيٍّ مُحْتَرَمَةً؛ رَدَّهُمَا، لَا جُلْدَ مَيْتَةٍ .
وَإِنَّ الْمُتَّالِفَ الْمُتَّالِفَ هَذِهِ .

وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلَيَّهُ ، (٤) وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ ؛
فَعَلَيْهِ أُحَرَّتُهُ كَفْنٌ .

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَعْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَعْيِيرٍ سِعْرٍ ؛ (٥) فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ .
وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَّهُ قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأَجْرَةُ .

١ - فلا يصح إعارة المرأة للجماع.

٢ - هو الهدب الذي يكون للطنفسة والمنشفة.

٣ - الغصب لغة: أحد الشيء ظلماً، وأصطلاحاً الاستيلاء على ملك الغير قهراً بغير حق. قوله : "كبيرة" هي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ومن الوعيد هنا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أراضين" (البخاري (١٠٣/٥)، ومسلم (١٢٢٢/٣)) . القيد: بكسر القاف وسكون الياء أي: قدر شبر، وطوقة بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة، أي: جعل ذلك الشبر طوقاً له يوم القيمة. وفي بعض النسخ الغصب حرام من الكبائر . وقوله: "يُقْتَنِي" بضم الياء كالكلب المتخد للصيد أو لنظارة الزروع والأشجار والماشية والدور. قوله: "هذِر" بفتح الدال: باطل ليس فيه ضمان.

٤ - أي: يضمن ثياب حر صغير اغتصبه ويضمن ما عليه من زينة.

٥ - إذا اغتصب شيئاً وكان وقت الغصب ناقفاً ثم رده، وقد تنازل السعر لا يضمن النقصان، وإن أخذه سميناً مثلاً، ثم رده هزيلاً ضمن النقص.



وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّحَرَ، أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالْكِهِ .

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمِيزُ، ^(١) أَوْ صَبَغَ التَّوْبَ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرٍ مِلْكِيَّهُمَا، وَإِنْ نَفَصَتِ الْقِيمَةَ بَطَلَ.

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحْقِقَتْ، وَقُلِعَ ذَلِكَ؛ رَجَعَ عَلَى بَائِعِ بِمَا غَرَمَهُ .

وَإِنْ أَطْعَمَهُ عَالَمٌ بِعَصْبِهِ؛ ضَمِنَ آكِلُ .

وَيُضْمِنُ مِثْلِي بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ .

وَحَرُومٌ تَصْرِفُ غَاصِبٌ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصْحُ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ، ^(٢) وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ .

وَمَنِ بَيْدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهَلَ رَبَّهُ؛ فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنَيَّةِ الْأَضْمَانِ، وَيَسْقُطُ إِذْمُ غَصْبٍ .

وَمَنْ أَتَلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا؛ ضَمِنَهُ .

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ؛ ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتُهُ مُطْلَقاً . ^(٣)

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ؛ ضَمِنَ حِنَاءَةَ مَقْدِمَهَا، وَوَطِئَهَا بِرِجْلِهَا .

الشُّفْعَةُ

وَتُثْبِتُ الشُّفْعَةُ ^(٤) فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكِ فِي حِصَّةٍ شَرِيكَهُ الْمُنْتَقَلَةِ لِغَيْرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعِقدَ .

١ - الذي لا يتميز كان يخلط دقيق حنطة بدقيق شعير. وقوله: "فهما شريكان" معناه أنه يباع ويوزع الثمن على قدر القيمتين، وكذلك لو غصب زينا فجعله صابينا.

٢ - أي: لا تصح العبادة بالمغصوب فلا يصح استجمار بحجر مغصوب، ولا الوضوء ولا التيم بما هو مغصوب، ولا تصح الصلاة بثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة، ولا الحج ولا الزكاة ولا سائر الفرائض بالمال المغصوب.

٣ - سواء كانت له أو لغيره، يده عليها أو لا ، ضربها أو لا.



وَشَرْطٌ تَقَدَّمَ مَلَكٌ شَفِيعٌ^(٢) وَكَوْنٌ شِقْصٌ مُشَاعِعاً مِنَ الْأَرْضِ ثَجُبٌ قَسَمْتُهَا.

وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبَنَاءً تِبَاعًا، لَا ثَمَرَةً وَزَرْعًا، وَأَخْذَ جَمِيعَ مَبِيعٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الشَّمْنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَبَهُ وَنَحْوُهُ: سَقَطَتْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخْذَ بِاقيِهمَ الْكُلُّ أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ مُؤَجِّلاً أَخْذَ مَلِيئَهُ بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيئَهُ^(٣).

وَلَوْ أَقَرَّ بَايْعَ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَّتْ.

الْوَدِيعَةُ

وَيَسِّنُ قَبْولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حَفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا^(٤) وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَائِبَةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ^(٥) ضَمِّنَ، وَيُقْبِلُ قَوْلُ مُودِعٍ إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا وَارِثَهُ، وَفِي تَلْفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ وَفِي الإِذْنِ.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا تَصِيبَهُ لِعَيْنِهِ شَرِيكٌ أَوْ امْتَنَاعِهِ^(٦) سُلْمَ إِلَيْهِ.

وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمَرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

١ - هي انتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريه، قاله في "الهدایة" (١٩٧/٥). وقال في "المغني" ((٣٠٧)) : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. قوله: "قوله" بأن يشهد بالطلب حينما علم بالبيع إن لم يكن له عذر، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام ، قال ابن حامد وأبو يعلى: شرط الثبوت المطالبة في مجلس العلم، فإن ترك المطالبة بعد علمه أو آخرها سقطت شفعته (انظر: "ال تمام" لابن أبي يعلى (٢/٨٢)، و"الفروع" (٤/٥٣٩، ٥٤٠)، و"الإنصاف" (٦/٢٦٠)).

٢ - فإن اشتري اثنان دارا صفة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، والشقص بكسر الشين: القطعة من الأرض، والطاقة من الشيء .

٣ - إن كان الشمن موجلا، فإن كان الطلب للشفعة قادرًا على الوفاء مأمونها، أخذ ما طلبه وأجل له الشمن، وإن لم يكن كذلك طلب منه كفيل بالشمن قادرًا على الوفاء.

٤ - الحِرْزُ بكسر الحاء المكان الحصين وحرز كل شيء بحسبه.

٥ - أي: من غير أن يقول له صاحبها: لا تطعم الدابة ولا تنسفها.

٦ - أي: امتياز الشريك عن القسمة. قوله: "سُلْمَ" بضم السين مبني للمجهول .



إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ^(١) وَمَلِكٌ مَعْصُومٌ ؛ مَلَكُهَا .

الْجَعَالَةُ

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَالًا وَلَوْ مَجْهُولًا، لَا كَرَدٌ عَبْدٌ، وَلَقْطَةٌ، وَبِنَاءٌ حَائِطٌ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ ؛ اسْتَحْقَقَهُ .^(٢)

وَلِكُلٌّ فَسْخُهَا، فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ .

وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٌ لِأَخْذِ أُجْرَةِ لَغِيرِهِ عَمَالًا بِلَا جَعْلٍ، أَوْ مُعَدٌ بِلَا إِذْنٍ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاهٍ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ . وَفِي رَقِيقِ دِينَارٍ، أَوْ أَنْتَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

الْلَّقْطَةُ

وَالْلَّقْطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

١ - أي: ومن أحيا أرضا قد انفك عن أن يختص بها أحد، وهذه العبارة وما بعدها شاملة لصورتين: إحداهما: الأراضي التي لا يعلم أنها ملكت، ولم يوجد فيها أثر عمارة ملك، ثم جاء من أحياها بأن جعل لها حدودا، وأجرى لها ماء من نهر أو قناة أو بئر. والثانية: ما حرى عليها ملك مسلم أو ذمي ثم تركها حتى دثرت وصارت مواتا . ففي الصورة الأولى يملكها من أحياها، وفي الصورة الثانية لم تملك بالإحياء إن كانت من قبل مملوكة لمعصوم أي: لمن له حق الملك، وإن كانت لا لمعصوم بأن كان مالكها أخذها بغضب ونحوه ملكت بليبيتها.

٢ - ضمير علمه واستحقه للجعل، وأما الجعالة فهي بكسر الجيم وفتحها [وضمها]. قال ابن فارس في "المجمل": الجعل بالضم، والجعالة والجيولة ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله "مجمل اللغة لابن فارس" (٤٤٠/١)، وانظر: "المطلع" ص ٢٨١).



مَا لَّا تَتَّبِعُهُ هَمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ كَغَيْفٍ وَشِسْعٍ ؛ ^(١) فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

الثاني: الضَّوَالُ التَّيْ تَمْتَنَعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَخَيْلٍ، وَإِبْلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ التِّقَاطُهَا، وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثالث: بَاقِي الْأَمْوَالِ كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلٍ ؛ ^(٢) فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذَهَا .

وَيَحْبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسْجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، ^(٣) وَتَمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا

وَيَحْرُمُ تَصْرُفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، ^(٤) وَوِكَائِهَا، عِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا .

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفْهَا ؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ .

وَمَنْ أَخْذَ كَعْلَهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ ؛ فَلَقْطَةُ .

وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسْبَهُ وَلَا رِفْهُ ؛ ثُبَدَ ^(٥) أَوْ ضَلَّ إِلَى التَّمِيزِ.

وَالتِّقَاطُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكْثَرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ؛ الْحِقَّ بِهِ.

١ - بكسر الشين المعجمة: أحد سيور النعل يدخل بين الإصبعين. والضوال جمع ضالة، وهي الصناعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره، قاله في "النهاية" (النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٩٨)). وقال في "المختار": هي ما ضلل من البهيمة للذكر والأنثى ("مختر الصحاح للرازي" ص ٣٨٣). و قوله: "من صغار السباع كذب و ابن آوى".

٢ - الفصلان: بضم الفاء جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمها. والعاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة. و قوله "أَمِنَ" بفتح الهمزة وكسر الميم.

٣ - أي: سنة كاملة، وهو أن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء، من ضاع منه ذهب أو فضة، قاله في "الهدایة" (٢٠٢/١)). وقال في "المغني" (٦٩٧/٥)) : يذكر جنسها لا غير، فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك. انتهى. وهو موافق لما في "الهدایة الحنبلیة". و قوله: "حکما" أي: كالميراث فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها إذا جاء صاحبها.

٤ - الوعاء: ما كانت موضوعة به، والوكاء: ما يربط به الوعاء كالخيط وشبيهه. والعفاuchi بكسر العين وهو صفة الشد من كونه أنشطة أو عقدة.

٥ - بضم النون وكسر الباء، أي : طرح في شارع أو غيره وضل أي: ضاع.



الْوَقْفُ وَمَبَاحِثُهُ

وَالْوَقْفُ^(١) سَنَةً.

وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٌ عَلَيْهِ عُرْفًا كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذْنَ لِلنَّاسِ^(٢) أَنْ يُصْلِوَا فِيهِ وَيَدْفُنُوا فِيهَا.

وَصَرِيْحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ، وَكِتَابِيْهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَدْتُ^(٣).

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بِعِهَا غَيْرُ مُصْحَفٍ^(٤) وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍ^(٥) وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمَّيٍّ وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلُكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصْرُفِ، وَوَقْفِهِ نَاجِزٌ^(٦).

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَاقَ الشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتُوِي غَيْرُهُ وَفَقِيرُهُ، وَذَكَرُ وَأَنْثَى.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فِلَحَاكِمٌ^(٧) كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

١ - تحبس الأصل وتسبيل المتفعة.

٢ - إنما الإن الخاص فلا يعتبر، فإن كل أحد يأنن لصاحب أن يصلى في محله.

٣ - هذه الألفاظ لا يثبت الوقف بها إلا إذا دلتْ نَيَّةً أو قربنة على أنه أراد قائلها الوقف.

٤ - أي: يصح وقفه ولا يصح بيعه، وهو ما ذهب إليه صاحب "الإيقاع" والمصنف تابع له في مصنفاته (انظر: "الإيقاع" للحجاوي (٢/٣)). وقال الفتوحى في "شرحه على المنتهى": يصح بيعه ووقفه.

٥ - كالمساكين والمساجد والقنطر والآثار.

٦ - أي: غير معلم لأن رضي فلان، ومؤقت بوقت كسنة وشهر ونحوه.

٧ - أي: وإن لم يكن محصوراً كالقراء وطلبة العلم كان النظر للحاكم. (فروع) قال الشيخ قوله: "شرط الواقف كنص الشارع" يعني في فهم الألفاظ ودلائلها على معانيها لا في وجوب العمل به. وقال: كل متصرف بولالية إذا قبل فيه: إنه يفعل ما يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، فإنهما هو لمصلحة شرعية، ولو صرخ الواقف بشرط غير شرعى كان باطلاً (انظر: بنحوه "الاختيارات الفقهية" ص ١٧٦، ١٧٧). وقال في "الفروع": ولا يجوز بيع الوقف، وكذا المناقلة به إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، قال: وقد جوزهما شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية للمصلحة ("الفروع" (٤/٦٢٢)). قال في "الفروع": وكل وقف تعطل نفعه المقصود بخرابٍ أو غيره ولو بضمير مسجد عن أهله أو بخراب محلته بيع ذلك ("الفروع" (٤/٦٢٤)) أي: جاز نقله



وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِغَيْرِهِ فَهُوَ لِذِكْرِ وَأَثْنَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لَوْلَدِبَنِيهِ، وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فِلَذُكُورٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِبَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكْرُ وَأَثْنَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّأَبِيهِ لَا مُخَالَفُ دِينِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ^(١) وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتسْوِيَّةُ بَيْنُهُمْ، وَإِلَّا حَارَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

الْهَبَةُ

وَالْهَبَةُ مُسْتَحْبَةٌ^(٢)

وَتَصْحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصْحُّ بَعْدُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَلْزُمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلَوْلَمْ يَقْبِلُ^(٣).

وَيَحْبُّ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلَّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ^(٤) سَوَى بِرْجُوعِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَّتَ تَفْضِيلُهُ.

1 - غيره بأن يصرف ثمنه في بناء غيره أو بعضه، وقال في "المغني": ولو أمكن بيع ذلك بعضاً لتعمر به بقية، بيع وإلا بيع جميعه ((٦٣٢/٥)). وتفصيل المسألة في "الإقناع" و"شرحه"

فليراجع (انظر: "الإقناع" (٢٧/٣)، وشرحه كشاف القناع" للهوثي (٢٩٢/٤)).

2 - الهبة تملِك عين بلا عوض، فإن قصد بها طلب التقرب إلى الله تعالى - بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت من مكان إلى المهدى له إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإن كانت لغير ما تقدم فهي هبة، وإن كانت في مرض الموت فهي عطية، والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله كالهبة للعلماء والفقراء وأهل الصلاح، وما قصد به صلة الرحم، وتحرم مباهاة ورياء وسمعة.

3 - الغريم الإبراء.

4 - أي: فضل - بشدّ الضاد - بعض الورثة لزمه أن يعود في العطية ويسوي بينهم.



وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَضَىٰ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ^(١) مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرُّهُ ، أَوْ لِيُعْطِيهِ لِوَلَدٍ [آخَرَ]^(٢) أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٌ أَحَدُهُمَا ، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا ، وَالاَبْنُ مُسْلِمًا .

وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنِ وَنَحْوِهِ^(٣) بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجْبَةٍ .

وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوْفٍ تَصْرُفُهُ كَصَحِيحٍ ، أَوْ مُخَوْفٍ كَبِرْ سَامٍ^(٤) أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ .

وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ : إِنَّهُ مُخَوْفٌ لَا يَلْزَمُ تَبْرُعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الْثُلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

١ - بضم السين وتشديد الراء مكسورة أمة ابنه التي وطئها، وليس لأبيه أن يتلوكها؛ لأنها ملحة بالزوجة.

٢ - ما بين المعقوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح .

٣ - كأجرة أرض وزرعها ودار يسكنها.

٤ - البرسام- بكسر الباء- مرض في الدماغ يتغير به عقل الإنسان وبهذا. والإسهال المتدارك الذي لا يستمسك وإن كان ساعة، ومثله الفالج في ابتدائه والسل في انتهائه.



كتاب الوصايا^(١)

يُسَنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا ^(٢) الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِهِ.

وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الرَّوْجَينِ بِأَكْثَرِ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنِبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.
وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ ^(٣).

وَتُكْرِهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُرُوا فِيهِ كَمَسَائِلَ الْعَوْلِ ^(٤) وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دِينِ وَحَجَّ وَزَكَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلِقًا ^(٥).

وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعِ كُثُلُثٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخْذَهُ وَبِحَمْلِ تَحْقُقٍ وُجُودُهُ، لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتٍ نَارٍ وَكُتُبٍ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَتَحْوِهِمَا، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَرْلِيمِهِ ^(٦).

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيْنٍ وَصَّيِّيْهِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيْنٍ فَلَمَّا مُثُلَهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ ^(٧) وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتُهُ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ ^(٨) وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظًّا أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيْهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

١ - جمع وصية، سميت بذلك؛ لأن الميت لما وصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

٢ - أي: اعتبار المال الكثير باعتبار عرف بلد الموصي، وصنعته إذ المال يُعد قليلا عند بعض الناس وكثيرا عند غيرهم. قوله: "بخمسه" بضم الخاء وسكون الميم.

٣ - فإن أجازها الورثة صحت وإنما لا.

٤ - أي: إذا أوصى بأكثر من الثلث، كما لو كان له ثلاثة آلاف وأوصى بألفين لزيد الربع، والآخر الثلث، والآخر الباقى ، ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث كانت المسألة عولا فيؤخذ الثلث والربع من الألف والباقي للباقي.

٥ - أي: سواء أوصى به أو لم يوص.

٦ - مجھول كثوب ونحوه، ويعطي ما يقع عليه الاسم والمدعوم، كما إذا أوصى بما ستحمله ذاته، أو شجرته، أو كرمه أو زيتونه، وغير المقدر كالطير في الهواء والحمل في البطن.

٧ - فإذا كان له ولدان ذكر وزوجة ووصى بمثل حصة زوجته كانت المسألة من ثمانية، والباقي فثمان للزوجة وثمان للوصية، والباقي للوالدين.

٨ - هذه المسألة من المفردات قال ناظمها: (المنح الشافية بشرح المفردات (٤٦٥/٢)) : من قال في الإيصا لزيد سهم فالسدس يعطى حيث كان السهم .



مَنْ تَصْحُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ

وَيَصِحُّ الْإِيْصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي

دِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلُكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ^(١) وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍ لَا حَاكِمٌ فِيهِ، وَلَا وَصِيٌّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفَعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ^(٢) وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تُلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

١ - أي: لا تصح الوصية إلا حيث يعلم الموصي إليه ما وصَّى به إليه حتى يتمكن الموصي من فعله.

٢ - أي: وإن لم يكن للميت تركة جَهَرَةً من حضره منه، ويرجع على تركة الميت إن كانت، أو على من تلزمته نفقته إن لم يكن متبرعاً.



كتاب الفرائض^(١)

أَسْبَابُ الْإِرْثِ رَحِمُ ^(٢) وَنَكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ : قَتْلٌ، وَرِقٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

وَأَرْكَانُهُ : وَارِثٌ، وَمُورِثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ.

وَشُرُوطُهُ : تَحَقَّقُ مَوْتٌ مُورِثٌ، وَتَحَقَّقُ وُجُودٌ وَارِثٌ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلِّإِرْثِ.

وَالْوَرَثَةُ : ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذُوو الْفَرْضِ عَشْرَةُ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ ^(٣) وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْاَبْنِ، وَالْأُنْخُتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ ^(٤).

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةُ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثَّلَاثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةُ: الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْاَبْنِ ^(٥) مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَالْأُنْخُتُ لِأَبْوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْاَبْنِ، وَالْأُنْخُتُ لِلَّابِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.

وَالرُّبُعُ فَرْضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْاَبْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا ^(٦)

وَالثُّمُنُ فَرْضٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ الْزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْاَبْنِ.

١ - العلم بقسمة المواريث.

٢ - قرابة ، والولاء بفتح الواو والمد، ثبوت حكم شرعى بالعتق أو تعاطى أسبابه.

٣ - الأم والأب.

٤ - ذكر أكان أو أنتى.

٥ - منفردة وإن نزل أبوها كبنت ابن ابن أو بنت ابن ابن ابن .

٦ - أي الابن، وابن الابن.



وَالثُّلَاثَنِ فَرْضٌ أَرْبَعَةٌ: الْبَتْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتَيِ الابْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لَأَبٍ فَأَكْثَرَ.

وَالثُّلُثُ فَرْضٌ أَثْنَيْنِ: وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكْرُهُمْ وَأُثْثَاهُمْ، وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدِ ابْنٍ وَلَا عَدَدَ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا أَبُوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ^(١)

وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ أَوْ عَدَدَ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَادِ^(٢) وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(٣) وَأَخْتِ فَأَكْثَرَ مَعَ أَخْتِ لَأَبَوَيْنِ، وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ.

أَحْكَامُ الْجَدِّ

وَالْجَدُّ مَعَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبِ كَأْحَدِهِمْ^(٤).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَقِنْ

١ - لو ماتت امرأة عن زوج وأب ، فالمسألة من التي عشر للزوج النصف ستة، ولأم ثلث الباقى وهو اثنان والباقي للأب. ولو مات عن زوجة وأبوبين. فالمسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، وثلث الباقى وهو واحد للأم، والباقي للأب.

٢ - أي تساؤروا في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهان أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها كأم أو أم أو أب.

٣ - تكملاً للثتين إذا لم يمكن معها من يعصبها.

٤ - ما لم يكن الثالث أحظ له، فإن كان أحظ له أحده، والباقي لهم للذكر مثل حظ الآترين، وتفصيل مسائل الجد يضيق عنه هذا المختصر، ومحله المطولات. (تبيه) انفرد مذهب الإمام أحمد بأن الجدة من جهة الأب ترث من ابن ابنتها، ولو كان الأب حياً وارثاً لا يحجبها، وكذلك إذا أسلم الوراث قبل قسم الميراث قريبه المسلم وبعد موته يرث، وكذلك إذا مات متوازيان فأكثر بغرق أو حرق أو انهدام شيء عليهم ونحوه، ولم يعلم السابق من اللاحق ورث كل منهما من ثلاثة مال رفقاءه، وهو ماله الذي مات عنه دون ما تجدد له بالإرث من رفقة، أي: فيكون كل واحد منهم وارثاً من الآخر. (انظر تفصيل ذلك في: "المنج الشافعيات" (٤٦٦ / ٤٦٩)).



غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إِلَيْهِ فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ" وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدُّ وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ،
وَلِلَّامِ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُلْسُلٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ
وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ عَدَهُ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ ^(١) وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ
فَرِضِهَا، وَالبِقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ.

الْحَجْبُ

حَجْبُ الْحَرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجِينِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ
وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٌّ وَابْنٌ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ، وَكُلُّ جَدَّةٌ بِأُمٍّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى
مُطْلِقًا ^(٢) لَا أَبَ أُمَّهُ أَوْ أَمَّ أَبِيهِ ^(٣) وَلَا يَرِثُ إِلَيْهِ ثَلَاثٌ: أُمٌّ أُمٌّ، وَأُمٌّ أَبٌ، وَأُمٌّ أَبٌ أَبٌ، وَإِنْ عَلَوْنَ
أُمُومَةً، وَلَذَاتِ قَرَائِبَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَائِبَةِ ثُلُثَا السُّلْسُلِ.
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٍ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلَاءِ ^(٤) وَجَدُّ
وَوَلَدُ الْأُمِّ بِوَلَدٍ وَوَالِدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.
وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ ^(٥) فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

الْعَصَبَاتُ

- ١ - فلو مات ميت عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب فالمسألة من ثلاثة: للجد سهم، ويأخذ الأخ لأبوين السهمين الياقيين ويسقط الأخ لأب.
- ٢ - سواء كانت من جهة واحدة أو واحدة من قبل الأم وواحدة من قبل الأب.
- ٣ - أي: أن الأب لا يحجب ألم نفسه، ولا ألم أبيه بل ترث كما تقدم في المفردات.
- ٤ - أي: بالابن وابنه مهما نزل وبالأب والأخ الشقيق والأخ للأب.
- ٥ - من موانع الإرث، وهو الرق، والقتل، واختلاف الدين.



وَالْعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ ، وَإِنْ لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ سَقَطَ^(١) مُطْلَقاً ، وَإِنْ اُنْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ ، لَكُنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِ ، وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنْثَيِتِهِ .

وَأَخْتَمَ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثُنَ مَا فَضَلَ.

وَالْأَبُنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبِ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ فَلَذِكَرٌ مَثُلُّ مَا لِأُنْثَى .

وَمَتَّ كَانَ الْعَاصِبُ عَمًا أَوْ ابْنُهُ أَوْ ابْنَ أَخِهِ ، اُنْفَرَدَ بِالِإِرْثِ دُونَ أَخْوَاتِهِ^(٢) .

وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقاً ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الْذُكُورُ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ .

أَصُولُ الْمَسَائِلِ

أَصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

أَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ: ^(٣) (٤) وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَصْفَانِ أَوْ نَصْفٌ ، وَالْبَقِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَثَلَاثَانِ أَوْ ثُلُثٌ ، وَالْبَقِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَرُبُعٌ ، وَالْبَقِيَّةِ أَوْ مَعَ النَّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَثُمُنُ ، وَالْبَقِيَّةِ أَوْ مَعَ النَّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ .

١ - كما لو ماتت امرأة عن زوج وأخت لغير أب وعم، فأخذ الزوج النصف، وأخذت الأخت النصف الآخر، فإن العم يسقط؛ لأنه من العصبات. قوله: "مطلقاً" أي: سواء كان العصب في المسألة المشتركة أو غيرها، ولو مات ميت عن ابن أو أخ أو عم ونحوه فإن ذلك الواحد يحوز جميع المال. قوله: "فقط" أي: دون الفرض، ومثال الحالات الثلاث الأولى أن يموت عن أب وابن أو جد وابن، فإن الأب أو الجد يرث الواحد منهما السادس فرضاً والباقي للابن. الثانية: مات عن بنت وأب أو جد فإن للأب أو الجد السادس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي للأب أو الجد تعصبياً. الحالة الثالثة: أن يموت ميت عن أب فقط، أو عن جد فقط، فإن الأب أو الجد يرثان جميع المال تعصبياً.

٢ - البنات؛ لأن بنات العم من ذوي الأرحام فلا يرثون مع وجود العصبة.

٣ - وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية.

٤ - وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية.



وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضَهَا نَوْعَانُ فَأَكْثُرُ، فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةِ شَفَعًا وَوِتَرًا^(١) وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وِتَرًا، وَثُمُّ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَيْعَةِ وَعِشْرِينَ. وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرٍ فَرْضِهِ مَا عَدَ الْزَوْجَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ التِّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التِّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ^(٢) وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سَهَامَهُ فِي التِّرِكَةِ

ذُوو الْأَرْحَامِ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدُ عَشَرَ صِنْفًا:

وَلُدُّ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لَابْنٍ، وَلُدُّ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَلُدُّ وَلَدِ الْأُمَّ، وَالْعُمَّ لِأُمٍّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمَّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ^(٣) وَذَكْرُهُمْ كَائِنًا هُمْ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

١ - فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَثَمَانِيَةِ وَتِسْعَةِ.

٢ - لو ماتت امرأة عن زوج وأبدين وابنتين، وكانت التركة مائة دينار، فالمسألة عائلة إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة عشرون دينار، وكل واحد من الآبدين اثنان من الخمسة عشر، وهو ما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا، وكل واحدة من البنتين أربعة من المسألة، ونسبتها إلى الخمسة عشر وثلث خمس، فأعط كل واحدة منها ستة وعشرين دينارا وثلاثي دينار. أما طريقة الضرب فهي أن تضرب الثلاثة التي هي سهام الزوج في مائة فتكون ثلاثة ثم تقسمها على أصل المسألة، وهي خمسة عشر، وهكذا تضرب نصيب كل واحد في مائة ثم تقسمه على أصل المسألة فيما حصل فهو المطلوب، والآن تأخذ نصيب الزوج مثلا، وهو ثلاثة، ثم تقسم أصل المسألة عليها فيخرج خمسة، ثم تقسم المائة على الخمسة يخرج عشرون وهو المطلوب، ثم تفعل بالباقي كذلك، والآن تستعمل غير هذه الطرق.

٣ - فولدت بنت لصلب أو لابن وولد أخت كامل منهم، فينزل الأول منزلة البنت، والثاني منزلة بنت الابن، والثالثة منزلة الأخت، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرضه أو تعصيبيه من أولى به من ذوي الأرحام.



مِيرَاثُ الْحَمْلِ

وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِخًا^(١) أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ أَوْ اخْتِلَاجٍ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وُقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثٍ ذَكَرِيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ.

وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُجُهُ إِرْثُهُ كَامِلاً وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ.

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئاً رَجَعَ.

وَمَنْ قَتَلَ مُوْرَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةِ، أَوْ سَبَبَ لَمْ يَرِثُهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَارَةٌ.

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرٍ حُسْنَتِهِ.

١ - أي: إذا صاح عند الولادة ، ويرث إذا وُجد دليل حياته كحركة طويلة وسعال.



كتاب العتق

يَسْنُ عِنْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا كَسْبٌ .

وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ الْثُلُثِ .

وَتَسْنُ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ .

وَيَحُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ ، وَمُشْتَرِيَهُ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ ، فَإِنْ أَدَى عِنْقَ وَلَاؤُهُ لِمُتَقْلِلِ إِلَيْهِ .

وَأُمُّ الْوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَا لِهِ ، وَهِيَ مَنْ وَلَدْتَ مَا فِيهِ صُورَةً وَلَوْ خُفْيَةً مِنْ مَالِكِ ، وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ مُحرَّمَةً عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْهَرَهَا الْأَبْنُ .

وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِي رَقْبَتِهَا ، أَوْ يُرَادُ لَهُ .

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ عِنْقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقاً عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ .



كتاب النكاح

يَسْنُ مَعَ شَهْوَةِ لِمَنْ^(١) لَمْ يَخْفِ الْزَّنَا، وَيَجِدُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وَيَسْنُ نِكَاحُ وَاحِدَةِ حَسِيبَةَ^(٢) دِينَةِ أَجْنَبِيَّةِ بَكْرٍ وَلُودٍ، وَلِمُرِيدِ خَطْبَةِ امْرَأَةٍ -مَعَ ظَنِّ إِحَابَةِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَظْهِرُ مِنْهَا^(٣) غَالِبًا بِلَا خُلُوةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أُمَّةِ.

وَحَرُمَ تَصْرِيحُ بِخَطْبَةِ مُعْتَدَةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ^(٤) وَتَعْرِيضُ بِخَطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخَطْبَةٌ عَلَى خَطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبَ.

وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خَطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥).

الْزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ^(٦) وَإِيجَابٌ بِلْفَظٍ : "أَنْكَحْتُ" أَوْ "زَوَّجْتُ" وَقُبُولٌ بِلْفَظٍ : "قَبَّلْتُ" أَوْ "رَضِيتُ" فَقَطَ^(٧) أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا.

١ - لفظ "من" شامل للرجل والمرأة والغني والفقير، ولو كان عاجزا عن الإنفاق.

٢ - أصل الحسب: الشرف بالآباء أو ما يدهد الإنسان من مفاخرهم. "دينية" ذات دين ، ونكاح الأجنبية البعيدة عن قرابة الزوج يكون ولدها أنجب. "الولود" التي تكثر ولادتها. والخطبة هنا بكسر الخاء: طلب النكاح وبضمها ما يقوله الخطيب.

٣ - أصل الحسب: الشرف بالآباء أو ما يدهد الإنسان من مفاخرهم. "دينية" ذات دين ، ونكاح الأجنبية البعيدة عن قرابة الزوج يكون ولدها أنجب. "الولود" التي تكثر ولادتها. والخطبة هنا بكسر الخاء: طلب النكاح وبضمها ما يقوله الخطيب.

٤ - ويكرر النظر وينأمل المحاسن بلا إذن المرأة . وقوله: "غالباً" وجهه ورقبة ويد وقدم.

٥ - فإذا خلع رجل زوجته أو طلقها دون ثلاثة على عوض لا تحل له إلا بعدة جديد، فيجوز له أن يصرح بخطبتها.

٦ - (مذكورة في المطولات) وردت هذه الخطبة في "مسند الإمام أحمد" (٣٧٢٠) و"سنن النسائي" (١٤٠٤) وغيرهما من دواوين الإسلام، وقد أفضى في تحريرها فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته "خطبة الحاجة" فلتراجع.

٧ - المذكورة في الفصل الآتي.

٨ - من غير لفظ نكاح.



وَمَنْ جَهَلُهُمَا لَمْ يَلْزِمْهُ تَعْلُمُ ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ^(١)

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةُ:

تَعْيِينُ الزَّوْجِينِ^(٢) وَرِضَاهُمَا ، لَكُنَّ لَأَبٌ وَوَصِيهٌ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجٌ صَغِيرٌ وَبَالِغٌ مَعْتُوهٌ^(٣)
وَمَحْمُونَةٌ ، وَتَسْبِيبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ ، وَبِكُرٍ مُطْلَقاً كَسَيْدٌ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرٌ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلَاءِ
صَغِيرَةً بِحَالٍ^(٤) وَكَانَتْ تِسْعٌ إِلَّا يِإِذْنَهَا ، وَهُوَ صُمَّاتُ بِكُرٍ وَنُطْقُ تَسْبِيبٍ.

وَالْأَوْلَى، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ ، وَذُكُورَةٌ ، وَحُرْيَةٌ ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا
فِي سُلْطَانٍ^(٥) وَسَيْدٍ.

وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ ثُمَّ وَصِيهٌ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌ لَأَبٌ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ
الْمِيرَاتِ^(٦) ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسِبًا، ثُمَّ وَلَاءُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ^(٧) فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ،
أَوْ لَمْ يَكُنْ

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ. وَالْكَفَاءَةُ^(٨) شَرْطٌ لِلنُّزُومِ، فَيَحرُمُ
تَزْوِيجُهَا بِعَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

١ - أي: بكل لغة ويصح بقوله: زوجتك إن فتح النساء، سواء كان عالما بالعربية أو لا، ذكره في "المتنبي" (١٥٧/٢)). وقال الشیخ: ينعقد النکاح بما عده الناس نکاحا بأی لغة ولفظ کان ، ومثل النکاح كل عقد، وإن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا، فالاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف. وكذلك العقود، كذلك العقود، نقله عنه في "الإنفاع" (١٦٧/٣) وانظر : "الاختيارات الفقهية" ص ٢٠٣).

٢ - لا بد أن يكون التعین في العقد، فلا يصح أن يقول زوجتك ابنتي وله بنت غيرها حتى يميزها باسم أو صفة لا يشار إليها فيه غيرها ، كالكیرى، أو الطويلة أو البيضاء، أو الأبيض أو هذه ويشير إليها أو إلى الزوج ، ومن لم يكن له غير بنت واحدة فقال لرجل: زوجتك ابنتي سلمى وكان اسم ابنته +سعدي مثلا صحة النکاح، ويشترط أيضا رضا الزوج والزوجة بالنکاح.

٣ - المعنة: ناقص العقل.

٤ - أي: بحال من الأحوال سواء أذنت أو لا؛ لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له، وقوله : "صمات" بضم الصاد أي: سكوت بكر، ومثله ضحكها وبكاؤها.

٥ - السلطان الوالي ونائمه هو القاضي فلا تشترط العدالة فيه لأن ولايته عامة.

٦ - فيقدم أخ لأبويين ثم أخ لأب ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك، والمنعم هو المعنق.

٧ - قال الإمام أحمد: القاضي أحب إلى من الأمير، وقال في دهقان قرية يعني رئيسها يزوج من لا ولد لها عند عدم الحكم: إذا احتاط في الکفاء والمهر (انظر: "المغني" لابن قدامة (٤٦١، ٤٦٢)). وقوله: "عضل" معناه منها من النکاح، وقد طلبها كفوة.

٨ - الکفاء المساواة، وهي معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة، والميسرة، والحرية والنسب.



الْمُحَرَّمَاتُ فِي النَّكَاحِ

وَيَحرُمُ أَبًادًا أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلتْ ، وَأَخْتُ مُطْلَقاً ، وَبِنْتُهَا ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ مُطْلَقاً.

وَيَحرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحرُمُ بِنَسَبٍ، وَيَحرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلٍ^(١) عَمُودِيُّ نَسَبِهِ، وَأَمَهَاتُ زَوْجِهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَبِدُخُولِ رَبِيعَةِ وَبِنْتِهَا وَبِنْتِ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلتْ ، وَإِلَى أَمَدٍ أَخْتُ مُعْتَدَتِهِ أَوْ زَوْجِهِ، وَزَانِيَةٌ حَتَّى تُتُوبَ وَتَنْقَضِي عَدَّتِهَا، وَمُطْلَقُتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ^(٢) وَمَسِلَّمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَى حُرَّةِ كِتَابِيَّةٍ، وَعَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسِلَّمَةٌ ، مَا لَمْ يَخْفَ عَنَّ^(٣) عُزُوبَةٌ لِحَاجَةٍ مُتَعَّدَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ ، وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدُهُ وَعَلَى سَيِّدٍ أَمْتُهُ وَأَمَةٌ وَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ قِنْ وَلَدِهَا.

وَمَنْ حَرُمَ وَاطْهُرَهَا بِعَقْدٍ^(٤) حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَى أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ.

شُرُوطُ النَّكَاحِ

وَالشُّرُوطُ فِي النَّكَاحِ نَوْعَانِ

صَحِحُ، كَشَرْطٌ زِيَادَةٌ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

١ - الحاليل: جمع حلية، وهي الزوجة، والمعنى يحرم على الرجل زوجة أبيه وجده لأبيه وأمه، وإن علا ، والربيبة بنت الزوجة من غير الزوج، والحاصل أن العقد على البنات يُحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

٢ - هو أن يطأها في قبلها بنكاح صحيح مع الانتشار، وتتضلي عدتها من الزوج الذي نكحته.

٣ - العنت: الفجور والزناء. قوله: "عن طول" بفتح الطاء الفضل أي: لا يجد معه شيئاً فاضلاً ينكح به حرفة.

٤ - كالمحوسية والوثنية والدرزية.



نِكَاحُ الشَّغَارِ^(١) وَالْمُحَلَّلِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْمُعْلَقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ
وَفَاسِدٍ لَا يُبَطِّلُهُ كَشَرْطٌ أَلَّا مَهْرٌ، أَوْ لَا نَفْقَةً، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهَا أَوْ أَقْلَّ، وَإِنْ شَرْطٍ
نَفِيَ عَيْبٌ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ^(٢) فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ.

بَيَانُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَعَيْبُ نِكَاحِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ كَجَبٌ وَعَنَّةٌ^(٣) وَنَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالْمَرْأَةِ كَسَدٌ فَرْجٌ وَرَتْقٌ، وَنَوْعٌ اشْتَرَكَ
بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ، فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ لَا بَنْحُوِ عَمَّى وَطَرَاشٍ وَقَطْعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ^(٤) وَمَنْ تَبَتَّتْ عُنْتَهُ أُجِّلَ
سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطِأْ فِيهَا فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاجِيِّ لِكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا، لَا فِي عَنَّةٍ^(٥) إِلَّا بِقَوْلٍ.

وَلَا فَسْخٌ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغْرِّ.

١ - قال أبو الخطاب في "الهداية": نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل وليته لرجل، بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، قال: فإن سموا مع ذلك مهرا صحيحة النكاح، نص عليه الخرقى. قال: ونكاح المحل هو أن يتزوجها بشرط أنه إذا أحلاها للأول فلا نكاح بينهما، فإن نوى ذلك ولم يشرطه نقل حنبيل أنه لا يصح نكاحه أيضا، ونقل حرب أنه كرهه وظاهره الصحة مع الكراهة. انتهى. ("الهداية" ١/٢٥٤). قلت: ونص في "المقعن" أنه لا يصح (انظر: "المقعن" ابن قدامة (٤٦/٣)). وهو المفتى به. ونكاح المتعة أن يتزوجها إلى مدة ، وهو حرام باطل، والمعلق كأن يقول له: زوجتك إن جاء شهر كذا، أو إن رضيت أمها. فهذا باطل من أصله.

٢ - لأن يشرط كونها سميحة أو بصيرة أو ناطقة ونحوه.

٣ - الجب قطع الذكر، والمراد هنا أن يقطع كله أو بعضه بحيث لا يمكن الجماع بما بقي، والعنة -بضم العين المهملة وتشديد النون- والمعنى: من لا يمكنه الوطء لمرض أو كبير. والرثق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج قاله في "المطلع". وقال: الجنادم داء معروف تتفاوت منه الأطراف ، ويتأثر منه اللحم ("المطلع" ص ٣٢٣، ٣٢٤).

٤ - أي: إلا إذا اشترط الزوج نفي ذلك، قوله: أَجَلَ بضم الهمزة وتشديد الجيم مكسورة.

٥ - فإن الخيار لا يسقط برضاء الزوجة بالوطء؛ لأنه يجب عليها أن تتمكن زوجها من الوطء لتعلم أن به عنة أو لا، لكن لو قالت: رضيت به عينينا سقط خيارها.



وَيَقِرُّ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَإِنْ أَسْلَمُ الزَّوْجَانِ - وَالمرأة تُباخُ إذن - أُفِرَّا

(١)

باب الصداق وتوابعه (٢)

يُسَنُّ سَمِيَّتُهُ فِي الْعُقْدِ وَتَخْفِيفُهُ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثُمَّاً أَوْ أُحْرَأَ صَحَّ مَهْرًا ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَّلَتِ التَّسْمِيَّةُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بَعْدِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْأَلْفِ لَهَا وَالْأَلْفِ لَأَيِّهَا صَحَّ، فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِالْفِهَاءِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا (٣) وَإِنْ شُرِطَ لِعَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ الْفُرُقَةُ (٤) وَتَمْلِكُهُ بَعْقَدُهُ.

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بَأْنَ يُزَوِّجَ أَبُ ابْنَتِهِ الْمُجْبَرَةَ ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانُ.

وَيَجِبُ لَهَا بَعْقَدٌ مَهْرٌ مِثْلٌ وَيَسْتَقْرُ بِدُخُولٍ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرَضَ (٥) وَرِثَةُ الْأَخْرُ وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا كَامِمَهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالِتِهَا.

وَإِنْ طُلِقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ (٦) وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

١ - أي: وكانت المرأة تباخ، فإن لم تكن مباحة بأن كانت خالة مثلاً أو كان العقد في عدة، أو بلا شهود، أو ولد لم يفرأ على النكاح.

٢ - الصداق العرض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه، ويقال له: المهر والفرضية والأجر والحلنة بكسر النون الممددة والحياة بكسر الحاء.

٣ - أي: للزوج والزوجة إن قبض الألف بنية التمليل؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لهم، ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها.

٤ - بموت أو طلاق.

٥ - أي: قبل أن يفرض لها الحكم مهر المثل.

٦ - المتعة: ما ينتمي به الإنسان، فأعلاها خادم ذakra كان أو أئتها إذا كان الزوج موسر، وأدنها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان فقيراً، وهي درع أي: قميص، وخمار وهو ما تنغطي به رأسها، أو ثوب يستر جميع بدنها.



وَيَحِبُّ مَهْرُ مِثْلِ لَمْنُ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَرْهَا، لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ^(١) وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى
تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ
وَيُقَرِّرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا، وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمِيزٍ مِّمَّنْ يَطْأُ مِثْلُهُ مَعَ
عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ، وَطَلاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْبِيلُهَا،
وَيُنَصِّفُهُ^(٢) كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبِلِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ. وَمِنْ قِبِلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ.

الْوَلِيمَةُ

وَتَسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِعِرْسٍ^(٣) (٤) وَلَوْ بِشَاهَةٍ فَأَقَلَّ.

وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ^(٥).

وَتَسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحةٍ، وَتُنْكِرُهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبْولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ.

وَتَسَنُّ الْأَكْلُ، وَإِبَا حَتَّهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيعٍ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقاً.

وَالصَّائِمُ فَرِضًا يَدْعُو، وَنَفْلًا يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبَرٍ خَاطِرٍ.

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبُ بِدْفٍ^(٦) مُبَاحٍ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ.

مُعاشرَةُ الزَّوْجَيْنِ

١ - أي: ليس مع المهر أرش البكار، أي: لا ينظر إلى مهرها إذا كانت بكارا، ثم إلى مهرها وهي ثيب ويؤخذ ما بينهما.

٢ - أي: يجعل المهر نصفا.

٣ - قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره. انتهى ("المطلع" ص ٣٢٨) فقول المصنف: "للعرس" زائد على أصل المراد.

٤ - قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره. انتهى ("المطلع" ص ٣٢٨) فقول المصنف: "للعرس" زائد على أصل المراد.

٥ - بأن لم يكن عذر ولا هناك منكر، وأن يكون الداعي مكسبه طيب.

٦ - بضم الدال وحكى فتحها، والمباح ما لا حلق فيه ولا صنوج.



وَيَلْزَمُ كَلَا مِنَ الرَّوْجِينِ مُعاشرَةً الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلَّا يَمْطِلُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ .
وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمٍ حُرَّةٍ يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا ، وَمَنْ اسْتَمْهَلَ أَمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَا لِعَمَلٍ جِهَازٍ .
وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطْ .

وَلِرَوْجِ اسْتِمْتَاعٍ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضْرُهَا ، أَوْ يَشْعُلْهَا عَنْ فَرْضِهِ ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلٍ حَيْضٍ وَجَنَاحَةٍ وَنَجَاسَةٍ ، وَأَخْذٍ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ
(١) وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً - إِنْ قَدَرَ - وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ، وَأَمَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ .

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَائِسَهُ حَاكِمٌ ، فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ .

وَحَرُّمَ جَمْعُ زَوْجَتِيهِ بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا .

وَلَهُ مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ .

وَعَلَى غَيْرِ طِيلٍ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ (٢) لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ وَعِمَادُهُ الْلَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالْتَّهَارُ .

١ - كظرف وعائنة.

٢ - بفتح القاف وسكون السين: وهو توزيع الزمان على زوجاته، إن كن أكثر من واحدة.



وَالنُّشُورُ^(١) حَرَامٌ ، وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحْبُّ عَلَيْهَا ، فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ ، وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَأَيْضِ اللَّهِ تَعَالَى .

١ - النشور كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. والوعظ: تذكيرك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. قال الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران في منظومة الآداب "الألفية في الآداب الشرعية" لابن عبد القوي ص ٤١: فمن أغضبت زوجاً بعصيانيها نَبَّتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ لِتَعْنِيهَا أَسْنَد.



بَابُ الْخُلُعُ وَأَحْكَامُهُ (١) (٢)

يُبَاخُ لِسُوءِ عِشْرَةِ وَبُعْضَةِ وَكِبِيرٍ ، وَقَلَةِ دِينٍ ، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ ^(٣) .
وَهُوَ بِلِفْظِ حُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ ^(٤) وَبِلِفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كَنَائِيْتِهِ طَلاقٌ بِائِنَةً.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَيَصِحُّ بَذَلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.
وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ ، لَا بِلَا عِوْضٍ ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ ، وَلَا حِيلَةً لِإِسْقاطِ طَلاقٍ.
وَإِذَا قَالَ : مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَقْتُ بِعَطْيَتِهِ وَلَوْ تَرَاهُتْ.
وَإِنْ قَالَتْ : اخْلَعْنِي بِالْأَلْفِ أَوْ عَلَى الْأَلْفِ فَفَعَلَ ، بَانَتْ وَاسْتَحْقَهَا.
وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلاقُهَا ، وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.
وَإِنْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ^(٥) ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْلًا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلَقَتْ ، وَكَذَا عَنْقُ.

١ - الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذل له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهما وعقد جديد، وهل هو فسخ أو طلاق على التفصيل الآتي.

٢ - الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذل له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهما وعقد جديد، وهل هو فسخ أو طلاق على التفصيل الآتي.

٣ - قال في "الهداية": الخلع على ثلاثة أصناف: محظوظ، ومكروه، ومباح. فالمحظوظ: أن يمنعها حقها ويذكرها على أن تندى نفسها، فإن فعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، وهي على

الزوجية التي كانت عليها إلا أن يقول الخلع طلاق أو نوى به الطلاق، فتفع طلاقة رجعياً. والمكره أن يخلعها مع استقامة الحال بينهما، فيصبح الخلع على قول الخرقى وشيخه - يعني أبا

يعلى - ويجترئ أن لا يصح على ما حکاه عنه أبو بكر في "زاد المسافر". وأما المباح فهو ما إذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله فيما يلزمها له من الاستمتاع

والمعاشرة فتقدي نفسها منه. انتهى. ("الهداية" (٢٧٢ / ١)).

٤ - أي: لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينبو الخلع.

٥ - كقوله: إن دخلت الدار فأنت طلاق ثم أبانها بخلع أو طلاق واحد أو ثالث، ثم نكحها بعد ذلك فدخلت الدار وهي في عصمته وقع الطلاق المعلق.



كتاب الطلاق

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَيُبَاخُ لَهَا^(١) وَيُسَنُ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَاطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَةً وَعَفَةً وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ.

وَمَنْ عُذِّرَ^(٢) بِزَوَالِ عَقْلِهِ، أَوْ أُكْرَهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقُعْ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطْلِقُهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَإِنْ طَلَقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقُعُ^(٣) لَكِنْ سَنُّ رَجَعْتُهَا.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةٍ، وَآيْسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَيَقُعُ بِصَرِيْحِهِ مُطْلَقاً، وَبِكَنَائِيْهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ طَلاقٍ وَمَا تَصْرِفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَ"مُطْلَقاً" بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهِيرٌ أُمِّيٌّ، وَمَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا، وَإِنْ قَالَ كَالْمَيْتَةُ أَوْ الدَّمِ، وَقَعَ مَا تَوَاهُ^(٤) وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالْطَّلاقِ وَكَذَبَ دُيْنَ^(٥) وَلَزَمَهُ حَكْمًا.

١ - أي: للحاجة كسوء خلقه أو خلقها.

٢ - بضم العين وكسر الذال. وقوله : "بِزَوَالِ عَقْلِهِ" فيه تفصيل، وهو أنه إن كان زوال العقل بجنون أو بمرض لم يقع طلاقه ، وإن كان بغيره فقال في "الهداية" (٢/٣) : ومن زال عقله بما لا يُعْذِرُ فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة هل يقع طلاقه أو لا ؟ على روایتين، وكذا قال في "المقعن" (٣/١٣٣ ، ١٣٢)) وحاصله أن الرواية الأولى: يقع، وهو المذهب، والثانية: لا يقع، وبه قال جماعة من الأصحاب. قال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهرت (شرح الزركشي على مختصر الخرقى) (٥/٣٨٦).

٣ - اختار الشيخ ابن القيم عدم الوقوع وقال الشيخ : اختار عدم الوقوع طائفه من أصحاب الإمام أحمد (نقله المرداوي في "الإنصاف" (٤/٤٤)). (تبيه) لو تزوج الحنفي بلا ولد ثم طلاق فهل يقطع طلاقه أم لا ؟ فقال في "المقعن": ويقع الطلاق في النكاح المخالف فيه كالنكاح بلا ولد أصحابنا ، واختار أبو الخطاب أنه لا يعتقد صحته. انتهى. وعبارة أبي الخطاب في "الهداية" (٢/٣)، وانظر كذلك "المقعن" لابن قدامة (٣/١٣٥)) : وعندني أن كلام الإمام في الواقع محمول على من اعتقاد صحة النكاح ، إما باجتهاد أو بتأني ، فاما من اعتقاد أنه نكاح باطل فطلاقه لا يقع .انتهى. قلت: هذا في حق من يعرف ما هو الاجتهاد وما هو التقليد، وأما العامي فمذهبه مذهب من يفتنه.



وَيَمْلِكُ حُرُّ وَمِعَضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وَيَصِحُّ اسْتِشَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلَلُ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلَقَاتٍ.

وَشُرِطَ^(٣) تَلْفُظُ وَاتِّصَالُ مُعْتَادٍ وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنِي مِنْهُ، وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.

وَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلِّقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَخِرَ الْكُلِّ، قَبْلَ حُكْمًا، وَغَدَأً أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوِهِ تُطَلِّقُ بِأَوْلَاهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ يَقْبِلْ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ^(٤) فَأَنْتَ طَالِقٌ، تُطَلِّقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةَ، فَبِأَنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

تعليقُ الطَّلاقِ

وَمَنْ عَلَقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ^(٥) لَمْ يَقْعُ حَتَّى يُوجَدَ، فَلَوْ لَمْ يَأْفِظْ بِهِ وَأَدَعَاهُ لَمْ يُقْبِلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِيَّا يَمْعَلُ فَصْدِ، وَيَقْطَعُهُ^(٦) فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ، كَأَنْتَ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ "إِنْ"^(٧) وَ"مَتَى" وَ"إِذَا"، وَإِنْ كَلَمْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ تُطَلِّقُ، وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبَقَّى يَمِينُهَا،

١ - أي: من ظهار أو طلاق ، وإن لم ينو شيئاً فقال فيه "الهدية" ((٨/٢)) : احتفل وجهين أحدهما: أن يكون يميناً . والثاني: يكون ظهاراً.

٢ - بضم الدال وكسر الياء المتشدة أي: ذيئن فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في حكم الحاكم فإن نيته لم تتفعله.

٣ - أي لاتصال الاستثناء.

٤ - أي آتى بلطف السنة نكرة.

٥ - سواء كان مقدماً كإن دخلت الدار فأنت طلاق ، أو مؤخراً كأنك طلاق إن دخلت الدار ، لم يقع الطلاق حتى يوجد الشرط وهو دخول الدار.

٦ - أي: لو قال: إن دخلت الدار سبحان الله أو سكت ثم قال: فأنت طلاق طلت في الحال.

٧ - بكسر الهمزة وسكون النون.



وَإِنْ خَرَجْتِ بِعَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقُّ، ثُمَّ أَذْنَ لَهَا فَخَرَجْتِ، ثُمَّ خَرَجْتِ بِعَيْرِ إِذْنِي، أَوْ أَذْنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلْقَتْ^(١).

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ
(٢) أَوْ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزِيلَهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءَ فَشَرَبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْتَثْ ،
وَلِيَفْعَلْنَ شَيْئًا لَا يَبِرُّ إِلَى بِفَعْلِهِ كُلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا حَتَّى فِي
طَلاقِ وَعِتَاقِ^(٣).
وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ^(٤).

وَمِنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزِمُهُ ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقُ طَلَقْتِ زَوْجَتِهِ، لَا عَكْسُهَا^(٥)

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا طَلَقَ حُرُّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةٌ لَا عِوَضٌ فِيهِمَا فَلَهُ وَلِوَلِيٌّ مَحْنُونٌ
رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقاً^(١) وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادُ ، وَتَحْصُلُ بِوَطْنِهَا مُطْلَقاً^(٢) وَالرَّاجِعَيْةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ
قَسْمٍ.

١ - هذه المسألة مشروطة بأن لم يأذن لها إنذا عاما، فإن أذن لها إنذا عاما لم تطلق ويدل لهذا ما قاله في "الفروع": ثم إن خرجت بعد ذلك بلا إذنه، ولا نية له حنث. وعن أبي: عن الإمام لا حنث، وإنما هو كإذنه لها في الخروج كلما شاعت نص عليه ("الفروع" ٤٤٨ / ٥). قلت: وهذه الرواية هي المختار وهو ما ذهب إليه الشافعية.

٢ - الطلاق ما عقد من الأبنية والمراد هنا باب الدار.

٣ - وعنده لو فعل المحلف عنه ناسيا أو جاهلا لم يحنث قاله في "المقنع" (٢١٠ / ٣) قال في "الفروع": وهو الأظاهر. وقال في "الإنصاف": وهو الصواب واختاره الشيخ (انظر: "الإنصاف" ٩ / ١١٤) فقد نقله عن الفروع، وعن شيخ الإسلام.

٤ - وهو أن يزيد باللفظ ما يخالف ظاهره، ومنه لو حلف ليطبغن قدرًا ببرطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح، فإنه يسلق به بيضا ومثل هذا كثير مذكور في المطولات، وأطال الكلام عليه في "الهداية" (٢ / ٣٤) وتأول غير الطالم هنا أن يقول: أمراته طلاق إن فعل كذا، ويريد بطلاق معناه لغة، وهو أنها مطلقة بضم الميم وسكون الطاء، ونحو ذلك.

٥ - بأن لقى أمراته فظنها أجنبية فقال: أنت طلاق، أو تتحدى يا مطلقة لم تطلق امراته قاله في "الإنفاع" (٤ / ٦٥) وخالفه في "المنتهى" (٢ / ١١). فجزم بوقوع الطلاق.



وَتَصُحُّ بَعْدَ طُهُورٍ مِنْ حِيْضَةِ ثَالِثَةٍ قَبْلَ عُسْلٍ، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بَعْدِ جَدِيدٍ عَلَى مَا يَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَمَنْ ادَّعَتْ اِنْقَضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبْلَ لَا فِي شَهْرٍ بِحِيْضٍ إِلَّا بِبَيْنَهُ.

وَإِنْ طَلَقَ حُرْ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدُ اثْنَيْنِ لَمْ تَحْلِ لَهُ حَتَّى يَطَّاهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبْلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعِ اِنْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَعْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَلْعُغْ عَشْرًا، لَا فِي حَبْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ أَوْ رَدَّةٍ.

الإِيلَاءُ

وَالإِيلَاءُ^(٣) حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ^(٤) عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَهِ الْمُمْكِنِ فِي قُبْلٍ أَبْدًا أَوْ مُطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَتَّ مَضِيَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أَمْرَ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرٌ بِالْطَّلاقِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

وَيَحْبُّ بِوَطْئِهِ كَفَارَةً يَمِينٍ.

وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضَرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ^(٥).

الظَّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

١ - سواء رضيت أو كرهت.

٢ - أي: سواء نوى به الرجعة أو لا، لكن لا ترجع بمباشرة ونظر لفرج.

٣ - الإيلاء بالمد الحلف.

٤ - كالرحمن والرحيم ورب العالمين.

٥ - أي: إذا ترك وطء زوجته نكابة لها وضررها، فحكمه حكم المولي من ضرب المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق.



وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا^(١) بِمَنْ تَحرُّمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقاً، لَا
بِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ وَرِيقٍ وَتَحْوِهَا. ٢٣٤

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ بِوَطْهَهَا مُطَاوَعَةً^(٢).

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

وَيَحرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءُهُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَارَتِهِ، وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فِإطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ، وَشُرِطَ فِي رَقَبَةٍ كَفَارَةٌ وَنُذِرَ عِنْقٌ مُطْلَقٌ إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ
مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا.

وَلَا يُحْزِرُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُحْزِرُ فِطْرَةً، وَيُحْزِرُ مِنْ الْبُرِّ مُدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٍ. ٢٣٥

اللَّعَانُ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقاطِ الْحَدِّ

فَمَنْ قَدَّفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ لَعَانَهَا بَأْنَ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ
مِنِ الزَّنَاءِ.

وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١ - بالنصب أي: بعض زوجته كظهرها ويدها. قوله: "أو بعضها" معطوف على الضمير المجرور في عليه، أي أن يشبهها بكل من تحرم عليه أو بعض المحرمات كأمه أو أخته، أو أن يشبهها برجل مطلقاً شوأه كان من أقاربه أم لا؛ لأن الرجل يحرم نكاحه على كل حال.

٢ - يعني: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت على ظهر أبي ثم تزوجته فلا يكون ذلك ظهاراً، ولكن عليها كفارة الظهار إن مكنت زوجها من نفسها مطاوعة له لا مكرهة، ووجوب الكفارة تغليظ عليها، وهذه المسألة من المفردات، وروي عن الإمام أن عليها كفارة يمين (انظر "الفروع" (٥/٤٨٩، ٤٩٠)، و"المنج الشافعيات" (٢/٥٥٧)). قال في "المقنع": وهو قياس المذهب، وعنده لا شيء عليها ("المقنع" (٣/٢٤١))، وهو قول أكثر العلماء.



ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزُّنَّا.

وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ.

فَإِذَا تَمَ سَقَطَ الْحَدُّ، وَبَتَتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ ^(١) وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أُمْكِنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ أَبْنُ عَشْرٍ ، لَحِقَهُ نَسْبَهُ ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ .

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْهَا ، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفُ سَنَةٍ لَحِقَهُ ، وَالبَيْعُ باطِلٌ.

١ - فلا تجوز له بعد ذلك بحال من الأحوال ، وإن قال: هذا الولد ليس بابني اتفى أيضا.



بَابُ الْعَدَدِ ^(١)

لَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٌّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ
وَشُرِطٌ لِوَطْءٍ كَوْنَهَا يُوَطِّئُ مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ^(٢) وَلِخَلْوَةٍ مُطَاوِعَتُهُ وَعَلِمَهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ
مَانِعٍ ٢٣٦ وَتَلْرُمُ لِوَفَاهٍ مُطْلِقاً ^(٣).

وَالْمُعْتَدَاتُ سَتُّ:

الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلِقاً إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَّةٌ وَلَدٌ. وَشُرِطٌ لِحُوقَهُ لِلزَّوْجِ، وَأَقْلُ مُدَّتِهِ
سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَيُبَاحُ إِلْقاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفِّي عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّةٌ نِصْفُهَا، وَمُبَعَّضَةٌ
بِالْحِسَابِ، وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ^(٤) الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاهٍ أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةٍ
طَلاقٍ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ، وَأَمَّةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةٌ بِشَهْرَيْنِ،
وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

١ - العِدَّة: جمع عِدَّة بكسر العين فيهما، وهي ما تعد المرأة من أيام حيضها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرين ليل للمتوفى عنها زوجها.

٢ - بأن تكون الزوجة بنت تسع فأكثر والزوج ابن عشر فأكثر.

٣ - أي: كبيراً كان الزوج أو صغيراً ، يمكنه الوطء أو لا ، خلا بها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة. قوله: "عدتها مطلقاً" أي من موت أو غيره. قوله : "لحوظه للزوج" فإن لم يلحظه لصغره أو لكونه ممسوها أو صحيحاً ، أو لكونها أنت به لدون نصف ستة منذ تحجها ما لم تنقض به عدتها.

٤ - أي: إذا طلقها في مرض موتها المخوف فراراً من الإرث.



الخامسة: مَنْ ارْتَقَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ ^(١) ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيَسَةً، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيَسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا . وَعِدَّهُ بَالْغَةٍ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ كَآيَسَةً ^(٢) .

السادسة: امْرَأُ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَّا أَرْبَعَ سِنِينَ ^(٣) إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلاَكُ ، وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلْدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ، وَإِنْ طَلَقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، فَابْتَدَأُ العِدَّةَ مِنْ الفُرْقَةِ.

وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشِبْهَةٍ أَوْ زِنَى كَمُطْلَقَةٍ إِلَّا أَمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبِرُ بِحِيْضَةٍ. وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشِبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، اعْتَدَتْ لِثَانٍ . وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ ^(٤) عَلَى مَيْتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِهِ مَيْتٍ، وَيُبَاخُ لِبَائِنٍ .

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَكُلٌّ مَا يَدْعُونَ إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا . وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - تَحَوُّلَهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ ^(٥) وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا . وَمِنْ مَلَكَ أَمَّةً يُوطَءُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرُومٌ عَلَيْهِ وَطَهُ وَمُقَدِّمَاهُ اسْتِبْرَاءٌ حَامِلٌ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِضُ بِحِيْضَةٍ، وَآيَسَةٌ وَصَغِيرَةٌ بِشَهْرٍ .

١ - أي تسعة أشهر . وقوله كآيسة" أي حتى تبلغ سن الإياب .

٢ - أي: ثلاثة أشهر إن كانت حرة إجماعاً، وشهران إن كانت أمراً .

٣ - أي منذ فقد . وقوله: "الغيبة" ظاهرها كمن نذ من بين أهله، أو في برية، أو بين الصفين حال الحرب، فيقتل قوم ويسلم قوم قال في "الإقناع": ولا يفتر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة، وعدة الوفاء والفرقة ولا إلى طلاق ولـي زوجها بعد اعتدادها ، فلو مضت المدة والعدة تزوجت، وإذا حكم الحاكم بالفرقة نفذ الحكم في الظاهر، ولو لم ينفذ لما كان لحكمه فائدة دون الباطن فـلو طلاق الأول صح طلاقه لبقاء نكاحه ("الإقناع" (٤/١١٣)).

٤ - الإحداد مصدر أحدث المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته .

٥ - وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولو كان مؤجراً أو معاراً .



الرَّضَاعُ

وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ^(١) عَلَى رَضِيعٍ وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطْ.

وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ فِي الْحَوَلَيْنِ، وَتَثْبِتُ بِسَعْوَطٍ، وَوَجُورٍ^(٢) وَلَبَنٍ مَيْتَةٍ وَمَوْطُوعَةٍ
بِشْبُهَةٍ، وَمَشْوُبٍ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتَهَا كَأْمَهُ وَجَدَّتَهُ وَرَبِيبَتَهُ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتَهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتَهَا كَأْخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبَهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتَهَا عَلَيْهِ. وَمَنْ
قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ.

وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَقَتُهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتُهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقاً^(٣) وَإِنْ قَالَتْ
هِيَ ذَلِكَ^(٤) وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدِيدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقاً^(٥).

١ - أي جميع ما تقدم من المحرمات في النكاح يحرم مثله في الرضاع، وهذا حديث خرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً ولفظه: "يحرم من الرضاعة من يحرم من النسب" (أخرجه مسلم /٢٠٧٠) . ولفظه في "ال الصحيحين" عنها: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (أخرجه البخاري /٦١٢ ، ومسلم /١٠٦٨)) فيحرم بالرضاع أمهاته، وإن علون من جهة أمه وأبيه ، وبناته وبنات أولاده وإن سفن، وأخواته من الأبوين أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفن ، وعماته وخالاته، وعمات الأبوين وخالاتهما، وإن علون، فلم يبق من الأقارب حالاً للرجل سوى بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الحالات ، ويحرم على المرتضى زوجة ابنه من الرضاع، وهكذا على ترتيب المحرمات في النكاح.

٢ - الوجور بفتح الواو: الدواء بوضع في الفم، والمشروب المخلوط.

٣ - أي سواء صدقته أو كذبته ما لم تطاوئه الحرمة على الوطء عالمة بالتحريم، فلا مهر لها لأنها إذن زانية مطاوية.

٤ - أي: أنه أخوها من الرضاع.

٥ - أي: سواء كان العدل الشاهد ذكرأ أو أنثى.



باب النَّفَقَاتِ ^(١)

وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجِهِ مِنْ مَا كُولٌ وَمَشْرُوبٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ ، فَيُفْرَضُ لِمُوسِرِهِ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ ^(٢) عَادَةَ الْمُوسِرِينَ وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ .

وَلِفَقِيرٍ كَفَایَهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ . وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ ، وَمُوسِرٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، لَا القيمةُ إِلَّا بِرِضا هُمَا ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا ^(٣) لَا دَوَاءَ ، وَأَجْرَةُ طَبِيبٍ ، وَثَمَنُ طَبِيبٍ .

وَتَجِبُ لِرَجُعِيَّةِ وَبَائِنِ حَامِلٍ ، لَا لِمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا ^(٤) .

وَمَنْ حُبِسَتْ أَوْ نَشَرَتْ ^(٥) أَوْ صَامَتْ نَفْلًا ، أَوْ لِكَفَارَةً ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَفْتُهُ مُتَسَعٌ ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا يَإِذْنِهِ ، سَقَطَتْ .

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةٌ فِي أَوَّلِهِ .

وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيَّتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ ^(٦) .

وَمَنْ تَسْلَمَ مِنْ يَلْزَمُهُ تَسْلُمُهَا ، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيَّهَا ، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وَعَتَّهِ وَجَبَهِ ^(٧) .

١ - هي لغة : الدرهم ونحوها من الأموال. وشرع : كفاية من يمونه خبزا وإدما وكسوة وتوابعها كماء شرب وطهارة وإغاثة ونحوه.

٢ - بضم الهمزة والإدام : ما يُؤَتَّمُ به.

٣ - أي: كلفة نظافتها من صابون أو أشنان ، وثمن ماء، وأجرة التي تغسل شعرها وتتنظفه وتسرحه.

٤ - أي: لا تجب النفقة من التركة لمن توفي عنها زوجها، لكن لو كانت حملاً أفق على الحمل من نصيبه من الإرث.

٥ - يقال نشرت المرأة إذا استعانت على بعلها وأبغضته وبابه دخل.

٦ - أي: بما أنفقته بعد موته سواء أنفقها بنفسها أو بأمر لانقطاع وجوب النفقة عليها بموته.



وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَقْبِضِ مَهْرٍ حَالٌ^(٢) وَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذَمَّتِهِ أَوْ غَابَ وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ^(٣) وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتِدَانَتْ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقاً.

وَإِنْ عَجَزَ أُجْبَرَ عَلَى يَبْعَ أَوْ إِجَارَةِ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، وَحَرَمَ تَحْمِيلُهَا مُشْقَّاً^(٤) وَلَعْنَهَا وَحْلَبَهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوَسْمٍ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

الْحَضَانَةُ

وَتَحِبُّ الْحَضَانَةُ^(٥) لِحَفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ.

١ - العنين - سوزن سكين: من لا يأتي النساء عجزا ، ولا يريدهن ، والاسم العنانة والعنين ، والعننة بضم العين قيل إنه لا يقال به عننة . وقال في "المغرب" العننة: بالضم كلام مردود ساقط

(المغرب " للمطرزي ص ٣٣٠).

٢ - بشد اللام.

٣ - يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته الواجبة ، أو عجز عن بعضها ، أو غاب عنها ، ولم يترك لها نفقة ، ولم يوكِل وكيل ينفق عليها كان لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فإن كان له ملك أو عقار باعه وأنفق عليها النفقة الشرعية ، فإن لم يجد شيء تتفقه المرأة أمر المرأة أن تطلق نفسها وينفذه الحاكم أو طلقها الحاكم ، سواء كانت غنية أو فقيرة ، وبمثل ذلك قال المالكية . وقوله: " مطلقاً " أي سواء استدانت بأذن الحاكم أو لا .

٤ - بضم الميم وكسر النون وتشديد القاف أي حملًا ثقيلاً يشق عليه حمله ، وحرم حلب ماشية حلياً يضر بولدها ، والوسم العلامه بكى أو غيره .

٥ - بفتح الحاء: تربية الولد سميت بذلك؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إلى حضنها . وقوله: " ومعنوه " أي: ناقص العقل .



وَالْأَحْقُّ بِهَا أُمٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ (١) ثُمَّ جَدٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لَأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَامٌ ثُمَّ لَابٍ ، ثُمَّ حَالَةٌ ، ثُمَّ عَمَّةٌ ، ثُمَّ بَنْتُ أَخٍ ، وَأُخْتٌ ، ثُمَّ بَنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ثُمَّ بَنْتُ عَمَّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَماً لِأَئْنَى (٢) ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ .

وَلَا تُثْبِتْ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِمُزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِ

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلْدٍ آمِنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثُرُ لِيُسْكُنُهُ فَأَبٌ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلْسُكُنَى فَأَكْثُرُ ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيُّورَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

وَلَا يُقْرَرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .

وَتَكُونُ بَنْتُ سَبْعَ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامُهُ إِلَى زِفَافٍ (٣) .

١ - أي القربى فالقربى ، ومثله كذلك الثانية.

٢ - بفتح الميم وسكون الحاء أي: من يحرم عليه نكاحها.

٣ - بكسر الزاي احضارها إلى زوجها.



كتاب الجنایات^(١)

القتلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَا

فَالْعَمْدُ يَخْتَصُ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْهِهِ
بِهِ كَحْرُحَهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدْنِ وَضَرْبُهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَائِيَّةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَحْرَحْهُ بِهَا كَضْرُبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

وَالْخَطَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فَعْلُهُ كَرْمِيٌّ صَبِيدٌ وَنَحْوِهِ فِي صِبَيبٍ آدَمِيًّا. وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ خَطَا، وَيُقْتَلُ
عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ يَحْبُ دِيَةً وَاحِدَةً.

القصاصُ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ

تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ بَدَيْنٍ وَحُرْسَيْةٍ، وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ^(٢).

وَلِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ.

تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اِسْتِيَفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ حَانِ.

١ - قال أبو السعادات ("النهاية في غريب الحديث" (١/٣٠٩) ، و"جامع الأصول" (١/٢٦٠) كلاما لأبي السعادات ابن الأثير) : الجنائية: الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. والقود بفتحتين:-: القصاص. ويقصد بكسر الصاد. وقوله : نفوذ بالذال المعجمة أي: دخول.

٢ - بأن لا يكون المقتول ولدا القاتل، ولا ولد بنت وإن سفلت.



وَيُحِسْ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَلُؤْغٍ وَإِفَاقَةٍ.

وَيَجِبُ اسْتِيفَاً بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِاللهِ مَاضِيَّةٍ، وَفِي النَّفْسِ بِصَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفِهِ.

الدِّيَاتُ وَبَيَانُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ، فَيُخَيِّرُ وَلَيْهِ ، وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقاً (١) أَوْ هَلَكَ جَانِ ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

فِي الْطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذْنٍ وَسِنٌ وَنَحْوِهِمَا (٢) بِمِثْلِهِ، بِشَرْطٍ مُمَاثِلٍ، وَأَمْنٌ مِنْ حَيْفٍ (٣) وَاسْتِوَاءٌ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

الثَّانِي: فِي الْجُرُوحِ، بِشَرْطٍ اِنْتَهَاهَا إِلَى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ (٤) وَجُرْحٍ عَضْدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَتُضْمِنُ سَرَابِيَّةٌ جِنَاحَيْهِ لَا قَوْدٌ، وَلَا يُقْتَصِّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبُرْءِ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِيِّ، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

١ - بأن قال: عفوت عن القود ، ولم يقل على مال أو بلا مال تعينت الديمة.

٢ - كجفن وشفة ويد ورجل ونحو ذلك.

٣ - الحيف: الجور والظلم.

٤ - الموضحة: الشجة التي تُنْدِي وَضَخَ العظم، أي: بياضه.



وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ^(١) أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةً فَالْدِيَّةُ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجَّأَهُ[ٌ].

وَإِنْ أَدَبَ اِمْرَأَهُ بِنُشُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٍ صَبِيهُ، أَوْ سُلْطَانٍ رَعِيَّتِهِ بِلَا إِسْرَافٍ، فَلَا ضَمَانٌ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حَرٌّ عُرَّةُ^(٢) مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَّةٍ أُمِّهِ، وَقِنٌ عُشْرُ

وَمَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفِ، فَفِيهِ دِيَّةُ نَفْسِهِ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا، وَفِي الظُّفَرِ بَعِيرَانِ، وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ^(٣) وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٌ

١ - قيده بالغل بالضم، وهو القيد من حديد .

٢ - الغرة العبد أو الأمة.

٣ - الحواس الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس.



وَمَشِيٌّ وَنِكَاحٌ ، وَمِنْ وَطْءٍ رَوْحَةٌ يُوَطِّأً مِثْلَهَا لِمُثْلِهِ فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبَيلَيْنِ ، فَهَدَرٌ^(١) وَإِلَى فَجَائِفَةٍ^(٢) إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٍ ، وَإِلَى فَالَّدِيَّةِ .

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلِحْيَةِ الدِّيَّةِ ، وَحَاجِبٌ نِصْفُهَا وَهُدْبٌ رُبْعُهَا ، وَشَارِبٌ حُكُومَةً ، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةَ كَامِلَةَ ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أَقِيدَ بِشَرْطِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ .

وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدِيَّةَ كَامِلَةَ ، وَإِلَى قَطْعٍ^(٣) كَغَيْرِهِ .

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْأَبْلِيلِ ، وَالْهَاشِمَةِ^(٤) عَشْرُ ، وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الدِّيَّةِ كَالْجَائِفَةِ وَالدَّامِعَةِ ، وَفِي الْخَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ وَالسَّمْحَاقِ حُكُومَةً .

وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسِبًا وَوَلَاءً ، وَلَا عَقْلٌ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ .

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا ، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ .

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ، وَهِيَ كَكَفَارَةٍ ظِهَارٍ إِلَى أَنَّهَا لَا إِطْعَامٌ فِيهَا ، وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ .

وَالْقَسَامَةُ^(٥) أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ .

١ - أي لا شيء فيه.

٢ - الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، والأهاب - واحدوها هدب بضم الهاء -: الشعر النايت على أشعار العين.

٣ - من يد أو رجل.

٤ - الهاشمة التي تهشم العظم وتكسره. "المنقلة" بكسر القاف: الشجة التي تنقل العظم أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام. و "المأومة" الضربة التي تصل إلى جلدة الدماغ و "الدامقة" بالغين المعجمة هي التي تصل جلدة الدماغ وتخرقها. "الحارصة" بالحاء والصاد المهمتين التي تحرصن الجلد، أي: تشقه ولا تُتميه فإذا أدمته فهي البازلة. و "الباضعة" التي تتبع اللحم أي تشقه. و "المتلاحة" الضربة التي تغوص في اللحم. و "السمحاق" قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها سمحاقا.

٥ - بفتح القاف: اليمين وفي الاصطلاح ما قاله المصنف.



وَإِذَا أَتَمْتُ شُرُوطَهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عُصْبَتِهِ الْوَارِثَيْنَ، فَيَحْلُفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ
وَيُجْبِرُ كَسْرٌ، فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفُهَا مُدَعَّى عَلَيْهِ وَبَرِيَّ.



كتاب الحدود^(١)

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ، وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا.

وَيُضَرِّبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلَقَ وَلَا جَدَّيدٌ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ، وَلَا يُبْدِي ضَارِبٍ إِبْطَأً.

وَيُسَنْ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتْقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتُلٍ.

وَامْرَأَةُ كَرَجْلٍ، لَكِنْ تُضْرِبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا، وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌ سَقَطَ.

فَيَرْجُمُ زَانٍ مُحْسَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يُحْلَدُ مِائَةً وَيُعَرَّبُ^(٢) عَامًا، وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، وَلَا يُعَرَّبُ، وَمَبْعَضٌ بِحَسَابِهِ فِيهِمَا.

وَالْمُحْسَنُ مِنْ وَطِئَ زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبْلِهَا وَلَوْ مَرَّةً.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

تَعِيبُ حَشَفَةً أَصْلِيَّةً فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ وَلَوْ دُبُّرًا وَأَنْتَفَاءَ الشُّبَهَةِ.

وَالْقَادِفُ^(٣) مُحْسَنًا يُحْلَدُ، حُرُّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمَبْعَضٌ بِحَسَابِهِ.

وَالْمُحْسَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ^(٤).

وَشُرِطَ كَوْنُ مُثْلِهِ يَطْأُ أَوْ يُوْطَأُ لَا بُلوْغُهُ.

١ - العقوبات المقدرة شرعاً. قوله: "ملزم" أي: للأحكام الشرعية. قوله: "بسot" هو ما بين العصا والقضيب، قوله: "لا خلق" بفتح اللام هو البالي..

٢ - بفتح الراء مشددة.

٣ - الرامي غيره بالزنا أو اللواط أو شهد عليه بأدھما ولم تكمل البينة.

٤ - عن الزنا ظاهراً، ولو تانياً منه، والتعزير التأديب، والذي لا كفاره فيه: المباشرة دون الفرج وسرقة لا قطع فيها.



وَيَعْزِرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرٌ, يَا مَلْعُونٌ, يَا أَعْوَرٌ, يَا أَعْرَجٌ.

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةٌ, وَمَرْجِعُهُ إِلَى اِجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

أَحْكَامُ السُّكْرِ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكُرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقاً^(١) إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ, وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

فَإِذَا شَرَبَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكُرُ حُدُّ حُرْ ثَمَانِينَ وَقِنْ نِصْفَهَا.

وَيَشْبُثُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَدْفٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ.

وَحَرَمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَّا أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ آيَّامٍ^(٢).

السَّرِقةُ

وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِشَمَائِيَّةِ شُرُوطِ

السَّرِقةُ, وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفْيَةً, وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ, وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا, وَكَوْنُهُ نَصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ رُبْعِ مِثْنَالٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا, وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ, وَحِرْزٌ كُلُّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً, وَانْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ^(٣) وَبُيُونُهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ يَصِفَانِهَا أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ, وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ, أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

١ - سواء كان من العنبر أو الشعير، أو غيرها من أصناف المسكرات كالبيرو أو الحشيش، وسواء سمي باسم الخمر أو غيره.

٢ - يحرم عصير العنبر والقطن بشرتين الأول: إذا غلا ، والثاني: إذا أتى عليه ثلاثة أيام، ولو لم يغلي فالعصير في المعاصر إذا أتى عليه ثلاثة أيام بليلتها حرّم شربه بعدها.

٣ - فلا قطع بسرقة من مال أبيه وجده وأمه، وأما سائر أقاربه إذا سرق من مالهم فإنه يقطع.



فَإِذَا وَجَبَ قُطْعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ كَفِّهِ وَحُسِّمَتْ^(١) فَإِنْ عَادَ قُطْعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعِبِهِ وَحُسِّمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ تَمِيرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرْمَ قِيمَتُهُ مَرَّيْنِ وَلَا قَطْعَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرِى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةً غَلَاءً لَمْ يُقطِّعْ بِسَرْقةٍ.

فَصْلٌ فِي قُطْطَاعِ الْطَّرِيقِ

وَقُطْطَاعُ الْطَّرِيقِ أَنْوَاعُ:

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا^(٢) أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِّبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ قُتِلَ حَتَّمًا وَلَا صَلْبَ.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ قُطْعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِّمَتَا وَخُلُّيَّ.

وَإِنْ أَخَافَ أَسَبِيلَ فَقَطْ نُفِيَ وَشُرِدَ، وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِيَنِيَّةً أَوْ إِقْرَارِ مَرَّيْنِ، وَحِرْزٍ وَنِصَابٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ -تَعَالَى- وَأَخَذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ.

وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفعْ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقُتْلِ أُبِيَّحَ، وَلَا ضَمَانَ.

وَالْبُغَاةُ ذُو شَوْكَةٍ^(٣) يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فِي لَزَمَهُ

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

١ - أي: غمست بعد القطع بزيت مغلي.

٢ - مكافأ له كالحر المسلم يقتل مثله.

٣ - البغاة هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعذبون عليه. والشوكة: شدة اليأس والحد في السلاح، والتأويل السائع الجائز شرعا. وقوله "فاؤوا" أي رجعوا عن بغيهم.



وَالْمُرْتَدُ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُمْيَزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَتَّى ادَّعَى أَنْبُوَةً أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ^(١) كَفَرَ، فَيُسْتَأْتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يُتَبْ قُتَلَ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ وَسَاحِرٍ.

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ: إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدٍّ مَظْلَمَةٌ لَا إِسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غَيْيَةٍ وَقَدْفٍ.

أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

وَحَرَمَ نَجِسٌ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمُضِرٌّ كُسُّمٌ^(٢) وَمِنْ حَيَّانِ بَرٌّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ^(٣) وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٌ وَابْنِ آوَى لَا ضَبْعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ كَعَقَابٍ وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنَسْرٌ وَرَخْمٌ، وَمَا تَسْتَخِبِهُ الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ كَوَاطِاطٍ وَقُنْفُدٍ وَنِيصٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ.

وَيَأْحُ حَيَّانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ.

وَمَنْ أُضْطُرَ أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٌّ مَا يَسْدُدُ رَمَقَهُ^(٤).

١ - الجد: الإكثار.

٢ - مثل أن يُبَلِّ الزنا والخمر أو الربا أو غير ذلك من الأمور الظاهرة تحريمها.

٣ - بضم الميم وفتحها وكسرها، وهو كل ما يقتل شرباً أو أكلًا.

٤ - النمر بفتح أوله وكسر ثانية، والذنب بالهمز، والمخلب بكسر الميم، هو للطائر والسياع بمنزلة الظفر للإنسان، والضبع بضم الباء، ويجوز إسكنانها، والعقاب بضم العين.



وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مَصْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَائِتِهِ وَتُسَنُّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

أَحْكَامُ ذَكَاهِ الْحَيَوانِ

لَا يُبَاخُ حَيَوانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ غَيْرُ حَرَادٍ وَنَحْوِهِ (إِلَّا بِذَكَاهِ) ^(٢).

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلاً مُمِيزاً وَلَوْ كَتَابِيَا.

وَالْأَلَّةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ وَظُفْرٍ، وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ ^(٣).

وَكُرِهَتْ بِالْأَلَّةِ كَالَّةُ ^(٤) وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكَّرٍ، وَسَلْخٌ، وَكَسْرٌ عُنْقٌ قَبْلَ زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لَبَيعٍ.

وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقَهِ الْأَيْسَرِ، وَرِفْقٍ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ.

أَحْكَامُ الصَّيْدِ

الصَّيْدُ مُبَاخٌ، وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ

١ - بفتحتين، أي: بقية روحه أو قوته.

٢ - الذكاة بالذال المنقوطة النبح.

٣ - المريء بالمد: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلق، والوراج بفتحتين، والوداج بالكسر: عرق في العنق، وهما ونجان. "المتردي" الساقط من على كسطح وجبل، والتردي أيضاً: الهلاك.

٤ - بشد اللام مفتوحة أي: لا تقطع، وشرط جرحه بها فلا يباح بالمنقل كالحجر والفخار، وأما الرصاص المعروف اليوم والخرق فلا يقتل بقله كما يتوهمه بعض الناس، ولكنه يجرح وبنهار الدم فيحل ما صيد به كما حقيقته في رسالة خاصة بهذه المسألة وذكرت الأدلة هناك (انظر : ص ٥٢ من المقدمة).



كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاهٍ، وَالْأَلَّاهُ، وَهِيَ آلَهُ ذَكَاهٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعْلَمٌ^(١) وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلُ، وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ وَالْتَسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيِّ أَوْ إِرْسَالِ^(٢) وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنْ تَكْبِيرٌ مَعَهَا. وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَرْجِلْ مُلْكُهُ عَنْهُ^(٣).

١ - الجوارح من السباع ذوات الصيد كالهد والكلب والصقر والباز، والمعلم بشدید اللام مفتوحة.

٢ - قوله: عند رمي راجع إلى الآلة. قوله : "أو إرسال" راجع إلى الجارح المعلم فيه لف ونشر مرتب.

٣ - يَرْجِلْ بفتح الياء وضم الزاي.



بَابُ الْأَيْمَانِ (١)

تَحْرُمُ بَعْيَرِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ، فَمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَلِوْجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ، وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَنْعَدِدُ عَلَى مَاضٍ كَادِبًا عَالَمًا بِهِ وَهِيَ الْغَمْوُسُ (٢) وَلَا
ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبْيَسُ بِخَلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ (٣) وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا، وَحِنْثُهُ بِفَعْلٍ مَا حَلَفَ
عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ.

وَيُسَنْ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرٍّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ (٤).

فَصْلٌ وَإِنْ حَرَمَ أَمْتَهُ

وَإِنْ حَرَمَ أَمْتَهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ (٥) لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.

وَتَجِبُ فَورًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيِّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (١) أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصْحُّ بِهَا صَلَاةُ
فَرْضٍ، أَوْ عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمَنَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ (٢) كَفْطَرَةٌ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعةٍ.

١ - الأيمان بفتح الهمزة، واحدتها يمين، وهو القسم بفتح القاف والسين. قوله : "أو صفة من صفاته" أي كعظامته وكبرياته وجلاله وعهده، وال الصحيح من المذهب أن الأيمان لا تتعقد إلا باشه

تعالى، وقال بعض الأصحاب: تتعقد اليدين بالرسول قاله في "شرح المفردات" (المنج الشافعية بشرح المفردات" (٦٥٧/٢)).

٢ - أي: أن يكون اليدين مقصوداً فلو سبق إليه لسانه من غير قصد كان لغو، واليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة والتي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسًا فيه؛ لأنها تنفس صاحبه في الإثم ثم في النار.

٣ - كلين حلف ليشرين ماء هذا الكوز، ولا كان ماء فيه، فلو حلف لا يدخل داراً مثلاً، فأجبر على دخولها، أو دخلها ناسياً، أو جاهلاً أنها الدار التي حلف عليها لا بحث.

٤ - من قوله "مندوب" إلى قوله : "وعكسه" سقط من (ب) و (ط).

٥ - بأن قال: والله إن فعلت هذا فالكل على حرام أو هو يعبد غير الله تعالى.



وَمَبْتَأِيْنِيْنِ عَلَى الْعُرْفِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِّمًا - إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ - كَنِيَّتِهِ بِنَاءً
وَسَقْفِ السَّمَاءِ .

النَّذْرُ مَكْرُوْهٌ وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُكْلَفٍ (٤) (٣)

وَالْمُنْعَدِدُ سِتَّةُ أُنْوَاعٍ:

الْمُطْلَقُ: كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ نُذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينِيْنِ إِنْ فَعَلْهُ .

الثَّانِي: نَذْرٌ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَإِنْ كَلَمْتُكَ فَعَلَيَّ
كَذَا، فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فَعْلِهِ وَكَفَارَةِ يَمِينِيْنِ .

الثَّالِثُ: نَذْرٌ مُبَاحٍ، كَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسْ ثَوْبِيْ، فَيُخَيِّرُ أَيْضًا .

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوْهٌ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى .

١ - لكل مسكين مَذَبْرَأً أو نصف صاع من غيره من الأجناس التي تقدمت في الفطرة . وـ "المُذَبْرَأ" حفنة بحفة رجل معتدل، واختار الخرقى وأبو يعلى وصاحب "المغني" أن الخيز يجزي في إطعام الكفار. قال في "المغني" وهذا أحسن (اظظر "مختصر الخرقى" ص ٢١٨، و "شرح مختصر الخرقى" لأبي يعلى (١٩٣ / ٢) - نسخة الظاهرية)، و "الم.. غني" (٣٧٤ / ٧، ٣٧٥ / ٦).

وقدر الخيز مائتان وسبعون وخمسون درهما، وسبعين درهم من خيز الحنطة، والشعير والذرة ثلاثة وأربعة عشر درهما وسبعا درهما.

٢ - أي: فإن عجز عن الإطعام. قوله: "كفطرة" تثنيل، أي: فإن عجز عجزاً مثل العجز عن أداء زكاة الفطر بأن لم يكن عنده ما يكفيه يوماً وليلة عدل إلى الصيام.

٣ - هو ما يوجبه الإنسان على نفسه تبرعاً إلى غير متعلق بشرط. (تبنيه) من النذر المحرم نذر إسراج بئر، أو قبر أو شجرة كما يفعله الجاهلون، وتحرم المجاورة عند قبر أو شجرة، وقال

الشيخ: من يعظم شجرة أو جيلاً أو مغارة أو قبراً إذا نذر له أو لمن جاور عنده ونحو ذلك، ولم يجز، ولم يجز الوفاء به إجماعاً انتهى. ("الاختيارات الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص

٣٢٩) . قلت: وكل هذا من أفعال الجاهلية، وأشباه ما يكون بعادة الأوّل، وقال ابن عقيل البغدادي في "الفنون": "يكره إشعال القبور وتبنّيرها". وقال الشيخ أيضاً: "والنذر للقبور أو لأهل

القبور كالنذر لإبراهيم الخليل، والشيخ فلان نذر معصية، لا يجوز الوفاء بها، وإن تصدق بما نذره من ذلك على ما يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله تعالى - وأنفع". نقله

عنه في "الإقطاع" (٣٥٨ / ٤)).

٤ - هو ما يوجبه الإنسان على نفسه تبرعاً إلى غير متعلق بشرط. (تبنيه) من النذر المحرم نذر إسراج بئر، أو قبر أو شجرة كما يفعله الجاهلون، وتحرم المجاورة عند قبر أو شجرة، وقال

الشيخ: من يعظم شجرة أو جيلاً أو مغارة أو قبراً إذا نذر له أو لمن جاور عنده ونحو ذلك، ولم يجز، ولم يجز الوفاء به إجماعاً انتهى. ("الاختيارات الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص

٣٢٩) . قلت: وكل هذا من أفعال الجاهلية، وأشباه ما يكون بعادة الأوّل، وقال ابن عقيل البغدادي في "الفنون": "يكره إشعال القبور وتبنّيرها". وقال الشيخ أيضاً: "والنذر للقبور أو لأهل

القبور كالنذر لإبراهيم الخليل، والشيخ فلان نذر معصية، لا يجوز الوفاء بها، وإن تصدق بما نذره من ذلك على ما يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله تعالى - وأنفع". نقله

عنه في "الإقطاع" (٣٥٨ / ٤)).



الْخَامِسُ: نَذَرٌ مَعْصِيَةً، كَشْرُبٌ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ وَيَحِبُّ التَّكْفِيرُ.

الْسَّادِسُ: نَذَرٌ تَبَرُّ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقْرُبِ مُطْلَقاً، أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ، كَإِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلَلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ يَهُ.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَا لَهُ أَجْزَهُ ثُلَثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لَرِمَهُ التَّتَابُعُ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرَمَ بِلَا اسْتِثنَاءٍ . (١) .

١ - يحرم أي أن يعد وعدا ولم يُتبّعه بقوله: إن شاء الله.



كتابُ القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ كَالْإِمَامَةِ، فَيُنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ^(١) قاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِي الْعَدْلِ، وَتَفْعِيدُ وِلَايَةُ حَكْمٍ عَامَّةً فَصْلَ الْحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَغَائِبٍ وَوَقْفُ عَمَلِهِ^(٢) لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُولِيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا.

وَشُرُطَ كَوْنُ قَاضٍ بِالْعَالَمِ، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدُلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامَهِ^(٣)

وَحَرَمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضِيبٌ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ^(٤) أَوْ فِي شَدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٌّ، أَوْ مَلَى، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّا مُزْعِجٍ، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ .

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

١ - الإقليم: بكسر المهمزة قال أبو منصور هو ليس بعربي محض (ذكر في "السان العربي" ٤٩١/١٢) عن ابن دريد قال : "لا أحسب الإقليم عربيا". قال الأزهرى: "وأحسبه عربيا".

٢ - بإضافة وقف إلى عمله أي: وقف حاصل في البلد التي صار قاضيا فيها.

٣ - أي شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد إما المطلق أو المقيد في مذهب إمامه، فلا يصح قضاة المقداد، وبيان الاجتهاد محله أو آخر كتب أصول الفقه.

٤ - هو الذي به بول شديد.



وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَىٰ خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَةُ لِزِمَهُ إِحْضَارُهُ^(١) إِلَّا عَيْرَ بَرْزَةٍ فَتَوَكِّلُ، كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا.

شَرْطٌ كَوْنٌ مُدَّعٌ جَائِزٌ التَّصْرُفِ

وَشُرِطٌ كَوْنٌ مُدَّعٌ وَمُنْكِرٌ حَائِرَيِ التَّصْرُفِ، وَتَحْرِيرُ الدَّعَوَى، وَعِلْمٌ مُدَّعَى بِهِ إِلَّا فِيمَا تُصَحِّحُهُ مَحْهُولًا كَوَاصِيَّةَ .

فَإِنِ ادْعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوْمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا بِأَيِّهِمَا شَاءَ .

وَإِذَا حَرَرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ^(٢) فَقَوْلُهُ يَمِينَهُ، فَإِنْ نَكَلَ^(٣) حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

وَيُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سَوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدٌ وَعُبَادَةٍ .
وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصَفَتِهِ .

وَيُحَكِّمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ، وَشُرِطٌ فِي بُنْيَةِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ [عَقْدٍ]^(٤) نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا،
وَفِي مُزَكٌّ مَعْرِفَةٌ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ^(٥)

١ - أي: وإن جاء القاضي أحد وطلب منه إحضار خصمته، وكانت الدعوة على شيء تتبعه همة أو سلط الناس لزم القاضي إحضاره، وإن كان المدعى به شيئاً حقيراً لا تتبعه الهمة كبسالة أو خياراً لا يلزم إحضاره، وـ"البرزة" المرأة إذا كانت كهلاً لا تحجب احتجاب الشواب، ومع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم، مأخوذ من البروز والظهور والخروج.

٢ - حق ابن القيم أن البينة لا تتحقق بالشهود، بل هي أعمّ منها، وهي كل ما يتبيّن ويظهر به الحق، وبدل عليه على أيّ وجه أو طريقة كانت، وهذا هو معناها اللغوي فليتبّه (انظر "إعلام الموقعين" (٩٠، ٢٢١)).

٣ - أي: امتنع عن حلف اليمين.

٤ - ما بين المعقوفين من (ب) و (ط) ونسخة الشرح.

٥ - الجرح هنا الطعن في الشهود بما يمنع قبول شهادتهم.



الْقِسْمَةُ نَوْعَانِ

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدًّا عَوْضٍ كَحَمَامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ.

وَشُرِطَ لَهَا رِضاً كُلِّ الشُّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبِيعٌ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةٍ نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبَرَ، فَإِنْ أَبَى بَيْعًا أَوْ أُجْرًا عَلَيْهِمَا، وَقُسِّمَ ثَمَنُهُ أَوْ أُجْرَهُ.

الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوْضٍ كَمُكَيْلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَدُورٍ كِبَارٍ، فِي جَبَرٍ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا.

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلْبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ^(١)

وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضُوا بِعِيرِهِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ.

وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ أَوْ الرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيْرًا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّتْ وَلَرِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَنَفَرَّقْهُمَا.

١ - أي: عزل حصته عن حصته، ومن هنا يعلم أن فن المساحة وفن الهندسة مما يحتاج إليه في علم الفقه ويضطر إليه .



كتاب الشهادات

تَحْمِلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرْضٌ كَافِيَّةٌ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ^(١).

وَحَرَمَ أَحْذُ أُجْرَةٍ وَجْعَلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لَمْ تَأْذِ بِمَشْبِيِّ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةً عَنْ عَدَدٍ يَقْعُدُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِعِيْرِهَا، كَسَبٌ، وَمَوْتٌ، وَنِكَاحٌ، وَطَلاقٌ، وَوَقْفٌ، وَمَصْرِفٌ.

وَاعْتَبِرْ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودِ بِهِ^(٢) وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ.

وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ إِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطْهِ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةُ، وَيُعْتَبِرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بَأْنَ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

اسْتِعْمَالُ الْمُرُوعَةِ بِفِعْلٍ مَا يُزِينُهُ وَيَجْمَلُهُ وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشْيِئُهُ^(٣).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيِّ تَسْبِيهِ لِبَعْضٍ وَلَا أَحَدٌ الزَّوْجَيْنِ لِلآخرِ، وَلَا مَنْ يَحْرُرُ بَهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بَهَا عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوٍّ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي كَمْ يُشْتَرِطُ مِنَ الشُّهُودِ

١ - فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في دينه أو ماله، أو ولده لم يلزمته التحمل ولا الأداء.

٢ - أي: يعتبر ذكر شروط العقد المشهور به لاختلاف الشرط باختلاف المذاهب.

٣ - أي: يعنيه كالمتسخر والرقص والمضحك، واللاعب بالألعاب تخل بالمروعة ، وملاعب القرود، وكل صاحب صنعة بها يكون سخرية.



وَشُرِطٌ فِي الرِّزْنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَفَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.

وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِنْ عُرْفٍ بِغَنِّيٍّ : ثَلَاثَةٌ.

وَفِي قَوْدٍ وَإِعْسَارٍ وَمُوجِبٍ تَعْزِيزٍ، أَوْ حَدًّا وَنَكَاحٍ وَنَحْوِهِ وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا ، وَلَا يُقصَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلَانِ.

وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقصَدُ بِهِ: رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي .

وَفِي دَاءٍ وَدَائِبٍ وَمُوضِعَةٍ وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْتَيْنِ ، وَمَعَ عُدْرٍ وَاحِدٍ.

وَمَا لَأَ يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعِيْوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابِهِ، وَرَضَاعَ ، وَاسْتِهْلَالٍ^(١) وَجِرَاحَةٍ
وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ : امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ .

تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَتُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبِلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

وَشُرِطٌ^(٢) تُعْذِرُ شُهُودِ أَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ مَسَافَةً قَصْرٍ، أَوْ خَوفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ
غَيْرِهِ، وَدَوَامُ عَدَالِتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ^(٣) أَصْلِ لِفَرْعَ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ
بْنَ فُلَانِ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَّا وَنَحْوِهِ، أَوْ يَسْمَعُ يَشْهُدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى
سَبَبٍ كَبِيعٍ وَقَرْضٍ، وَتَأْدِيَةٌ فَرَعٍ بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ وَتَعْيِينِهِ لِأَصْلٍ، وَبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حَكْمٍ - لَمْ يُحْكَمْ وَبَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ وَضَمِنُوا.

١ - أي: في أن الولد حينما خرج من بطن أمه استهل أي: صاح فيكون حياء، أم لا فيكون ميتا.

٢ - بضم أوله مبنيا للمفعول.

٣ - الاسترعاء: الحفظ والفهم، أي: يتطلب من شاهد الفرع أن يحفظ ألفاظ شهادة الأصل، ويؤديها كما سمعها. قوله: "فيقول" تقدير لذلك.



وَإِنْ بَانَ خَطْلًا مُفْتٍ^(١) أَوْ قَاضٍ فِي إِثْلَافٍ لِمُخَالَفَةٍ قَاطِعٍ ضَمِّنَ.

١ - كان الإفتاء فيما مضى موكولاً إلى كل من كان عالماً بالفقه بارعاً فيه، وليس محصوراً بشخص معين إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنين وعشرين وتسعين وسبعين فخصص إفتاء كل مذهب بواحد من علمائه، ثم صار الإفتاء منصباً يخطبه العالم والجاهل والفقير وغير الفقيه، فاستحکم التقليد، وكثُرت المشاغبات، وادعى العلم غير أهله، وكثُر فيهم الجمود على ما قاله المتأخرُون، وإن لم يكن له دليل ولا تعليّل.



كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةً، أَوْ إِشَارَةً مِنْ أَخْرَسَ لَا عَلَى الْعِيَرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيٌّ
وَوَارِثٍ .

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتَ لَا لِوَارِثٍ إِلَّا بِيَتِنَةً أَوْ إِجَازَةً، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْبِيًّا.

وَيَصِحُّ لِأَجْنِيَّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا .

وَإِعْطَاءِ كِإِقْرَارٍ .

وَإِنْ أَفَرَّتْ أَوْ وَلِيَّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعْهُ اثْنَانِ قُبْلَ .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشَرُ أَكَفَافٍ بَلَغَ بِالْحِلْمَامِ

وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ : "نَعَمْ" أَوْ "بَلَى" وَنَحْوُهُمَا أَوْ "اَتَزَّنْهُ" أَوْ "خُذْ" (١) فَقَدْ أَقَرَّ لَا "خُذْ"
أَوْ "اَتَزَّنْ" وَنَحْوِهِ .

وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ .

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ ثَمَنٌ خَمْرٌ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ .

وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ .

وَإِنْ ثَبَّتَ بِيَتِنَةً أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلَا (٢) .

وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادْعَى الدَّفْعَ بِيَتِنَةً لَمْ يُقْبَلْ .

١ - بكس الهمزة وتشديد الناء مفتوحة .

٢ - أي: نسبة لسبب لأن قال له علىٰ كذلك من قرض وثمن مبيع .



وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَحْجَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ أَحْلَافَ
خَصْمِهِ لِزِمَّهُ.

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِعَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلُ، وَيَعْرُمُهُ لِمُقْرَرِهِ.
وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، قُبِّلَ بَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبَضَتُ ثَمَنَ مُلْكِي.
وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقْرَرٍ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَّا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِّسَ حَتَّى يُفَسَّرُهُ، وَيُقْبَلُ
بِأَقْلَلِ مَالٍ، وَبِكُلِّ مُبَاحٍ، لَا بِصَيْبَيْهِ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ حَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ.
وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ^(١) أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَّةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.
وَإِنِّي أَدْعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالْأُخْرُ فَسَادُهُ فَقَوْلُ مُدَعِّي الصِّحَّةِ ^(٢).
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ النَّافِعَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِعَوْنَى اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، نَهَارَ الْأَرْبَعَاءِ
سَادِسَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفِ بِقَلْمِ مُؤْلِفِهَا مُحَمَّدُ الْبَلْبَانِيُّ الْخَزْرَاجِيُّ الْحَبَّابِيُّ عَفَا اللَّهُ
عَنْهُ بِمَنَّهُ.

١ - الجراب بكسر الجيم، والقراب بكسر القاف.

٢ - أي: بيمنه. وهنا لنتهي ما أردنا تعليقه على هذا المختصر، وأرجو منه تعالى أن يكون نافعها للمبتنيين، وحالها لوجه الكريم . وأنما الفقير إليه تعالى عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد المعروف كأسلافه بابن بدران، وذلك في شعبان سنة تسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة، ونرجو منه تعالى حسن الختام".